كتاب

تاريخ القضاء

في الإسلام



محمود بن محمد بن عرنوس

القاضي بمحاكم مصر الشرعية

المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبِّ إشرحْ لِي صَدرِي وَيسر لِي أمري وَاحلل عُقدةً مِنْ لِسَانِي يَفقهوا قَولِي) وبعد فقد كنت أشعر في نفسي بميل الى البحث عن تاريخ القضاء الاسلامي كيف نشأ ثم تطور الى أن وصل الى الحال التى هو عليها الآن وكيف كان حال رجاله فى القرون الاولى وفي أي شيء كانوا ينظرون وكيف زاد عملهم ـ ثم نقص حتى كاد يتلاشى

• بحثت كثيراً على كتب فى هذا الموضوع فلم أوفق وسألت ممن ظننت ان عنده علما بذلك فلم أظفر بفائدة فكانت هذه الناحية من نواحي التاريخ مجهولة

نعم توجد كتب عني أصحابها بنقل أخبار القضاة وأحوالهم وما قيل من خير أو شر فيهم من ذلك كتاب أخبار قضاة مصر لابى عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المعروف بالكندى المولود سنة ٢٨٣ المتوفى فى شهر رمضان سنة ٣٥٠ ه فانه تكلم فيه عن قضاة مصر وتاريخ توليتهم ووفاتهم أوعزلهم وذكر شيئا من اخبارهم وقضاياهم ابتداه بذكر أول قاض قضى بها فى الاسلام وانتهى فيه الى آخر زمن القاضي بكار الذى تولى القضاء بمصر من قبل المتوكل فى شهر جمادى الآخرة سنة ٢٤٦ هجرية ثم ذيل عليه أبو محمد حسن بن ابراهيم المعروف بابن ذولاق المصرى المتوفى سنة ٣٨٧ه بدأ بذكر القاضي بكار وختم بمحمد بن النعمان فى رجب سنة ٣٨٦ه

ثم ذيل عليه الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ بمجلد كبير سماه رفع الاصر عن قضاة مصر ولهذا الذيل مختصرات منها كتاب النجوم الزاهرة بتلخيص أخبار (قضاة مصر والقاهرة) لسبط بن حجر المذكور ومنها مختصر لخصه علي ابن عبد اللطيف سنة تسعمائة هجرية ثم ذيله تلميذه الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ وسماه بغية العلماء وجمعهم أيضا ابن الميسر والامام ابن الملقن عمر بن علي الشافعي

وقد ذكر الامام السيوطي في كتابه (حسن المحاضرة) قضاة مصر من لدن فتحها الى زمنه

قال السخاوي في كتابه الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ عند ذكره كتب التاريخ وأما القضاه فلأبي عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي قضاة مصر وكذا لابن ميسر وأبي عمر الكندي ولأبي محمد بن زولاق وهو ذيل على الذي قبله وجمع القضاه اسماعيل بن علي الحسيني وسليمان بن علي وعبد الغني بن سعيد الحافظ ولأبي العباس احمد بن بختيار الواسطي القاضي كتاب في أخبار القضاه والشهود . وما أدري أهو كتابه المسمى بالحكام أو غيره ولأبي الحسن الموسوي الرضي والجمال عبد الله البشبيشي في القضاه وعلى ثانيهما اعتمد شيخنا في رفع الاصر عن قضاة مصر

وهو مجلد وذيلت عليه في مجلد وذكر القاضي عياض في خطبة كتابه المدارك تاريخ القضاه للقاضي أبي بكر بن حيان وكيع ونظم الشمس ابن دانيال الموصلي أرجوزة في قضاة مصر سماها عقود النظام فيمن ولي مصر من الحكام ثم تمم عليه القاضي عز الدين الكناني الحنبلي ثم بعض أصحابنا

وكذلك نظم الشهاب ابن اللبودى الدمشقى أرجوزة فى قضاة دمشق وشرحها

وتمت كتب أخرى فى أخبار القضاه فى البلدان المختلفة من ذلك كتاب أخبار قضاه دمشق للامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ وكتاب أخبار قضاه بغداد لأبى الحسن على الساعى البغدادي المتوفى سنة ٦٧٤ هـ وكتاب أخبار قضاه البصرة لأبى عبيده معمر بن المثنى البصرى وكتاب القضاه بقرطبة تأليف أبي عبد الله ابن حارث الخشنى الاندلسى ألفه في زمن الحاكم المستنصر بدأه بذكر من دعى إلى القضاء فأبى. ثم ذكر طرفاً من أخبار القضاه قبل وصول الأمويين الى الأندلس ثم ذكر قضاه الأمويين حكام الأندلس الى سنة ست وخمسين وثلثمائة وطبع هذا الكتاب فى مدريد باسبانيا سنة ١٩١٤ بخط مغربى ومعه ترجمته باللغة الاسبانية

وكتاب أخبار قضاه قرطبة للامام خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال المتوفى سنة ٥٧٨ هـ

ومن هذه الكتب ما هو مطبوع ومنها ماهو مخطوط وقد عثرت فى أثناء بحثى فى دار الكتب المصرية على رسالة كتب على ظاهرها: (رسالة فى علم وبيان طريق القضاه وأسمائهم بمصر المحروسة وأقاليمها) كتبها الشيخ العريشى قاضى العسكر بمصر زمن إغارة الفرنسيين عليها فى أوائل القرن الثالث عشر الهجرى وضعها جواباً عن أسئلة وردت إليه من الحاكم الفرنسى خاصة فى التعريف بسير القضاء المصرى وقت ذلك وبيان الانظمة المتبعة فيه وأسماء القضاه وتعيين محال إقامتهم وهى رسالة مفيدة فى موضوعنا هذا وسنشير إليها فى المواضيع المناسبة وربما

ألحقناها بهذا الكتاب كملحق له كذلك عثرت على رسالة تسمى (الفتح الجلي فى القضاء الحنبلي) طبعت فى دمشق سنة ١٣٢٨ تأليف الشيخ محمد جميل افندى الشطي من علماء القرن الرابع عشر ضمّنها تراجم من تولى القضاء فى محاكم دمشق الشرعية من الحنابلة بدأها بترجمة شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه أول من تولى قضاء الحنابلة بدمشق سنة ٦٦٤ هجرية وهي مفيدة فى موضوعها على اختصارها. قلت ان لي ميلا خاصاً الى معرفة تاريخ القضاء فكان من عادتى انني كلما قرأت شيئًا يتعلق بهذا الموضوع فى كتب التاريخ والأدب والفقه وطبقات الفقهاء وكتب العلامتين ابن تيميه وابن القيم أقيده فى كتاب خاص فاجتمع لدي شيء ليس بقليل

ثمّ وقع نظري على مؤلف موضوعه نظام القضاء فى انجلترا لأحد أفاضل رجال القانون فى هذا العصر كتب فى مقدمته كلمة عن القضاء الاسلامي قال فيها : ليس في اللغة العربية كتاب عن نشوء النظام القضائي فى أي بلد لأن النشوء فى نظام القضاء الاسلامي كان سريعا جدا لما كانت عليه الأمة العربية الاسلامية من المدنية وما اتسع لها من السلطان دفعة واحدة فنشأ القضاء الاسلامي وثبت على نظام واحد لم يتطور وانحصر فى نشوء محكمة واحدة لها اختصاص عام في سائر الدعاوى لا تختلف فى القرن الثالث عشر عما كانت عليه فى القرن الأول للهجرة . اه

أما كون اللغة العربية ليس فيها كتب مخصصة للبحث عن نشوء نظام القضاء فى الاسلام فامر نسلم به اذ لم نظفر بواحد منها بعد البحث الطويل وان كان ذلك لايدل على عدم الوجود فى الواقع لان كتب

الاسلام ضاع اكثرها من بلاد الاسلام خصوصا كتب بغداد والاندلس وهما مهد الحضارة العربية الاسلامية بل كتب مصر أيضاً فان مكاتب الفاطميين التى نقرأ أخبارها فى كتب التاريخ لم يبق لها أثر بعد انقراض دولتهم .

وأما كون القضاء الاسلامي ثبت على نظام واحد لم يتطور من عهد ظهوره الى اليوم فغير صحيح ومن يقرأ كتابنا هذا يجزم بصحة مانقول.

بعد ذلك عزمت على ان أجمع هذه المتفرقات التي قيدتها وأرتبها وأنشرها فى كتاب وهي وان كانت تقل عن المطلوب الا أنها كثيرة الفائدة لان من يقرأها يجد فيها كثيراً من الحقائق المجهولة ولا يكاد يأتي على آخرها الا ويجد فى ذهنه صورة صحيحة للقضاء الاسلامي ويعلم نشوءه وتطوره وما كان لرجاله من عظمة واحترام.

بعد ان رتبت هذه المعلومات وأسميت الكتاب « تاريخ القضاء في الاسلام » رأيت في قائمة احدى المكاتب المعربية فى القاهرة كتابا بهذا الاسم وسرعان ما طلبته فلما وصل الي رأيته كتيبا صغيراً كتب على ظاهره (محاضرة القاها فى نادى المجمع العلمي عارف النكدى مفتش العدلية العام وأستاذ علم الاجتماع في مكتب الحقوق بدمشق) ووجدت صاحبه يشكو من عدم الكتب في هذا الموضوع وترك هذه الناحية من نواحي التاريخ مجهولة إلى اليوم ثم ذكر شيئاً من تاريخ القضاء وأطواره وآدابه باختصار بقدر ماسمح به زمن المحاضرة

وللشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي بحث ممتع موضوعه الفتوى فى الاسلام طبع فى مطبعة المقتبس بدمشق سنة ١٣٢٩هـ

وأنا أرجو أن يكون كتابي هذا وافياً فى موضوعه وفاتحة خير سيظهر بعده كثير بهمة أبناء مصر العاملين والله يتولى هدايتنا بحسن توفيقه ونسأله جلت قدرته أن يجعل عصرنا هذا عصراً ذهبياً لهذه الامة فتجدد أمر دينها ودنياها حتى تكون مصر هى المثل الاعلى للامم الاسلامية إنه سميع الدعاء

القضاء: هو من الامور المعروفة المقدسة عند كل الامم مهما بلغت درجتها فى الحضارة رقيا أو انحطاطا وما رأيناو ما سمعنا عن أمة تركت أمورها فوضى إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية فلو لم يكن هناك وازع للقوى عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى يشير إلى ذلك قوله تعالى (وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذكَرُ فِيها إسمُ اللهِ كَثِيراً) (وَلَولا دَفعُ اللهِ النَّاسَ بَعضَهمْ بِبعضٍ لَفسَدتِ الأرضِ) فلا غرابة إذا كان القضاء مما قدسته الشريعة الاسلامية من أول نشأتها الي الآن . .

يجد الباحث فى تاريخ القضاء صعوبات كثيرة لان القضاء لم ينشأ دفعة واحدة ولم يسر في طريق واحد وليس هناك حدود تفصل كل طور عن الذى يليه ، لهذا رأيت بعد البحث وإمعان النظر أن نقسم أطواره إلى ثلاثة أقسام .

القسم الاول وهو من مبدأ نشوئه يبتديء من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وينتهى بسنة ١٥٠ ه سنة تدوين الاحكام

والطور الثانى يبتدىء من نهاية سابقة بعد تشييد مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية لان الحركة العامية انتشرت فيها انتشاراً عظيما .

وقد اجتمع العلماء فى هذه المدينة من كل فج وأخذوا فى تشييد العلم الاسلامى حتى أزهر وأثمر واستمر هذا الطور حتى بعد ضعف شأن الخلافة فى بغداد بل بعد سقوطها وإستيلاء الترك على الرقعة الاسلامية تقريبا ويمكن اعتباره ممتداً الى سنة ١٢٥٥ هـ

أما الطور الثالث فيبتدىء من ذلك التاريخ لأنه حصل فيه أن السلطان عبد المجيد العثمانى أصدر الخط الهمايونى المعارف فيه بادخال الاصلاحات والنظامات الجديدة فى بلاد الدولة العثمانية جرياً على النظامات الغربية فأخذت الدولة من ذلك التاريخ فى إنشاء مجالس وتدوين قوانين تضاهى المجالس والقوانين الغربية فانشأت قانون عقوبات على نمط قانون فرنسا ولما استقر الامر لمحمد علي باشا علي مصر أوجب عليه الباب العالى أن يسير فى الحكومة على نظام الدولة العلية لأن مصر جزء من أجزائها .

ومن ذلك التاريخ الى اليوم يتكون الطور الثالث .

هذا التقسيم رأيته اضبط للكلام وأخصر فى الطريق وان كان يوجد فى الطور الواحد فروق كثيرة ولكنها ليست بذات بال لذلك ضربنا صفحاعنها وإعتمدنا هذا التقسيم.

(الطور الاول) تعريف القضاء . أول قاض فى الاسلام . قضاء الرسول عليه السلام . فصل القضاء من الولاية . أول من فعل ذلك .

القضاء ممدود ويقصر قال أبو البقاء فى كلياته قد أكثر أئمة اللغة فى معناه وآلت أقوالهم إلى أنه اتمام الشيء قولا وفعلا وقال أئمة الشرع القضاء قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة .

وفى القاموس القضاء ممدود ويقصر الحكم قضي عليه يقضى قضيا وقضاء وقضية وهي الاسم أيضا ثم قال ورجل قضيٌ سريع القضاء واستقضى صار قاضيا أما القضاء فى العرف الشرعي فهو الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعي وقطعاً للنزاع بالاحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة وهو من أعمال الرسل عليهم السلام يدل على ذلك قوله تعالي (وَداودَ وَسُليمانَ إذ يَحكُمانِ فى الحرثِ إذ نفشتْ فيه غنمُ القومِ وَكُنّا لحكمهمَ شاهِدين ففهمناها سُليمان وكلا آتينا حُكما وعلماً) (ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)

(أول قاض فى الاسلام) : بعث النبي صلى الله عايه وسلم فى مكة وأقام فيها ماشاء الله أن يقيم ولما أُذن له بالهجرة الى المدينة هناك انتشرت دعوته وكثر متبعوه وكما كان مأموراً بالدعوة والتبليغ كان مأموراً بالحكم والفصل فى الخصومات وقد ورد فى القرآن فى غير ما آية ما يشير إلى ذلك منها قوله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)

أما كيفية قضائه فيشير اليه ما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الامام أحمد في مسنده عن أُم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاء رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون الى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع

فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً [١] في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اذاً فقوما فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. ا هـ

والقضايا التى رفعت لرسول الله عليه السلام بالمعنى المتعارف فى الخصومات قايلة وإنما كان يسأل عن الحكم فيجيب.

هذا هو الصحيح من أن أول قاض فى الاسلام هو النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض المؤرخين الذين عنوا ببيان أوائل الاشياء أن أول قاض فى الاسلام هو عمر بن الخطاب إستقضاه أبو بكر فى خلافته فمكث سنة لم تأته قضية ولكن ذلك لم يصح.

ولما فتح الله على المسلمين بعض الأمصار بعث النبي عليه السلام ولاة عليها فكان الوالي هو الحاكم وهو القاضي فبعث معاذ بن جبل الى اليمن وعتّاب بن أسيد [٢] إلى مكة فقضوا بين الناس فى حياته صلى الله عليه وسلم وعلى هذه الحال سار أبو بكر رضي الله عنه فكان يقضى بين الناس بالمدينة وولاته فى الامصار هم القضاه وقد كان عهده عهد فتن واضطراب فلم تتح له الفرص أن يفعل مافعله عمر.

(فصل القضاء من الولاية): مضى زمن النبي عليه السلام وزمن

---

(١) ـ الاسطام بكسر الهمزة المسعار الذي يحرك به النار

(٢) ـ وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين ابن أبي العيص بن عبد شمس القرشي الاموي أسلم يوم فتح مكة واستعمله النبي عليها بعد الفتح عند ماسار الى حنين وكان عمره يومئذ نيفا وعشرين سنة وبقي عليها الى أن مات بها يوم ان بلغ نعي أبي بكر الى مكة

أبي بكر والقضاء جزء من الولاية إلى أن جاء زمن عمر بن الخطاب فكثر فيه فتح الامصار واتسع نطاق العمران فاصبح من المتعسر على الخليفة أو نائبه أن يجمع مع النظر فى الامور العامة الفصل في الخصومات ففصل عمر القضاء من الولاية وعهد به الى شخص آخر غير الوالى .

قال ابن خلدون فى مقدمة تاريخه أول من دفعه إلى غيره وفوض به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فولى أبا الدرداء معه بالمدينه وولى شريحا بالبصرة وولى أباموسى الاشعرى بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاء وهي مستوفاة فيه

وفى كتاب محاضرة الاوائل نقلا عن تاريخ الفقهاء أول من استقضى عمر رضى الله عنه حتى اذا كان فى آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت النمر اكفنى بعض الامور يعنى صغارها وردعنى الناس في الدرهم والدرهمين حكى عن الزهرى وابن المسيب قالا مااتخذ رسول الله صلي الله عايه وسلم قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافة عمر قال لعلى اكفنى بعض الامور لان علياً كان أقضى الصحابة.

وقد عنى كثير من المؤلفين في الفقه الاسلامى بأن يصدروا كتبهم برسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الاشعرى الذى أشار اليها ابن خلدون ويوجد في روايتها خلاف يسير وسنذكرها كما جاءت في كتاب أعلام الموقعين لابن القيم .

قال سفيان بن عيينة حدثنا ادريس أبو عبدالله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبي موسى الاشعرى وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبى بردة فأخرج إلى

كتباً رأيت فى كتاب منها كتاب عمر

وقال أبو عبيدة حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان بن معمر البصرى عن أبي العوام قال كتب عمر الى أبي موسى أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك وأنفذ إذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الاّ صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فان بينه أعطيته بحقه وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجرباً عليه شهادة زور او مجلوداً في حد أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها الى الله وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم (شك ابو عبيد) فان القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه

الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله . اﻫ

قال أبو عبيد فقلت لكثير هل أسنده جعفر قال لا قال ابن القيم بعد ذلك وهذا الكتاب الجليل تلقاه العلماء بالقبول ودونوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه ثم شرحه شرحاً وافياً فى الجزء الأول والثاني من كتاب أعلام الموقعين.

وقال ابن فرحون فى تبصرة الحكام ونبدأ بذكر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء قال ابن سهل وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعانى الأحكام وعليها احتذى قضاة الاسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم ثم ذكر نص الرسالة وهو يختلف اختلافاً يسيراً عما ذكرناه .

(رأي علماء الظاهرية فى هذا الكتاب) : هذا الكتاب لا يتفق ما جاء فيه مع أصول مذهب الظاهرية لذلك رأينا أبا محمد على بن احمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ﻫ شيخ الظاهرية ببلاد الاندلس يحمل على هذه الرسالة حملة منكرة يقول إن هذه الرسالة مكذوبة موضوعة فانه لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو هو ممن مثله في السقوط . اﻫ. غير أن العلماء لم يعولوا على طعن ابن حزم فى هذه الرسالة مع أنه معروف بالتبحر فى السنة وطرقها ولكن عدم طعن العلماء على هذه الرسالة لا يمنعنا من البحث فيها من الوجهة التاريخية وسيضطرنا البحث الى ذكر كلمة فى تاريخ أبي موسى الاشعري.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ينتهي نسبه

إلى الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب وهو صاحب رسول الله ﷺ . قدم مكة وحالف سعيد بن العاص ثم انصرف الى بلاد قومه . قال أبو عمر إن أبا موسى رجع بعد قدومه الى مكة الى بلاد قومه وأقام بها حتى قدم مع الأشعريين خمسين رجلا فى سفينة فألقتهم الريح الى النجاشي فوافقوا خروج جعفر وأصحابه من بلاد الحبشة فأتوا معهم وقدم السفينتان معاً سفينة جعفر وسفينة الأشعريين على النبي عليه السلام حين فتح خيبر وقد استعمله على زبيد وعدن من بلاد اليمن واستعمله عمر على البصرة سنة سبع عشرة بعد عزل المغيرة وافتتح الأهواز وأصبهان بأمر عمر وكان على البصرة عند مقتله فأقره عثمان عليها ثم عزله فسار من البصرة الى الكوفة فلم يزل بها حتى أخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص عاملها وطلبوا من عثمان أن يستعمله عليهم فاستعمله ولم يزل عليها حتى قتل عثمان فعزله علي عنها فلما كان يوم الحكمين بين علي ومعاوية كان في الحكومة من قبل علي على خلاف رأي ابن عباس وكثير من أصحاب علي فخدعه عمرو بن العاص المختار من قبل معاوية على ما هو معروف ومات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربع وأربعين.

من هذا البيان المختصر يظهر أن أبا موسى لم يل الكوفة في زمن عمر وانما وليها فى زمن عثمان وإنما كان قاضي الكوفة شريح فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما يقوله ابن حزم فى هذه الرسالة يؤيد ذلك أن أبا عبيد سأل كثيراً عما إذا كان جعفر ذكر سند هذه الرسالة إلى عمر فأجابه كثير بأن جعفراً لم يسندها فهي غير معروفة السند . وابن حزم يذكر سندها ثم يطعن فيه ويؤيده أيضاً عدم عمل عمر بما تضمنته هذه الرسالة فقد جاء فى كتاب تبصرة الحكام بعد ذكرها قال ابن سهل وقول عمر رضي الله عنه فى هذه الرسالة المؤمنون عدول بعضهم على بعض رجع

عمر رحمه الله عن ذلك فيما رواه مالك في الموطأ قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال قد جئتك بأمر لا رأس له لا ذنب فقال له عمر وما هو فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا فقال عمر رضى الله عنه والله لايؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول وهذا يدل على رجوعه عما فى هذه الرسالة ونحو ذلك نقله ابن عبد الحكم عن عمر رضى الله عنه وذكر عن الحسن والليث بن سعد من التابعين الأخذ بما في هذه الرسالة فى أمر الشهود والأكثرون على خلافه بدليل قوله تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » . اه

« طريقة اختيار القضاة » : سبق لنا القول بأن عمر بن الخطاب هو الذي فصل القضاء من الولاية وكان يتشدد فى اختيار القاضى وهو القائل ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم وإن أمره أو استقضاه لمصلحة المسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله تعالى ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية .

وقال عمر بن عبد العزيز إذا كان فى القاضي خمس خصال فقد كمل علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم على الخصم واقتداء بالأئمه ومشاركة أهل العلم والرأى على هذه القاعدة كان اختيار القضاة وكان الذي يختار القاضى هو الخليفه نفسه وفى بعض الأوقات كان يكتب الخليفه للأمير أن يولي فلانا قضاء بلده وعلى الحالين فالتعيين صادر من الخليفة وفى بعض الأحيان كان يفوض الخليفة للأمير فى تعيين القاضي والأمير هو الذي يختار ورأيت فى تاريخ بغداد صفحه ١٠٣ من الجزء الرابع عشر

ما يفيد أن ولاة الأمصار كانوا يعينون القضاة فقد جاء فى ترجمة يحي ابن سعيد قاضي الحيرة ما يأتي :

كان يحي بن سعيد قاضيا بالمدينة فى زمن بنى أميه وقضى فى زمان بنى هاشم بالعراق قال جدي أبو يوسف وإن ما ولى يوسف بن محمد الثقفى يحي بن سعيد القضاء فى زمن الوليد بن عبد الملك لأن ولاة الأمصار كانوا يستقضون القضاة ويولونهم دون الخلفاء حتى استخلف أبو جعفر المنصور وقد كتب أفضل الكتاب الامام علي إلى عامله فى مصر كتابا فوض له فيه اختيار القاضي بعد أن أرشده الى الصفات الواجبة فيه قال ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الذلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه ولا تستشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم إلى أقصاه أوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم وأصبرهم على كشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه المراء ولا يستميله اغراء وأولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . اهـ

« أول قاض في مصر » : جاء في حسن المحاضرة للسيوطي قال ابن عبد الحكم أول قاض استقضي بمصر في الاسلام كما ذكر سعيد بن عفير عثمان بن قيس بن أبي العاص وذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء فأرسل اليه عمرو

فأقرأه كتاب أمير المؤمنين فقال كعب والله لاينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبدا إذ نجاه الله منها فأبى أن يقبل القضاء فتركه عمرو قال ابن عفير وكان كعب حكما في الجاهلية ولما امتنع عن أن يلي قضاء مصر في الأسلام ولى عمرو عثمان بن قيس بن أبى العاص القضاء وأقام قاضيا إلى أن مات عثمان بن عفان وبعد قتله مات القاضي وبقيت مصر بلا قاض الى إمرة معاوية . ومن أظرف ما يروى عن قضاة مصر أن عابس بن ربيعة المرادي قاضي مصر فى زمن معاوية بن أبى سفيان كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وقد ولى القضاء لأمر سياسى على ما يظهر من الحادثة الآتية : كتب معاوية الى مسلمة يأمره بأخذ البيعة ليزيد فأتي مسلمة الكتاب وهو بالاسكندرية فكتب إلى السائب بذلك فى مصر فبايع الناس إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فأعاد عليه مسلمة الكتاب فلم يقبل فقال مسامة من لعبد الله بن عمرو فقال عابس أنا فقدم الفسطاط فبعث إلى عبدالله بن عمرو فلم يأته فدعا بالنار والحطب ليحرق عليه قصره فأتى فبايع وبعد ذلك تولى عابس القضاء واستمر في قضاء مصر حتى دخلها مروان بن الحكم في سنة خمس وستين فقال أين قاضيكم فدعى له عابس فقال له مروان أجمعت كتاب الله قال لا قال أفأحكمت الفرائض قال لا قال فبم تقضى قال أقضى بما علمت وأسأل عما جهلت فقال أنت القاضي. فلم يزل على القضاء الى أن توفى سنة ثمان وستين. وفي كتاب محاضرة الاوائل أن أول قاض بالكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي جلس أربعين يوما لا يأتيه خصم وأول قاض بالبصرة أبو مريم بن صبيح وأول قاض بالشام أبو الدرداء وأول قاض بفلسطين عباده بن الصامت

وأول قاض بمصر قيس بن أبي العاص السهمي نقل ذلك عن كتاب الأوائل للسيوطي .

«مرجع القاضي في أحكامه» كان أساس الاحكام ومدارها هو الكتاب فالنبي عليه السلام كان يرجع فى قضائه الى الكتاب الكريم وما يوحيه اليه ربه أو ما يراه بفطنته وكثيراً ما كان يستشير أصحابه فى بعض الأمور وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه كان يجتهد فى بعض الأحكام وكان يستشير في بعضها مما ليس فيه وحي فلما توفي كانت أفعاله وأقواله نوراً يهتدى به فمن ثمّ نشأ مصدر آخر للقضاء بعد وفاته وهو السنة بنوعيها القولية والفعلية .

أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به وإن لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله فى ذلك الأمر سنة قضى به فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله قضاءً فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا فان أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه لابي بكر قضاء فان وجد أبا بكر قضى فيه قضاءً أقضى به وإلا دعا رءوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به . وكان في كل مصر جماعة اشتهروا بالفقه واستنباط الأحكام يستعين بهم القاضى إذا أشكل عليه أمر وأهم ما كان يدعوهم إلى ذلك أن سنة رسول الله لم تكن مجموعة في كتاب بل كانت

فى صدور الناس يحفظ أحدهم منها مالا يحفظه الآخر فربما عرضت للقاضي مسألة فلا يري فيها نصاً ويكون النص وهو الحديث عند غيره وكان القضاء في هذه المدة ملازماً للافتاء كما يظهر من قضاء أبي بكر وعمر .

وكان كثير من القضاة يرسل الى الخليفة يطلب رأيه فى بعض الحوادث إذا أشكل عليه أمرها فقد كتب عياض بن عبيد الله الأزدى قاضي مصر من قبل عمر بن عبدالعزيز يسأله في أمر الشفعة وأن سلفه كانوا يقضون فيها الأول فالأول من الجيران فكتب له أن يجعلها للشريك وحده وقال إذا وضعت الحدود بين أهل الشرك في الميراث أو غيره وضربت مداخل الناس التي يدخلون منها دورهم وأرضهم فقد انقضت الشفعة. ا ه . وكتب له أيضاً في امرأة قتلها رجل بفرس له وأبى مواليه العقل عنه فأجابه عمر بأن يجعل الدية على الموالى وقد سأله عن غير ذلك وذكر الكندي منها جملة في تاريخ القاضي عياض بن عبد الله الأزدى .

فكان القضاة فى زمن الخلفاء الراشدين وبنى أمية مجتهدين لايقلدون أحداً في أحكامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب دونت قال صاحب الوسيط انقضي زمن الخلفاء الراشدين ولم يدون فيه كتاب إلا ما كان من أمر كتابة المصحف وكان مرجع الناس في أمر دينهم ودنياهم كتاب الله وسنة رسوله فاذا اشتبه عليهم أمر من الأمور رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا باجتهادهم رأيا عملوا به وقد كانوا لا يكتبون أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة

خشية أن يجرهم ذلك إلى الاعتماد على الكتب وإهمال حفظ القرآن الكريم والسنة ولأن الكتاب عرضة للضياع والتصحيف والتحريف ثم لما حدثت الفتن وتعددت المذاهب والنحل وكثرت الأقوال والفتاوى والرجوع فيها الي الرجال والرؤساء ومات أكثر الصحابة خافوا أن يعتمد الناس على رؤسائهم ويتركوا سنة رسول الله فأذن أمير المؤمنين عمر ابن عبدالعزيز لأبي بكر محمد بن حزم نائبه على المدينة فى الولاية والقضاء أن يدوّن الحديث بعد ان استخار الله أربعين يوما فدوّن ما يحفظ عن الرسول فى كتاب بعث به عمر الى الأمصار .

وكما كانوا مجتهدين كانت لهم الحرية المطلقة فيما يرونه من الأحكام . كان توبة بن نمر الحضرمي متلافا لماله لا يملك شيئا إلا وصل به إخوانه فلما ولى قضاء مصر فى زمن هشام بن عبدالملك رأى أن يحجر على المبذر فرفع اليه غلام من حمير كان لا يبقى على شيء من ماله فقال له توبة أرى أن أحجر عليك فقال الغلام ومن يحجر عليك أيها القاضي والله ما نبلغ في أموالنا عشر معشار من تبذيرك فسكت توبة ولم يحجر على سفيه بعد .

وقد رفع مرة للقاضي محمد بن بشير المعافري قاضي الحكم بن هشام وهو ممن عاصروا الأمام مالك ورووا عنه كما روى عن علماء مصر المتوفي بقرطبة سنة ١٩٨ هـ أنه قضى على ابن فطيس الوزير ولم يعرفه بالشهود فرفع الوزير أمره الى الأمير متظلما من تصرف القاضي معه فكتب الحكم إلي القاضي بأن الوزير كره حكمك بشهادة قوم لم تعرفهم له ولا أعذرت اليه فيهم وإن أهل العلم يقولون أن ذلك له. فكتب القاضي إلى الأمير ليس

ابن فطيس ممن يعرف عن شهد عليه لأنه إن لم يجد سبيلا إلى تجريحهم لم يتحرج عن طلب أذاهم فى أنفسهم وأموالهم فيدعون الشهادة هم ومن أنس بهم وتضيع أموال الناس .

فهذه الوقائع وأمثالها ترينا مقدار ما كان للقضاة من حرية فى القول والعمل لم يصل اليها أرقى الأمم الى اليوم . ا ه

« القاضي فى مجلس حكمه » كان القاضي فى مجلس قضائه محترماً مهيباً لا تأخذه فى الحق لومة لائم يسوى فى مجلسه بين الأمير والحقير وبين الشريف والوضيع وأن ما يروى من الحوادث فى بطون الكتب يؤيد مانقول .

دخل الأشعث بن قيس على شريح القاضي فى مجلس الحكومة. فقال له شريح مرحباً وأهلا بشيخنا وسيدنا وأجلسه معه فبينما هو جالس معه إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث فقال له شريح قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك قال بل أكلمه في مجلسي فقال له لتقومن أو لآمرن من يقيمك فقام امتثالا لأمر القضاء ومن الحادثة الآتية يتبين أيضا جلال القضاء . حدث أن سعيد الخير ابن الأمير عبدالرحمن الداخل كانت له خصومة أمام القاضي ابن بشير فوكل وكيلا يخاصم عنه أمام القاضي وكانت بيده وثيقة فيها شهادة شهود ماتوا ولم يبق حياً من الشهود إلا الأمير الحكم وشاهد آخر فشهد ذلك الشاهد لسعيد الخير وضرب القاضي أجلا لسماع شهادة الشاهد الثانى فدخل سعيد الخير بالكتاب إلى الحكم وأراه شهادته في الوثيقة وقد كان كتبها قبل الأمارة فى حياة أبيه وعرفه مكان حاجته إلى أدائها وكان الحكم باراً بعمه سعيد الخير فقال له ياعم لسنا من

أهل الشهادات وقد التبسنا من هـذه الدنيا بما لا تجهله ونخشي أن توقفنا مع القاضي موقف مخزاه كنا نفديه بملكنا فصر فى خصامك حيث صيرك الحق اليه وعلينا خلف ما انتقص فأبى عليه وقال سبحان الله وما عسي أن يقول قاضيك فى شهادتك وأنت وليه وما زال به ملحاً في طلبه حتى أرسل الحكم الى فقيهين من فقهاء وقته وخطّ شهادته بيده فى قرطاس وختم عليها بخاتمه ودفعها الى الفقيهين وقال لهما هذه شهادتى بخطي تحت ختمى فأدياها الى القاضي فأتياه بها فى مجلسه وقت قعوده للسماع من الشهود فأدياها اليه فقال لهما قد سمعت منكما فقوما راشدين فى حفظ الله تعالى وجاء وكيل سعيد الخير ووقف مدلا وقال له أيها القاضى قد شهد عندك الأمير أصلحك الله تعالى فما تقول فأخذ كتاب الشهادة فنظر فيه ثم قال للوكيل هذه شهادة لا تعمل عندي فجئني بشاهد عدل فدهش الوكيل ومضى الى سعيد الخير فأعلمه فركب من فوره إلى الحكم وقال له لقد ذهب سلطاننا وأبطل بهاؤنا يجترىء هذا القاضي على رد شهادتك وأخذ يوغر صدر الأمير على قاضيه فقال له الأمير وهل شككت أنا فى هذا ياعم . القاضي رجل صالح والله لا تأخذه فى الله لومة لائم فعل ما يجب عليه ويلزمه وسدّ دونه بابا كان يصعب عليه الدخول فيه فأحسن الله تعالى جزاءه فغضب سعيد الخير وقال هذا حسبى منك فقال نعم قد قضيت الذى كان عليّ لك ولست والله أعارض القاضي فيما احتاط لنفسه ولا أخون المسلمين فى قبض يد مثله ولما عوتب ابن بشير فيما أتاه من ذلك قال لمن عاتبه يا عاجز أما تعلم أنه لا بد من الأعذار فى الشهادات فمن كان يجترىء على الدفع فى شهادة الأمير لو قبلتها ولو لم أعذر لبخست المشهود عليه حقه . اه رحمه الله زمانا

هـذا قاضيه وذلك أميره قد أخلص كل منهما لدينه وأمته تمسك القاضي بالحق فألهم الله الأمير احترامه ومحبته .

« اختصاص القاضي في ذلك العصر » : يجهد الباحث نفسه كثيرا لعله يقف على قول فصل فى هذا الموضوع فلا يكاد يجد ولولا ما حفظته بطون الكتب من الجمل المتفرقة في مواضيع شتى ما أمكننا أن نهتدي إلى شيء يمكن الاعتماد عليه ولكن بعد البحث وافراغ الجهد أمكننا أن نقول كلمة نرجو أن تكون قرينة الصواب .

مر بنا فيما تقدم أن القضاء من حق الخليفة نفسه إذ هو جزء من الولاية العامة فله أن يقوم به وله أن ينيب عنه فالخليفة هو الذي يمكنه أن يعيّن للقاضى اختصاصه هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا بحثنا فيما تفيده كلمة «قضاء» نرى أنها لا تعطى معنى أكثر من الفصل فى الخصومة كما هو مفهومها الشرعى .

نقل الامام علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرابلسى قاضى القدس الحنفى فى كتابه معين [1] الحكام عن الامام القرافى أنه قال فى كتابه الذخيرة أن ولاية القضاء متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره.

---

(١) وعلى ذكر كتاب معين الحكام نقول أن صاحب هذا الكتاب أخذ مادونه فيه من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين ابرهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدني المتوفي سنة ٧٩٩ هفان التقسيم والترتيب والعناوين أخذت بنصها والمباحث ذكرت بعد حذف النقول فكتاب معين الحكام ليس إلا نسخة من تبصرة الحكام حذف منها شيء وأضيف اليها قليل من مذهب أبي حنيفة على أن اسم الكتاب نفسه هو اسم كتاب في مذهب مالك أيضا

وقال القرافى أيضا وليس للقاضى السياسة العامة لا سيما الحاكم الذى لا قدرة له على التنفيذ كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك والجبابرة فهو ينشىء الألزام على الملك العظيم ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الأنشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكما فقد يفوض اليه التنفيذ ولا يندرج في ولايتـه وليس له قسمة الغنائم وتفريق أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتال البغاة وتوزيع الأقطاعات وإقطاع المعادن ونحو ذلك .

يقول الاسـتاذ محمد بك الخضري فيما كتبه عن القضاء في الدولة الأموية ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنيـة أما القصاص والحدود فـكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار لأنا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا أو جلد بسكر ولم يبلغنا أن قاضيا ليس اميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله فـكانت الدائرة القضائية ضيقة .

وفي مقدمة ابن خلدون إنما كان للقاضي في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لاباعتبار انها داخلة في ولاية القضاء ولـكن لما يراه في القاضي من الـكفاءة للقيام بها فقد فوض عمر رضي الله عنـه لقاضيه أبي ادريس الخولاني النظر في المظالم وهى ولاية ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتـاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي ولواليهـا النظر في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم الى

استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي وقد كان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم وقد فوضها المأمون لقاضيه يحي بن أكثم والمعتصم لقاضيه احمد بن أبي دؤاد .

وفي كتاب القضاه للكندي أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى قاضي مصر سليم بن عتر يأمره بالنظر في الجراح وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان وكان سليم أول قاض نظر في الجراح وحكم فيها . قال أبو ميسرة فكان الرجل إذا أصيب بجرح أتى إلى القاضي وأحضر بينته على الذي جرحه فيكتب القاضى بذلك الجرح بقصته على عاقلة الجارح ويرفعها إلى صاحب الديوان فاذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح وينجم ذلك في ثلاث سنين فكان الأمر على ذلك .

وقد كان عابس بن ربيعة المرادي قاضي مصر يجمع بين ولايتي القضاء والشرطة ومثله يونس بن عطيه الحضرمى .

والشرطة ولاية كولاية القضاء ولكن توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا وتفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويكون لوالي الشرطة إقامة الحدود الثابتة في محالها ويحكم فى القود والقصاص ويقيم التعزير والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة وقد ذكر القرافى فروقا عشرة بين القاضي ووالي المظالم وفروقا تسعة بين القاضي وبين والي الجرائم أو والى الشرطة .

فالقاضي من حيث هو قاض ليس له إلا الفصل فى الخصومات فان كان يلي ولاية المظالم مع ولاية القضاء كان له النظر فيما فوض إلى صاحب

هذه الولاية وإن أضيفت له ولاية الشرطة نظر فيما يخصها أيضا حتى أن بعض القضاة قد خول له قيادة الجند كما فعل المأمون مع قاضيه يحي ابن أكثم وكما فعل عبدالرحمن الناصر بالأندلس مع القاضي منذر بن سعيد وكان بعض القضاة يتوسع في اختصاصه لمصلحة يراها كما فعل عبدالرحمن ابن معاوية بن خديج قاضي مصر من قبل عبد العزيز بن مروان فى أموال اليتامى فانه ضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتابا كان عنده لجرى العمل على ذلك فيما بعد وقد كان يلي الشرطة مع القضاء وكما فعل توبة بن نمر قاضي مصر فى زمن هشام بن عبد الملك فى الأحباس « الأوقاف » وقد كانت في أيدي أهلها وفى أيدى أوصيائهم فلما ولى توبة قال ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدى عليها حفظا لها من الضياع والتوارث فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديوانا عظيما وكان ذلك فى سنة ١١٨ ه واستمر العمل على ذلك مع من جاء بعده ومن هنا دخل الخطأ على كثيرين في اختصاص القاضي فقال فريق كبير إن القاضي فى ذلك الزمان كان ينظر في كل شيء غير محدود الاختصاص من غير أن يعلم السر فى ذلك والحقيقة ما أوضحناه والله أعلم

(كتابة الأحكام وتنفيذها) : كان القضاء فى عصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية في طور التكوين والنشوء ولم تكن حدثت حوادث تستدعي كتابة الأحكام لأن المتقاضين كانوا أشبه بالمستفتين فاذا أظهر القاضي حكمه اقتنعوا به غالباً ولكن جد بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاة الى كتابة الأحكام في الصحف قال محمد بن يوسف الكندي فى كتابه

تاريخ قضاة مصر أن سليم بن عتر قاضي مصر من قبل معاوية بن أبي سفيان اختصم إليه في ميراث فقضى بين الورثة ثم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند فكان أول القضاة بمصر سجل سجلا بقضائه .

وسليم بن عتر هذا هو سليم بن عتر التُّجيبي المصري أبو سلم قاضي مصر وقاصّها وناسكها من الطبقة الأولى من التابعين شهد خطبة عمر بالجابيه وكان يسمى الناسك لكثرة عبادته وفضله وهو أول من قص بمصر سنة تسع وثلاثين . ولاه معاوية القضاء سنة أربعين فمكث قاضيا عشرين سنة وهو أول من سجل سجلا بالقضاء كما قلنا مات بدمياط سنة خمس وستين قالت امرأته بعد موته رحمك الله فوالله لقد كنت ترضي ربك وتسر زوجك .

أما تنفيذ الاحكام فكان القضاة يتولونه بأنفسهم ولكن قلّما كانوا يحتاجون الى ذلك فان الخصوم أنفسهم كانوا بعد علمهم بالحكم ينقادون إليه ويسارعون الى تنفيذه .

(نقض القضاء) : اتفق الفقهاء عامة على أن قضاء القاضي لا ينقض حتى إذا قضى القاضي قضاءاً ثم ظهر له خطؤه لا يرجع عن القضاء الأول وعللوا ذلك بأن تبدل الرأي كانتساخ النص لا يظهر أثره إلا فى المستقبل وعلى ذلك إذا قضى القاضي المجتهد في حادثة برأي أداه إليه اجتهاده ثم رفعت إليه حادثة مماثلة لها وكان قد رأى غير الرأي الأول فانه يقضي بالرأي الثاني ولا ينتقض القضاء الأول لأنه بني على اجتهاد صحيح ولا يجوز لقاض آخر نقضه ولا يعترض على ذلك بما قاله عمر في كتابه

لأبي موسى الأشعري ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم راجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل إذ معنى كلام عمر هذا أنه إذا ظهر للقاضي وجه آخر غير ما قضى به فانه يعمل به مستقبلا ولا يصر على الأول لأنه هو قد فعل ذلك فقد روى أنه قضى في حادثة بقضاء ثم قضى في مثلها بقضاء آخر فسئل فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي وروى عنه أيضاً أنه لقي رجلا فقال له ما صنعت قال قضي علي وزيد بكذا قال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا فقال له الرجل وما يمنعك والأمر إليك قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو الى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكن أردك الى رأي والرأى مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد وسيجيء مبحث طويل فى هذا الموضوع فى الطور الثاني من أطوار القضاء .

(رزق القضاة فى ذلك العصر) : من المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذى فصل القضاء عن الولاية ومن المعلوم أيضاً أن بيت مال المسلمين لم ينشأ إلا فى زمنه فانه أول من ضبط الأعمال ودوّن الدواوين فى الاسلام وهو أول من رتب أرزاق القضاة فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم فى كل شهر ورتب لشريح مائة فى كل شهر أيضاً أمّا الإمام علي وهو المعروف بالزهد والقناعة فقد قال لعامله على مصر فى شأن القضاة وأفسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس ورتب لشريح خمسمائة درهم فى كل شهر فيكون راتبه فى العام ستة آلاف درهم بينما كان الامام علي يكتفي بقصعة ثريد فى كل يوم من بيت المال وكان عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني قاضي مصر فى زمن واليها عبد العزيز

ابن مروان جمع بين ولاية القضاء وبين ولاية بيت المال والقصص فكان يرزق على القضاء مائتا دينار وعلى القصص مائتا دينار أخرى وعلى بيت المال مثل ذلك وكان عطاؤه مائتي دينار وجائزته كذلك فكان يأخذ فى العام ألف دينار وجاء فى تاريخ الكندى (وفى ما وجدت فى ديوان بني أمية براءة زمن مروان بن محمد فيها بسم الله الرحمن الرحيم من عيسى بن أبي عطاء الى خزان بيت المال فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة احدى وثلاثين ومائة. عشرين ديناراً. واكتبوا بذلك البراءة وكتب يوم الأربعاء لليلة خلت من ربيع الأول سنة احدى وثلاثين ومائة).

نستلخص من مجموع ما رويناه أن التوسعة على القضاة فى أرزاقهم كانت مبدأ عاما من يوم أن وجدت الأرزاق فى الدواوين ويظهر أنها كانت تصرف مقدما كما يعلم من البراءة التى رواها الكندي فى تاريخه

« بعض مشهورى قضاة هذا العصر » رأينا ألا نترك هذا الطور من أطوار القضاء من غير أن نلم بطرف قليل من أخبار قضاته الذين يضرب بهم المثل إلى اليوم وسنقتصر على ذكر ثلاثة منهم هم شريح والشعبي وإياس حتى لايطول بنا الكلام فنخرج عن الموضوع الذي نحن بصدده .

القاضى شريح . هو قاضي الكوفة شريح بن الحارث الكندي استقضاه عمر علي الكوفة وعثمان وعلي فمن بعده لايعلم أن قاضياً مكث فى القضاء زمناً أطول منه ولي القضاء إلى ان حصلت فتنة ابن الزبير فاعتزله مدة ثلاث سنين ولما ولي الحجاج استعفاه فأعفاه وهو من كبار التابعين

روى عن عمر وعلي وابن مسعود لم يعلم تاريخ وفاته بالضبط ولكنه توفى مابين سنة ٧٨ هـ الى سنة ٨٠ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة ونيف .

وفى كتاب النجوم الزاهرة فى حوادث سنة خمس وسبعين أنه فيها توفى شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر أبو أمية قاضي الكوفة من الطبقة الاولي من التابعين الكوفيين وقيل أنه صحابي . وفى شذرات الذهب ذكر وفاته في سنة ثمان وسبعين وقيل فى سنة ثمانين قال إنه ولى قضاء الكوفة لعمر فمن بعده خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين وعاش على ما قال ابن قتيبة مائة وعشرين سنة واستعفى عن القضاء قبل موته بعام فأعفاه الحجاج وكان فقيهاً نبيهاً شاعراً صاحب مزاح وكانت له دربة فى القضاء بالغة .

روى فى سبب توليته القضاء عن الشعبي قال أخذ عمر فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر فقال عمر إجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل اني أرضى بشريح العراقى فقال شريح أخذته صحيحاً سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليما قال الشعبي فكأنه أعجبه فعينه قاضيا .

قال ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين قال محمد بن جرير الطبري حدثني يعقوب بن ابراهيم أنبأنا نعيم أنبأنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له أنظر ماتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك وكتب له كتابا فيه اذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره وإن أتاك شيء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول

الله صلى الله عليه وسلم فان أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فان شئت ان تجتهد فيه رأيك فتقدم وإن شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخير إلا خيرا لك ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبي عن شريح وكان رحمه الله من أفطن القضاه وأعرفهم بحيل الخصوم وقد ذكر له ابن القيم فى كتابه الطرق الحكميه عدة حوادث وقعت له تبين فيها حذقه وفطانته قال الشعبي شهدت شريحا وجاءته إمرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينيها وبكت فقلت يا أبا أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة فقال يا شعبي إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون .

وهو كما كان قاضياً كان ظريفاً أديباً فمن ظرفه فى القضاء أن عدى ابن أرطاة دخل عليه في مجلس قضائه وقال اني رجل من أهل الشام قال من مكان سحيق . قل وتزوجت عندكم. قال له بالرفاء والبنين. قال أردت ان ارحل . قال له الرجل أحق بأهله . قال وشرطت لها دارها . قال له الشرط أملك . قال فاحكم بيننا . قال له قد حكمت .

وكان يقول الشعر وتنسب اليه هذه الابيات قالها حين ضرب امرأته التميمية لشيء نقمه عليها .

رأيت رجالا يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا
أأضربها من غير ذنب أتت به فما العدل مني ضرب من ليس مذنبا
فزينب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم يبدو منهن كوكبا

ويقولون انه هو رابع الطلس المشهورين عبدالله بن الزبير وقيس ابن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الحليم «والاطلس الذى لا شعر بوجهه»

(القاضي الثاني) الشعبي وهو علامة التابعين عامر بن شراحبيل الشعبي ولد في خلافة عمر سنة سبع عشر هجرية روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم كان بحر علم لا ينضب معينه حافظا فقيها.

قال مكحول ما رأيت أعلم من الشعبي وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي والصحابة متوافرون وقال ابن أبي ليلى كان الشعبي صاحب آثار وكان ابراهيم صاحب قياس ومر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم ولهذا أحفظ لها وأعلم بها مني وروي عنه أنه قال كره الصالحون الأولون الاكثار من الحديث ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث وروى عنه أيضا أنه قال إنا لسنا بالفقهاء ولكن سمعنا الحديث فرويناه . الفقيه من اذا علم عمل وهو أكبر شيوخ الامام أبي حنيفة ولي قضاء الكوفة بعد شريح وكان مع علمه وفضله فكها ظريفا وقد وقع له وهو قاض أن دخل عليه رجل في مجلس القضاء ومعه امرأة من أجمل نساء وقتها فاختصما اليه فأدلت المرأة بحجتها وقربت بينتها فقال للزوج هل عندك من مدفع فأنشأ يقول

فتن الشعبي لما رفع الطرف اليها
فتنته بدلال وبخطي حاجبيها
فقال للجلواز قربها وأحضر شاهديها
فقضى جورا على الخصم ولم يقض عليها

قال الشعبي فدخلت على عبد الملك بن مروان بعد ذلك فلما نظر إلي تبسم وقال فتن الشعبي لما .. رفع الطرف اليها .. ثم قال مافعلت بقائل هذا

قلت أوجعته ضربا يأمير المؤمنين بما انتهك من حرمتي فى مجلس القضاء وبما افترى به علىّ قال أحسنت .. مات رحمه الله سنة أربع ومائة

وفي شذرات الذهب فى حوادث سنة أربع ومائه توفى الأمام الحبر العلامه أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن معبد الشعبي وهو من حمير وعداده فى همدان نسب إلى جبل باليمن كان نحيفا ضئيلا ولد هو وأخ له فى بطن واحـد كان مولده لست سنين مضت من خلافة عثمان ومات وله بضع وثمانون سنة وله الحكاية المشهورة عند مابعثه عبد الملك إلى ملك الروم وكان يقول اتقوا القاصر من العلماء والجاهل من المتعبدين أدرك خمسمائه من الصحابة قال ابن المدينى ابن عباس فى زمانه والشعبي فى زمانه وسفيان الثورى في زمانه وكان الشعبي يقول ما كتبت سوداء فى بيضاء إلا حفظتها وما أودعت قلبي شيئا فخاننى

وفي كتاب النجوم الزاهرة عد مولده فى خلافة عمر بن الخطاب أما وفاته فجعلها فى سنة أربع ومائة كما سبق

والراجح أنه ولد فى خلافة عمر بن الخطاب كما ذكرنا فى أول المقال

(القاضى الثالث) القاضى إياس وهو أبو واثلة إياس بن معاوية ابن قرة قاضى أعدل خلفاء بنى أمية عمر بن عبد العزيز كان رحمه الله من أفطن القضاة الذين اشتهروا بالفراسة الجيدة التى لاتكاد تخطىء

قال ابن خلكان وهو اللسن البليغ والألمعي المصيب والمعدود مثلا فى الذكاء والفطنة رأساً لأهل الفصاحة والرجاحة وكان صادق الظن لطيفا في الأمور مشهورا بفرط الذكاء وبه تضرب الأمثال وإياه عنى الحريري فى المقامات بقوله فى المقامة السابعة فاذا ألمعيتى ألمعية ابن عباس وفراستى فراسة إياس .

وعناه أيضا أبو تمام الشاعر فى قوله

إقدام عمرو فى شجاعة عنتر   فى حلم أحنف فى ذكاء إياس

قال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن مرزوق البصرى كنا عند إياس بن معاوية قبل أن يستقضى وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب عن المحدث الحديث جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمربد فجعل يترصد الطريق فبينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا نظر إلى وجهه ثم رجع إلى موضعه فقال إياس قولوا فى هذا الرجل قالوا مانقول رجل طالب حاجة فقال هو معلم صبيان قد أبق له غلام أعور فقام إليه بعضنا فسأله عن حاجته فقال لي غلام أبق قالوا وما صفته قال كذا وكذا وإحدى عينيه ذاهبة قلنا وما صنعتك قال أعلم الصبيان قلنا لأياس كيف علمت ذلك قال رأيته جاء فطلب موضعا يجلس فيه فنظر إلى أرفع شىء يقدر عليه فجلس عليه فنظرت فى صورته فإذا ليس قدره قدر الملوك فنظرت فيمن اعتاد فى جلوسه جلوس الملوك فلم أجدهم إلا المعلمين فعلمت أنه يعلم صبيانا فقلنا كيف علمت أنه أبق له غلام قال إنى رأيته يترصد الطريق ينظر فى وجوه الناس قلنا كيف علمت أنه أعور قال بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا قد ذهبت إحدى عينيه فعلمت أنه يشبهه بغلامه .

ولما ولى القضاء بالبصره طار صيته فى الآفاق حتى جاءه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء وكان يقول لهم إن القضاء لايعلم إنما القضاء فهم ولكن قولوا علمنا العلم قال ابن القيم وهذا سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » فخص

سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور الفهم الفهم فيما أدلي إليك والذى اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما فى العلم الفهم فى الوقائع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال وهذا الذى فات كثيرا من الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق .

قال أبو الحسن المدائنى عن عبدالله بن مصعب إن معاوية بن قرة شهد عند ابنه إياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل بأربعة آلاف درهم فقال المشهود عليه يأبا واثله تثبت فى أمرى فوالله ما أشهدتهم إلا بألفين فسأل إياس أباه والشهود أفكان في الصفحة التى شهدوا عليها فضل قالوا نعم كانت الكتابة فى أولها والطية فى وسطها وباقى الصحيفة أبيض قال أكان المشهود له يلقاكم أحياناً فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم قالوا نعم كان لايزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم علي فلان بأربعة آلاف درهم فصرفهم ودعا المشهود له فقال ياعدو الله تغفلت قوما صالحين مغفلين فأشهدتهم على صحيفة جعلت طيها فى وسطها وتركت فيها بياضاً في أسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذى فيه حقك ألفا درهم وكتبت فى البياض أربعة آلاف فصارت الطية فى آخر الكتاب ثم كنت تلقاهم وتذكرهم أنها أربعة آلاف فأقر بذلك وسأله الستر فحكم له بألفين وستر عليه .

ومما روي عنه أيضاً ان رجلاأودع عند آخر مالا فجحده فسأله فأنكر فقال للمدعي أين دفعت اليه فقال فى مكان فى البرية فقال وما كان هنالك قال شجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتتذكر إذا

رأيت الشجرة فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك وإياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد أخرى ثم قال له ياهذا أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خائن قال أقلني أقالك الله فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له إياس اذهب معه نخذ حقك منه وله نوادر كثيرة فى فراسته يطول ذكرها ذكر منها ابن القيم فى كتابه الطرق الحكميه الشيء الكثير .

قال ابن خلكان وله فى هذا الباب من الفراسة أشياء غريبة كثيرة ولولا خوف الأطالة لبسطت القول فى ذلك وبعض العلماء قد جمع جزءاً كبيراً من أخباره

وتوفى فى ضيعه له بعبدسي قرية من أعمال دشت ميسان بين البصرة وخوذستان سنة اثنتين وعشرين ومائة وعمره ست وسبعون سنة رحمه الله .

وعلى ذكر إياس وشريح وما كانا يفعلانه فى قضائهما نذكر كلمة في الفراسة الأصل فى هذا الباب قول الله تعالى (إن فى ذلك لآيات للمتوسمين) فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتفرسين وقال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فأنه ينظر بنور الله وقال أيضاً إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم ذكرها الترمذى والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء القلب وإمام الناس فى هذا الباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذى لم تكن تخطيء له فراسة وكن يرى الشيء فى حياة النبي فيجيء الوحى موافقاً لرأيه وقد ذكر ابن القيم شيئاً كثيراً من فراسة عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم قد كان قاضي القضاة الشاشي المالكي يحكم بالفراسة جريا على طريقة القاضي إياس بن معاوية وكان إياس قاضياً في أيام عمر بن العزيز وله أحكام كثيرة بطريق الفراسة .

قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الأسلام أبو بكر الشاشي صنف جزءاً في الرد عليه كتبه لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعاً مدركة قطعا وليست الفراسة منها .

ولكن القضاة الذين إشتهروا بالفراسة لم يكن مبنى أحكامهم عليها ولكن كانت تساعدهم على إظهار الحقوق وتعرف الظالم من المظلوم والمحق من المبطل ولولا فراستهم لضاعت الحقوق واشتبه الأمر عليهم .

« الطور الثاني من أطوار القضاء »

مضى عصر الخلفاء الراشدين ولم يكن الخلاف فيه كثيراً لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون هذه الأقضية في عصرهم وأغلب العصر الأموي فكان الفقه هو نصوص القرآن والسنة الظاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة فيما رواه لهم غيرهم أو ماسمعوه هم وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد البحث والاجتهاد وجاء العصر العباسي فاتسعت فيه الحضارة وانتشر الأسلام في الممالك وتفرق حفاظ الشريعة ورواتها في الأمصار واستبحر العمران وتجددت حوادث يقتضيها تشعب المعاملات وحال الامم الداخلة في الاسلام فكان من جراء هذه الحالة أن اتسعت دائرة القضاء يؤيد ذلك ما روى الأمام مالك بن أنس عن عمر

ابن عبدالعزيز أنه قال يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من الفجور .

أسس المنصور مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الأسلامية ولما تم بناؤها جمع لها العلماء من كل الأمصار وجلب لها التجار والصناع فلم يكد ينتهي عصره حتى نيف سكانها عن المليونين واتسعت الحركة العلمية الاسلامية التي كانت بدأت فى زمن عمر بن عبدالعزيز فانه أول من أمر بتدوين السنة على ماهو معروف ولكن تقهقر الدولة الأموية وقف بهذه الحركة عند حد ولما انتظم أمر الدولة العباسية أزخرت ونمت نمواً عظيما إذ ضمت لها علوم أمم أخرى فقد دخل فى الأسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين ونقلت الكتب الفارسية والرومية إلى اللسان العربى وظهر الجدل والخلاف واتسع المجال للعقول نخيف من تشتيت أحكام الشريعة ودخول الفوضى فى الأحكام فكانت الحاجة داعية إلى أمرين خطيرين الأول تدوين الشريعة في الكتب والثاني وضع قواعد عامة للتفريع من أصول الشريعة لتطبيق الحوادث التى تحدث فى أحكام المعاملات علي قوانين الشرع فأمر أبوجعفر المنصور مالك بن أنس أمام دار الهجرة أن يكتب كتابا للناس يتجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر فكتب الموطأ وأراد المنصور أن يحمل الناس علي العمل بما في الموطأ كما حمل عثمان الناس على المصحف فقال له مالك لاسبيل إلى ذلك ياأمير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم كل يتبع ماصح عنده وكلهم على هدى وكلهم يريد الله فعدل المنصور عما عزم عليه .

في هذا العصر ظهرت طوائف الفقهاء وتميزوا بهـذا الاسم وكانوا قبل ذلك يعرفون بالقراء وظهر فيهم زعماء وانحاز كل فريق إلى زعيم أخذ عنه علمه ونشر مذهبه فمن هؤلاء الزعماء من بقى مذهبه معمولا به ومعروفا إلى الآن وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل والشيعة ومنهم من باد مذهبه ولم يبق له تبع وهم كثير منهم الأوزاعي وداود الظاهري والطبري وغيرهم.

(كلمة في التعريف بهؤلاء الزعماء) : أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت ابن زوطي ولد سنة ثمانين من الهجرة وكان مولده بالـكوفة ولما شبّ قرأ القرآن ثم تلقى الفقه عن حماد بن أبي سفيان وسمع كثيرا من العلمـاء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر حتى صار عالما جليلا ولم يكن علمه يمنعه عن مباشرة مهنة يرتزق منها فـكان خزازا يبيع ثيـاب الخز بالـكوفة وكان معروفا بصدق المعامـلة حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لأخوانه قال جعفر بن ربيع أقمت مع أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة في الـكلام وكان إماماً في القياس .

وقال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري يا أبا عبد الله ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوّا له قط فقال هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها .

اتصل بهذا الأمام كثير من نبغاء العلماء كأبي يوسف والحسن ابن زياد ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل بن قيس الـكوفي وغيرهم وكانت طريقته في التشريع أن يعرض عليهم المسألة فـكل يبدى ماعنده في حكمها فاذا اتفقوا على شيء فيها أمر أحد تلاميذه أن يكتبه وكانت طريقته في

الاستنباط ما حكاه عن نفسه قال انى آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات فاذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر إلى ابرهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا .

قال سهل بن مزاحم كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبيح والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم يمضى الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضى فاذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به وكان عالما بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده .

ولما بنى المنصور مدينة بغداد استقدمه اليها فى جملة العلماء ولم تخله الأيام من شرورها فقد ضرب وأهين لأمور سياسية ظاهرها امتناعه عن قبول ولاية القضاء مات رحمه الله سنة ١٥٠ ه

وقد أطال الخطيب البغدادى فى ترجمة أبى حنيفة فى كتابة تاريخ بغداد في الجزء الثالث عشر بدأت بالصفحة ٣٢٣ وانتهت بالصفحة ٤٥٤ افتتحها بذكر تاريخ حياته وأصله ومنشأه وذكر من مدحه من العلماء ثم بذكر من ذمه منهم وأطال فى ذلك وقال فى ختام الجزء الخاص بثناء العلماء عليه وقد سقنا عن أيوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان ابن عيينه وأبى بكر بن عياش وغيرهم أخبارا كثيرة تتضمن تقريظ أبى حنيفة والمدح له والثناء عليه والمحفوظ عند نقلة الحديث عن الأئمة

المتقدمين (وهؤلاء المذكورون منهم) فى أبى حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لأمور شنيعه حفظت عليه متعلق بعضها بأصول الديانات وبعضها بالفروع نحن ذاكروها بمشيئة الله ومعتذرون الى من وقف عليها وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء اللذين دونا ذكرهم فى هذا الكتاب وأوردنا أخبارهم وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها ثم سرد حكايات الناس مما هب ودب والحق أن الخطيب البغدادى لم ينصف أبا حنيفة وكل أصحاب أبي حنيفة فى كتابه

وكان لكثير من أصحاب أبي حنيفة فضل فى نشر مذهبه وآرائه بين الناس نخص بالذكر منهم الأمام أبا يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى المولود سنة ١١٣ ﻫ والمتوفي سنة ١٨٣ ﻫ اشتغل برواية الحديث في أول أمره فروى عن هشام بن عروة وأبي اسحاق الشيباني وعطاء بن السائب ومن في طبقتهم ثم تفقه على ابن أبي ليلى ومنه انتقل إلى أبي حنيفة وهناك لقي علما جما فألقي عصا التسيار وقد كان أكبر تلاميذه وأكبر معين له وهو أول من صنف الكتب في مذهب الأمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها بل هو أكبر عامل فى نشر علم أبي حنيفة وستجيء له ترجمة خاصة عند ذكر قضاة هذا الطور

ومنهم محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ولد بواسط سنة ١٣٢ ﻫ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد روي الحديث وأخذ قليلا عن أبي حنيفة لأن أبا حنيفة توفى ومحمد شاب فأتم الطريقة على أبي يوسف وكان لبيبا فطنا حتى صار هو المرجع لأصحاب أبي حنيفة في حياة شيخه أبي يوسف وقد حصلت بينهما فتنة طالت إلى وفاة شيخه وهو الذى جمع فقه أبي حنيفة

فصنف التصانيف الكبيرة منها المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسِّيَرَ الصغير والسِّيَرَ الكبير والزيادات وهذه الكتب هي المسماة بكتب ظاهر الرواية والأصول وله غيرها الرقيات والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات ولكنها لم تصل إلى درجة الكتب الأولى فى ضبط الرواية واتصالها توفى رحمه الله سنة ١٨٩ هـ بعد أن قابله الامام الشافعى فى بغداد وقرأ كثيرا من كتبه وناظره فيها فاستفاد منه الشيء الكثير

ومنهم زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٥٨ كان من أهل الحديث ثم سلك طريق أبي حنيفة حتى نبغ فيه وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول هو أقيس أصحابي . قال الحسن بن زياد إن المقدم فى مجلس الأمام كان زفر دخل البصرة فى ميراث أخيه فتشبث به أهلها ومنعوه الخروج منها لعلمه وفضله فبقي فيها حتى مات .

ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفى أخذ عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف لم يعلم مولده بالضبط ولكنه توفي سنة ٢٠٤ هـ وهي السنة التى مات فيها الشافعي بمصر كان حافظا للروايات عن أبي حنيفة ولكن عندما ولي القضاء ذهب عنه التوفيق إذا جلس للحكم حتى يسأل أصحابه عنه فاذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه فكتب إليه البكالي وقال له ويحك أنك لم توفق إلى القضاء فاستعف فاستعفى واستراح .

لم يكن هؤلاء الاربعة مقلدين لابي حنيفة في كل مايقول بل كانت لهم آراء تخالف رأيه عند مايظهر لهم وجه غير مايراه الامام خصوصاً بعد موته وعلمهم بالأحاديث التى لم تصل اليه فقد روي ان أبا يوسف عند ما حج مع الرشيد وسمع من مالك السنة في الأحباس وصدقة

الخضراوات رجع عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهب مالك وقال له رجعت إلى قولك أبا عبدالله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت

فكانت نسبتهم إلى أبى حنيفة نسبة المتعلم إلى المعلم لأن التقايد الصرف لم يكن له أثر في هذا العصر عصر حرية العقل والعلم .

«في أي مكان نشأ هذا المذهب وفى أى جهة انتشر» . . علمنا مما سبق أن صاحب هذا المذهب نشأ بالكوفة ومنها انتقل الى بغداد ومن هناك انتشر مذهبه في سائر الأقطار . قال ابن خلدون ان مذهب أبى حنيفة تقلده أهل العراق ومسلمو الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم لأن تلاميذه كانوا صحابة الخلفاء من بنى العباس فكثرت مخالطتهم ومناظرتهم مع الشافعية وحدثت مباحث فى الخلافيات جاءوا فيها بعلم مستطرف وأنظار غريبة خصوصا عند ما أسندت الخلافة إلى هرون الرشيد خامس خلفاء بنى العباس فانه ولى أبا يوسف يعقوب بن ابراهيم أكبر تلاميذ الامام أبي حنيفة القضاء بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف فلهذا اشتهر مذهب أبو حنيفة في هذه الجهات .

قال الحافظ ابن حزم مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان مذهب أبى حنيفة فانه لما ولي القضاء أبو يوسف كان القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل أفريقيا فكان لايولى إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه ومذهب مالك عندنا بالأندلس فان يحيي بن يحي كان مكيناً عند السلطان مقبول القول فى القضاة فكان لايلي قاض فى أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره ولا يشير

إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به على أن يحي لم يقبل القضاء قط ولا أجاب اليه وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم وداعياً إلى قبول رأيه لديهم .

قال الأمام الدهلوي أي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسّد اليهم القضاء والأفتاء واشتهرت تصانيفهم فى الناس انتشر فى أقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين وأى مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والأفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين .

«مذهب أبي حنيفة في مصر». جاء في خطط المقريزى قال ابن يونس قدم اسمعيل بن اليسع الكوفى قاضياً بعد ابن لهيعة وكان من خير قضاتنا غير أنه كان يذهب الى قول أبى حنيفة ولم يكن أهل مصر يعرفون مذهب أبى حنيفة وكان مذهبه ابطال الأحباس فثقل أمره على أهل مصر وسئموه .

قال ابن عبدالحكم حدثنا أبى قال كتب فيه الليث بن سعد الى أمير المؤمنين يقول له يأمير المؤمنين إنك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله بين أظهرنا مع أننا ماعلمنا عليه فى الدينار والدرهم إلا خيراً فكتب بعزله فعزل في سنة سبع وستين .

وفي كتاب الكندى قال جاء الليث إلى اسمعيل بن اليسع فجلس بين يديه فرفعه اسمعيل فقال إنما جئت مخاصما لك قال فبماذا قال فى ابطالك أحباس المسلمين قد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فمن يبقى بعد هؤلاء وقام وكتب إلى المهدى

فورد الـكتاب بعزله فأتاه الليث فجلس الي جنبـه وقال للقارىء إقرأ كتاب أمير المؤمنين فقال له اسمعيل يا أبا الحارث وما كنت تصنع بهذا أما والله لولا أمر السلطان ثم أمرتني بالخروج لخرجت فقال له الليث إنك ماعلمت لتعف عن أموال المسلمين ثم ساق بقية الروايات فى سبب عزله

وقد سبق لنـا النقل عن أبي يوسف أنه لما قابل امام دار الهجرة مالك بن أنس وسأله عن الحبس رجع عن مذهب أبى حنيفة إلى مذهب مالك واتخذه مذهبا له وهو المعمول به اليوم فى المحاكم الشرعية

« الزعيم الثاني » . وهو الأمام مالك بن أنس بن مالك ينتهي نسبه إلى ذي أصبح من اليمن قدم أحد أجداده الى المدينة وسكنها وكان جده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نشأ بالمدينة وطلب العلم على علمائها كعبد الرحمن بن هرمز فانه لازمه مدة طويلة ونافع مولى بن عمر وابن شهاب الزهري وتفقـه على ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي جد فى تحصيل العلم حتى بلغ مبلغ الرجال فيـه فى صغره قال عن نفسه ما جلست للرواية والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم .

أجمع العلمـاء على أن مالـكا إمام الحديث موثوق بصدق روايته قال الواقدى كان مجلس مالك مجلس وقار وعلم كان رجلا مهيبا نبيـلا ليس فى مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت إذا سـئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له أين رأيت هذا .

أخذ عنه كثير من جلة المحدثين واتبعـه كثير من المتفقهين كان يعتمد فى فتواه على كتاب الله ثم على سنة رسول الله وكان يعطي لما جرى

عليه العمل فى المدينة المنورة أهميه كبرى وله فى هذا الباب مع الليث ابن سعد مكاتبات طويلة فان الليث أخذ عليه ذلك وقد يقيس اذا لم يكن هناك نص أقام بالمدينة ولم يرحل منها إلى أن توفي سنة مائة وتسع وسبعين ومن آدابه انه كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطيء فأعرضوا قولي على كتاب الله وسنة رسوله وكان يرحل اليه العلماء من كل أقطار الأرض وكان يرغبهم فى ذلك وجوده بالمدينة المنورة وأكثر من رحل اليه المصريون والمغربيون من أهل افريقيا والأندلس

(مذهب مالك فى مصر) . . قلنا إن مذهب مالك نشأ فى المدينة ومنها انتشر وأول من قدم به إلى مصر عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى جمح جاء إلى مصر وكان فقيها بمذهب مالك فروى عنه بمصر الليث وابن وهب ورشيد بن سعد وتوفي بالأسكندرية سنة ثلاث وستين ومائة ولما علم هذا المذهب بمصر رحل أهلها إلى صاحبه بالمدينة فقد ذهب اليها أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم فى سنة مائة وثمان وأربعين ولم يزل فى صحبة مالك إلى أن توفى قال أصبغ بن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أن روى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم . ولد سنة مائة وخمس وعشرين وتوفى بمصر سنة مائة وأربع وتسعين

كذلك رحل إلى مالك أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بعد رحلة ابن وهب ببضع عشرة سنة وطالت صحبة لمالك ولم يخلط علمه بغيره حتى صار أثبت الناس فيه توفى بمصر سنة مائة واحدى وتسعين .

وقد رحل إليه أيضا أشهب بن عبد العزيز القيسي العامرى وانتهت اليه رياسة مذهب مالك بمصر بعد ابن القاسم قال الشافعى

ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه

ويظهر أن أشهب كان يبغض الأمام الشافعي قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فذكر ذلك للشافعي فقال

يخشى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

مات بعد الأمام الشافعي بثمانية عشر يوماً قال بن عبد الحكم: لما مات الشافعي اشترى أشهب من تركته عبداً فاشتريته من تركة أشهب بعد ثلاثين يوماً وكان محمد بن عبد الحكم يفضل أشهب على ابن القاسم ولد سنة اربعين ومائة ومات سنة أربع ومائتين .

(انتشار مذهب مالك في الأندلس وافريقيا) : قال المقريزي في خططه لما قام بالأندلس[1] الحكم المرتضي بن هشام بن عبد الرحمن وتلقب بالمنتصر في سنة ثمانين ومائة اختص بيحي بن يحي بن كثير الأندلسي وكان يحي قد حج فسمع الموطأ من مالك إلا أبوابا ونقل عن ابن وهب وابن القاسم وغيرهما علماً كثيراً وعاد إلى الأندلس فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا إليه وانتهى السلطان والعامة الى بابه فلم يقلد فى سائر أعمال الأندلس قاض إلا بأشارته واعتنائه فصاروا على رأي مالك بعد أن كانوا على رأي الأوزاعي وكان مذهب مالك دخل إلى الأندلس يحمله زياد بن عبد الرحمن الذي يقال له بسطور قبل يحي

(١) المعروف ان الذى نشر مذهب مالك بالأندلس هو هشام ابن عبد الرحمن والد الحكم فهو الذى كان يجل الفقهاء أما ابنه الحكم فقد كان عكس أبيه ولذلك أثار عليه الفقهاء العامة في خبر يطول ذكره وقد عامل الفقهاء معاملة حسنة ابنه عبد الرحمن فقد كان شبيها بجده هشام

ابن يحي وهو أول من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس .

وكانت افريقيا الغالب على أهلها السُنن والآثار إلى أن قدم عبد الله ابن فروج أبو محمد الفارسي بمذهب أبي حنيفة وأسد بن الفرات قاضي افريقيا فعرف فيهم مذهب أبي حنيفة ولكن لما ولي سُحنون بن سعيد التنوخي قضاء افريقيا بعد ذلك نشر فيهم مذهب مالك وصار القضاء فى أصحاب سحنون دولا يتصاولون على الدنيا تصاول الفحول على الشول إلى أن تولى القضاء بها بنو هاشم وكانوا مالكية أيضاً فتوارثوا القضاء كما تتوارث الضياع غير أن مذهب مالك لم يكن إلزامياً إلا زمن المعز ابن باديس فانه حمل جميع أهل افريقيا على التمسك بمذهب مالك وترك ما عداه فرجع أهل افريقيا وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك رغبة فيما عند السلطان وحرصاً على طلب الدنيا إذ كان القضاء والأفتاء فى جميع تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا لمن اتسم بالفقه على مذهب مالك فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ففشا هذا المذهب هناك فى جميع الأقطار .

وقال ابن خلدون أما مالك رحمه الله فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم لأن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة وشيخهم يومئذ وأمامهم مالك فرجع أهل المغرب والأندلس إلى مذهبه وقلدوه دون غيره لأن البداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التى لأهل العراق فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ولم يزل المذهب المالكى غضاً عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب.

(تفرق تلاميـذ الأمام مالك) : كان للأمام مالك تلاميذ نشروا مذهبه والتزموا طريقه ذهبوا إلى مصر ومنهم من ذهب الي العراق قال ابن خلدون فكان بالعراق منهم القاضى اسمعيل وطبقته مثل ابن خويز منداد وابن اللبان والقاضي أبو بكر الأبهري وغيرهم وكان بمصر ابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم وغيرهم ورحل من الأندلس عبدالملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم ومن فى طبقته وبث مذهب مالك فى الأندلس ودون فيه كتاب الواضحة ثم دون العتبي من تلاميذه كتاب العتبية ثم ألف أسد بن الفرات كتاب الأسدية بعد ان تفقه على مذهب مالك وجاء إلى القيروان فتلقي عن سحنون ثم ارتحل سحنون إلى المشرق وتلقى عن ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية فرجع عن كثير منها وكتب سحنون عن مسائلها ودونها وثبت مارجع عنه وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون على ماكان فيها من اختلاط المسائل فى الأقوال فكانت تسمى المدونة والمختلطة وعكف أهل القيروان على هذه المدونة وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة فى كتابه المسمى بالمختصر ولخصه أبوسعيد البرادعي فى كتابه المسمى بالتهذيب واعتمده المشيخة من أهل أفريقيا وتركوا ماسواه كما اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبيه وهجروا الواضحة وكتب أهل أفريقيا على المدونة ماشاءالله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز وأمثالهم وكتب أهل الأندلس على العتبية الشيء الكثير مثل ابن رشد وأمثاله وجمع ابن أبى زيد جميع مافى الأمهات في كتاب النوادر وزخرت بحار المذهب المالكى فى الأفقين إلى

إنقراض دولة قرطبة والقيروان .

«مقاومة الظاهرية مذهب مالك» حمل الظاهرية على مذهب مالك حملة شديدة فى الأندلس والمغرب كادت تذهب به من تلك الأقطار لولا أن ثبت كبار شيوخ مـذهب مالك فى وجهم وساعدهم علي ذلك ذوو السلطان حتى كانت الغلبة لهم .

قال البرزلي وأول من طعن فى المدوّنة سعيد بن الحداد ففي المدارك أن ابن الحداد صحب سحنون أولا وسمع منه ونزع آخرا إلى مذهب الشافعي بل كثيراً ما يخالفه ويعتمد علي النظر والحجة وكان يسمى المدوّنة المدوّنة وينقض بعضها وذكر غيره أنه قال ترك الناس السنن وانتقلوا إلى قوله قالت رأيت فرفضه أصحاب سحنون وهجروه وأغروا به ابن طالب القاضي فهمّ به ثم نشأت بينهما صحبة فتركه وقال البرزلي أيضاً رأيت فى بعض تواريخ الأندلس ان ابن حزم رأس الظاهرية بالأندلس قال ان ما أشهر مذهب مالك والمدنيـين وهذه الفروع بافريقيا دخول سحنون بن سعيد بمسائله فولي القضاء بها فأخذت عنه مسائله لاجل قضائه ورياسته واشتهر أمره واشتهرت مسائل مالك بالأندلس لدخول عيسى بن دينار ويحي ابن يحي وغيرهم من رؤساء الأندلس وقضاتها فاشتهر عنهم أخذها و لتمذهب بها وإنما كان ذلك لرياستهم فترك الناس السنن واتبعوها .

وأراد الأمير عبد المؤمن أن يجمع الناس على مذهب الظاهرية فمازال به الفقهاء المالـكية حتى رجع عن عزمه ولما تأمر حفيده يعقوب أراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحي ابن الموّاق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وعارض

وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لا يغيب عن الأمير فلما جاءه سأله عن حاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده فقال له «يا سيدنا قد كنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيذكم بالله من حمل الناس عليها» وأخرج له دفتراً فلما أخذه الأمير جعل يقرؤه ويقول «أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا» وأثنى على ابن المواق ودخل منزله ثم سكنت الحال بعد ذلك. اهملخصاً من فتاوي الشيخ عليش.

(الزعيم الثالث) : هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم: الامام الشافعي رضي الله عنه. وكان جده السائب صحابياً أسلم يوم بدر وكذا ابنه شافع لقي النبيّ وهو مترعرع .ولد الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة وهي ليست بلدته بل قدم إليها والده لحاجة فمات هناك. وبعد سنتين من مولده حملته أمه إلى وطن إبائه مكة وهناك حفظ القرآن ثم خرج الى البادية فأقام في هذيل وكانوا من أفصح العرب ثم عاد بعد أن حفظ عنهم الشيء الكثير فلزم مسلم ابن خالد الزنجي شيخ الحرم وتفقه عليه حتى أذنه ان يفتي ثم سأله أن يكتب له الى مالك بن أنس امام دار الهجرة فكتب له كتاب توصية ورحل به الي المدينة وكان قد حفظ الموطأ فقرأه على الامام مالك وكانت تعجبه قراءته أقام بالمدينة حتى سمع حديث الأمام وسفيان بن عيينه فاكتسب فقه مسلم الزنجي وحديث الأمامين الجايلين.

بعد ذلك توجهت نفسه للبحث عن عمل يرتزق منه لانه لم يكن بذى ثروة فتمكن بواسطة نصيب ابن عبد الله القرشي قاضي اليمن من الحصول

على عمل باليمن فولي عملا هناك واستمر فيه حتى حدثت حوادث تستدعى وجوده ببغـداد وذلك ان هارون الرشيد كان يخشى العلويين وكانت بلادالیمن مأوى كثير من شيعتهم وكان الشافعي يتهم بالميل اليهم فرفع أمر هذه الطائفة الى الرشيد ومعهم الشافعي فأمر بارسالهم إليه وذلك فى سنة أربع وثمانين ومائة

ولـما وصل إلى الرشيد نفى عن نفسه هذه التهمة ومما يروى عنه فى دفاعه انه قال للرشيد أأدع من يقول اني ابن عمه وأصير إلى من يقول إني عبده فأثرت هذه الكلمات القليلة فى نفس الرشـيد أثراً حسنا بعد أن مهد الطريق لبراءته حاجب الرشيد الفضل بن الربيع .

« ظهور فقه الشافعي » . . . عنـد ما وجد الشافعي ببغداد وجد الميـدان متسعا لظهور علمه وفضله فاختلط بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واطلع على ما كتبه فقهاء العراق وأضاف ذلك الى ما عنده وظهر ذكؤه من المناظرات مع الحسن وعلماء الحنفية

بعد ذلك عاد إلى الحجاز وأقام بمكة يباحث العلماء الذين يفدون عليها كل عام ثم عاد عودته الثانية إلى العراق فى سنة ١٩٥ هـ. بعد موت الرشيد وفى هذه المدة انضم اليه جماعة من علماء العراق فأملى عليهم مذهبه العراقى أو المذهب القديم ثم عاد إلى الحجاز بعد أن نشر مذهبه فى بغداد.

وفى سنة ١٩٨ رجع إلى العراق مرة ثالثة ومنها سافر إلى مصر مع عبد الله ابن العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن على بن عبد الله ابن عباس فى السنة نفسها فنزل ضيفا على عبد الله بن عبد الحكم بمدينة الفسطاط فأكرم نزله

وكانت طريقة مالك هى المنتشرة فى مصر فلما ظهرت مواهب هذا الأمام وقدرته الكلامية أخذ عنه جماعة كثيرة وأملي عليهم مذهبه المصري أو الجديد ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال به بجامع عمرو بن العاص بمدينة الفسطاط إلى أن مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين‌هـ ودفن بمقبرة بني عبد الحكم وهي مكانه اليوم رحمه الله تعالى.

وفي كتاب الاقناع ولد الشافعي على الأصح بغزه سنة خمسين ومائة ثم حُمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب أسماء الأضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة فنشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً.

ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق الى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه قال البيجرمى قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعى فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح فى جبهته فمرض والمشهور أنه ضربه بمفتاح كيلون وكانت مدة اقامته بمصر نحو ست سنوات .

كان أساس فتوى الامام الشافعي القرآن ثم السنّة بما فى ذلك خبر الواحد ثم يعمل بالاجماع ومعناه عنده عدم العلم بالمخالف على ماهو معروف في كتب الأصول فاذا لم يكن دليل مما تقدم عمد إلى القياس بشروطه عنده

قال ابن زولاق صنّف الشافعي نحوا من مائة جزء وقال أبو ثور كتب عبد الرحمن بن مهدى إلى الشافعي أن يصنّف له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قول الأخيار فيه وحجية الأجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنة فوضع له كتاب الرسالة .

قال الأسنوى «الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه بالأجماع وأول من قرر ناسخ الحديث من منسوخه وأول من صنف فى أبواب كثيرة من الفقه» .

« أصحاب الامام الشافعى » . . علمنا مما تقدم أن الشافعى له مذهبان العراقى والمصرى .

أما العراقى فأشهر رواته أبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليمان والامام احمد ابن حنبل والحسن بن محمد بن الصبّاح وغيرهم.

وأما المذهب المصرى فأشهر رواته يوسف أبو يعقوب البويطى الامام الجليل كان خليفة الشافعى فى حلقته بعد وفاته أوصى اليه بذلك الشافعى حيث قال ليس أحد أحق بمجلسي من أبى يعقوب وليس أحد من أصحابى أعلم منه حُمل إلى بغداد أيام الواثق بالله فى المحنة بخلق القرآن وسير به مقيدا مغلولا وطلب منه القول بخلق القرآن فامتنع وحبس ببغداد إلى أن مات سجيناً مقيدا يوم الجمعة فى رجب سنة احدى وثلاثين ومائتين هـ.

ومن رواته أيضا أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى روى

انه قال سمعني الشافعي يوما وأنا أقول فلان كذّاب فقال لي يا ابراهيم «أكس ألفاظك أحسنها لا تقل كذّاب ولكن قل حديثه ليس بشيء» والربيع ابن سليمان بن عبد الجبار المرادى. ويونس بن عبد الأعلى الصدفي المصرى وغيرهم

قال ابن خلدون وكان الأمام محمد بن ادريس الشافعى لما نزل على بنى عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة منهم أشهب وابن القاسم وابن الموّاز وغيرهم ثم الحارث بن مسكين وجماعة من بنى عبد الحكم .

وكان مذهب الشافعي هو الظاهر السائد فى مصر بعد أن نشره صاحبه بنفسه في كثير من بلاد الأسلام حتى كاد الشافعية أن ينزعوا قضاء بغداد من الحنفية .

قال المقريزى فى خططه «ان أبا حامد الاسفرايينى لما تمكن من الدولة فى أيام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد . قرر معه استخلاف أبي العباس أحمد بن محمد البارزى الشافعي عن أبي محمد بن الاكفانى الحنفى قاضى بغداد فأجيب اليه بغير رضى الاكفاني .وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان أن الخليفة نقل القضاء من الحنفية إلى الشافعية فاشتهر ذلك بخراسان وصار أهل بغداد حزبين وقدم بعد ذلك أبو العلاء صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان فأتاه الحنفية فثارت بينه وبين أصحاب أبى حامد فتنة إرتفع أمرها إلي السلطان فجمع الخليفة القادر الأشراف والقضاه وأخرج اليهم رسالة تتضمن أن الاسفرايينى أدخل على أمير المؤمنين مداخلة أوهمه فيها النصح والشفقة والأمانة وكانت مطوية على أصول الدخل والخيانة فلما تبين له أمره ووضح عنده خبث إعتقاده فيما سأل فيه من تقليد البارزى الحكم بالحضرة من

من الفساد والفتنة والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم وإستعمالهم صرف البارزى وأعاد الأمر إلى حقه وأجراه علي قديم رسمه وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز وتقدم اليهم بألا يلقوا أبا حامد ولا يقضوا له حقا ولا يردوا عليه سلاماً وخلع على أبى محمد الاكفاني وإنقطع أبو حامد عن دار الخلافه وظهر التسخط عليه والانحراف عنه وذلك فى سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة واتصل ببلاد الشام ومصر .

ومن الأسباب التي أدت إلى إنتشار مذهب الشافعى مناصرة محمود بن سُبكتكين ونظام الملك له فى بلاد المشرق وصلاح الدين الايوبى وخلفاؤه بمصر .

(إنقراض هذه المذاهب من مصر ثم عودتها ثانياً) . . بعد إن انتشرت هذه المذاهب فى مصر على الصفة التى بيناها إختفت مرة أخرى وذلك أن القائد جوهر لما تقدم من أفريقيا فى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة بجيوش مولاه المعز لدين الله أبى تميم معد وبنى مدينة القاهرة عمل على نشر مذهب الشيعة بجد حتى فشا فى ديار مصر وعمل به فى القضاء والفتيا وأنكر ماخالفه ولم يبق مذهب سواه حتى إن تعلم أى مذهب أو إقتناء كتاب من كتبه كان جريمة يعاقب عليها فقد حدث فى سنة إحدى وثمانين وثلثمائة أن ضرب رجل بمصر وطيف به المدينة لأنه اتهم بوجود كتاب الموطأ عنده وإستمرت الحال علي ذلك حتى سنة ست وستين وخمسمائة أى إلي السنة التى أبطل فيها القضاء بمذهب الشيعة على يد صلاح الدين الأيوبى

هذا ما رواه المقريزي وهو ليس صحيحاً على اطلاقه بل كن ذلك

يصدر من بعض الفاطميين إلا أن غالبهم ليس كذلك .

قال القلقشندى في صبح الاعشى ان الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويمكنونهم من إظهار شعائرهم على إختلاف مذاهبهم ولا يمنعون من إقامة صلاة التراويح فى الجوامع والمساجد على مخالفة معتقدهم في ذلك ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهره الشعار فى مما لكتهم بخلاف مذهب أبى حنيفة ويراعون مذهب مالك ومن سألهم الحكم به أجابوه

وقد أقاموا قضاة من المالكية والشافعية ولم يكن كراهتهم لمذهب أبى حنيفه إلا لأنه مذهب العباسيين على ما يظهر .

ومن ذلك التاريخ رجع فقه الشافعى مع أهل العراق والشام وأنشأ صلاح الدين مدرسة لفقهاء الشافعية وأخرى للمالكيه وثالثه للحنفيـة إلا أنه خص مذهب الشافعى بالقضاء فقد كان قاضيه صدر الدين عبد الملك ابن دوباس المارانى شافعى المذهب فلم ينب عنه في أقليم مصر إلا من كان شافعى المذهب أيضا فانتشر مذهب الشافعي في مصر أكثر من سواه .

قال أبو شامة في كتاب الروضتين فى أول سنة ست وخمسماية حول صلاح الدين دار المعونه مدرسة للشافعية وعمل في النصف من المحرم دار الغزل مدرسة للمالكية وولى صدر الدين عبد الملك بن دوباس القضاء والحكم بمصر والقاهرة وأعمالها وذلك في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة

ولما ولي الملك السلطان نور الدين محمود بن عماد الدين زنكى وقد كان حنفياً نشر مذهبه ببلاد الشام ومنه كثرت الحنفية بمصر وقدم إليها أيضاً عدة من بلاد المشرق فقويت فقهاؤهم وانتشر مذهبهم .

(الزعيم الرابع) : هو احمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني

المرْوَزي ثم البغدادي ولد سنة أربع وستين ومائة وقد كان من أكبر أصحاب الشافعي ببغداد كما سبق فتلقى عنه وعن غيره من جلة المحدثين فاستكثر من الحديث وحفظه حتى صار إماما عظيما قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت فيها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من احمد بن حنبل وهو من مجتهدي أهل الحديث وقد حفظ له التاريخ وقفته المشهورة في فتنة المأمون وحمله الناس على القول بخلق القرآن فعذب وأهين ولم يغير عقيدته بل ظل ثابتاً على رأيه من سنة ٢١٨هـ وهي السنة التي ظهرت فيها هذه المحنة الى سنة ٢٣٣ هـ وهى السنة التي أبطل فيها المتوكل تلك الفتنة وترك الناس أحراراً فى آرائهم وهي حسنة عظيمة يحفظها له التاريخ بالأجلال والتكريم.

توفى الامام احمد سنة احدى وأربعين ومائتين بعد أن قوى مذهبه ونشر طريقته وقد كان له أصحاب يرون رأيه كما كان لأخوانه الأئمة .

وفى كتاب شذرات الذهب انه ولد ببغداد ونشأ بها ومات بها ورحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينه واليمن والشام والجزيرة .

قال ابن الأهدل كان أحمد من خواص أصحاب الشافعي وكان الشافعي يزوره في منزله .كان اماماً فى الحديث وضروبه . اماماً في الفقه ودقائقه أماماً في السنه ودقائقها.اماماً في الورع وغوامضه اماماًفى الزهد وحقائقه

ومن أشهر من روي عنه مذهبه أبو بكر احمد بن هاني المعروف بالأثرم واحمد بن محمد بن الحجاج المرْوَزي وغيرهما .

وكان يقول لمن يتعلم عليه لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلم كما تعلمنا وكان يقول أيضاً حرام على الرجل أن يقلد

دينه الرجال لا تقلدوا دينكم الرجال فانهم لن يسلموا من أن يغلطوا .

قال ابن خلدون كان الأمام احمد بن حنبل من علية المحدثين قرأ أصحابه على أصحاب الأمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم فى الحديث واختص بمذهب آخر ومقلده قليل لبعد مذهبه عن الأجتهاد وإصالته فى معاضدة الرواية للأخبار بعضها ببعض وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية للحديث .

(مذهب الامام احمد فى مصر) : قال السيوطي فى حسن المحاضرة فقهاء الحنابلة بالديار المصريه قليلون جداً لم أسمع بخبرهم إلا فى القرن السابع وما بعده وذلك أن الأمام احمد رضي الله عنه كان فى القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع وفى هذا القرن ملك العبيديون مصر وأفنوا من كان فيها من أئمه المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريداً وأقاموا مذهب الرفض والشيعة ولم يزالوا فيها إلى أواخر القرن السادس فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب وأول إمام من الحنابلة عامت حلوله بمصر الحافظ عبدالغنى المقدسى صاحب العمدة.

(مذهب أحمد بن حنبل ببلاد الاندلس) .. علمنا مما نقلناه عن السيوطى أن مذهب أحمد نشأ بالعراق ولم يخرج منها إلا فى القرن الرابع ولكن الحقيقة أنه وصل إلي بلاد الأندلس قبل ذلك بكثير فقد دخل هذه البلاد على يد بقى بن مخلد المولود فى سنة ٢٠١ المتوفى سنة ٢٧٦ ﻫ فانه رحل من الأندلس إلى المشرق حيث تلقى مذهب احمد بن حنبل ببغداد ثم عاد الى الأندلس وأخذ يدرس هذا المذهب في جامع قرطبة فثار عليه علماء المالكية وأنكروا عليه علمه وأغروا به العامة فمنعوه من القراءة ولما

بلغ خبره إلى الأمير محمد بن عبدالرحمن استحضره مع منازعيه وتصفح الكتاب الذي معه وهو مصنف أبى بكر بن أبى شيبة ثم قال لخازن كتبه هذا لانستغنى عنه خزانتنا فانظر فى نسخة لنا وقال لبقى انشر علمك وارو ماعندك ونهى خصومه عن التعرض له.

وفى كتاب الأعتصام للأمام أبى إسحاق الشاطبي ولقد لقى الامام بقى ابن مخلد حين دخل الأندلس اتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين حتى أصاروه مهجور الافتاء مهضوم الجانب لأنه جاءهم من العلم بما لا يد لهم به اذ لقى بالمشرق الأمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ولقى أيضا غيره حتى صنف المسند الذى لم يصنف فى الأسلام مثله وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو فى محبة المذهب .

قال المقدسى لقد كان الاسبانيون لايعرفون إلا القرآن والموطأ فكانوا اذا وجدوا تابعا من أتباع مذهب أبي حنيفة أو الشافعى طردوه من أسبانيا والويل لمن يصادفونه من المعتزلة او الشيعة أو من طائفة ننتمى لمذهب ما فانهم كثيرا ما كانوا يخمدون أنفاسه .

هؤلاء الأربعة الزعماء أصحاب المذاهب الباقية المعمول بها فى بلاد المسلمين الى الآن وهناك فرقتان أو مذهبان آخران لا يزالان باقيين بين طوائف من المسلمين وهما مذهب الشيعه الزيدية والشيعة الأمامية .

أما الزيدية فهم المنسوبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب وزيد المنسوب اليه المذهب هو الخارج على هشام بن عبدالملك بالكوفة ومعظم شيعته ببلاد اليمن وهم أقرب الفرق إلى مذهب الجمهور

أما الأمامية فهم المنسوبون الى الأمام أبي عبدالله جعفر الصادق وهو من سادات أهل البيت وعلمائهم ولدسنة ثمانين روى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة.

ولقد رأيت لبعض الباحثين الرحالين أن أهل اليمن طبقات ثلاث

الأولي طبقة العلماء ولا يصل اليها إلا من اتصف بصفات معلومة عند أهلها وأهل هذه الطبقة يهتدون بأنفسهم ولا يقلدون إلا بعد الوقوف على دليل من يقلدونه فاذا وجدوا فى المسألة قرآناً ناطقاً لايتحولون عنه إلي غيره وإذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة مفسرة له ثم مالم يجدوه فى القرآن أخذوه من صحيح السُنه فاذا لم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأجماع علماء الصحابة ثم بقول جماعة من الصحابة والتابعين فان وجدوا مسألة فيها رأيان رجحوا أحدهما وأهل هذه الطبقة ينورون أذهانهم بأصول استدلالات الأمام زيد رضي الله عنه وغيره من الأئمه .

الطبقه الثانية هم طبقه القراء وهم الذين يقرءون كتاب الله قراءة فهم بالأجمال مع اطلاع على جملة صالحة من سنه رسول الله فهم يهتدون فى فى أصول الدين بأنفسهم لانها مبنية غالبا على قرآن ناطق أو سنة صريحة أو إجماع عام . أما فى الفروع فيتبعون أحد العلماء الموثوق بهم عند المهتدي من المعروفين السالفين أو المعاصرين بدون إرتباط بمجتهد مخصوص مع سماع الدليل على المسألة

الطبقة الثالثة هم العامة وهؤلاء يهديهم العلماء مع بيان الدليل بقصد الأقناع فالعلماء لا يفتون إلا بعد بيان الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع

أما أهل فارس فالعلماء المتضلعون منهم فى علوم ماخذ الدين وأكثرهم متفقهون على مذهب الأمام جعفر الصادق ينظرون فى المسألة ويبحثون

دليلها فاذا تبين لهم صوابه عملوا به وإذا لم يجدوا المسألة فى مذهبهم بحثوا عنها فى مذهب آخر وبحثوا دليلها وهؤلاء الطائفة يطلق عليهم أهل فارس اسم مجتهدين وهم فى الحقيقة مرجحون أو مخرجون ولهم مقام عظيم وكلمة نافذة فى بلاد فارس .

الآن انتهينا من التعريف بأصحاب المذاهب الباقية وبقيت كلمة نقولها فى أصحاب المذاهب البائدة وإن كنا لا نحصيهم عداً فان العلماء فى الصدر الأول كلهم مجتهدون لا يعرفون التقليد غير أن منهم من كان له أتباع حفظوا مذهبه ونشروه ومنهم من ليس له تبع أو له ولكن فرط فى حفظ مذهب استاذه وهؤلاء كثيرون سنذكر القليل منهم من طريق الذكرى .

(الأوزاعي):هوعبدالرحمن بن عمرو بن يحمد[١] أبو عمرو الأوزاعي امام أهل الشام والأوزاع قرية قريبة من دمشق وهو ليس من أهلها وإنما نزل فيهم فنسب إليهم .

وفى القاموس والأوزاع الجماعات ولقب مرشد بن زيد أبي بطن من همدان منهم الأمام عبدالرحمن بن عمرو وبلده بدمشق خارج باب الفراديس.

ولد هذا الأمام ببعلبك سنة ٨٨ ولما شبّ أخذ الحديث عن عطاء ابن أبي رباح والزهري وغيرهما وحدث عنه أكابر علماء الحديث كان عالماً من كبار العلماء وكاتباً ذا أدب .

روي ابن خلكان أن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي نخرج

---

(١) ويحمد بضم الباء الموحدة وسكون الحاء وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات بضم الياء المثناه تحت ولكن الأول هو الأشهر .

إلى ملقاه فأخذ سفيان خطام بعيره من القطار ووضعه على رقبته فكان إذا مرّ بجماعة قال «الطريق للشيخ» وله مواقف محمودة دلت على شجاعته ورباطة جأشه من ذلك ما حدث له مع عبد الله بن على لما قدم الشام وقتل بنى أمية بعد ذهاب دولتهم فانه استدعاه فى جنده وقال له ما تقول في دماء بنى أمية قال قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغي أن تفي بها قال ويحك اجعلنى وإياهم لا عهد بيننا قال الأوزاعي فأجهشت نفسي وكرهت القتل فتذكرت مقامى بين يدي الله فلفظتها فقلت دماؤهم عليك حرام فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه فقال ويحك ولم قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث ثيب زان ونفس بنفس وتارك لدينه) قال ويحك أليس الأمر لنا ديانة قلت كيف أراك قال أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى لعلى قلت لو أوصى لعلي ما حكم الحكمين فسكت وقد اجتمع غضبه فجعلت أتوقع رأسي يسقط بين يديه فأشار بيده هكذا وأومأ أن اخرجوه فخرجت .

توفي رحمه الله في سنة سبع وخمسين ومائة كان مذهبه منتشراً فى الشام وبه القضاء ثم دخل الأندلس مع بنى أمية الفارين من وجه العباسيين وبقى بها زمناً ثم إضمحل أمام مذهب الشافعى بالشام وأمام مذهب مالك بالأندلس فى منتصف القرن الثالث .

(داود الظاهرى) : وهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف المعروف بالظاهري ولد بالكوفة فى سنة ٢٠٢ وتفقه على إسحاق بن راهويه وأبى ثور وغيرهم وكان تلميذاً للشافعى وينتصر له على مخالفيه وصنّف فى فضائله وإنتهت إليه رياسة فقهاء الشافعية ببغداد ثم انتحل لنفسه مذهباً خاصاً

أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة وترك ما عداهما وقد استمر مذهبه معمولا به إلى منتصف القرن الخامس .

قال ابن خلدون وأنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به وجعلوا المدارك كلها منحصرة فى النصوص والاجماع . وكان إمام هذا المذهب داود بن على وابنه وأصحابهما . ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمته وانكار الجمهور على منتحليه ولم يبق إلا فى الكتب وربما يعكف كثير من الطالبين عليها ممن يتكلف انتحال مذهبهم ويريد أخذ فقههم منها فلا يجلو بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور وانكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع لنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته فى حفظ الحديث وصار إلى مذهب أهل الظاهر ومهر فيه باجتهاد زعمه فى أقوالهم وخالف إمامهم داود وتعرض لكثير من أئمة المسلمين فنقم الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجانا وانكارا وتلقوا كتبه بالاغفال والترك حتى انها تحضر لبيعها بالأسواق وربما تحرق فى بعض الأحيان

وكأن ابن خلدون يقول ذلك متأثرا بالوسط الذي نشأ فيه وما كان عليه أهل عصره من العداوة والبغضاء وانكار ما يخالف مذهبهم خصوصا فى بلاد افريقيا الذين حرموا على أنفسهم كل مذهب سوى مذهب مالك فان ابن حزم قد عرف الناس فضله وعني العلماء بكتبه وجددوا ذكره وإن كتبه وتآليفه من الكتب الاسلامية القيمة التى لا يستغنى عنه طالب علم

« الطبري . . . » هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد العالم المؤرخ

الرحالة ولد سنة مائتين وأربع وعشرين هجرية بآمل ثم طلب العلم وطوّف في البلاد فجمع علما جما لم يشاركه فيه غيره ألف كتاب التاريخ المنسوب اليه الموثوق به وله التفسير الكبير الجليل تفقه أولا بمذهب الشافعي ثم قرأ مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك وفى النهاية كون لنفسه مذهبا خاصا تمشى مع هذه المذاهب ولقلة أنصاره ضعف حتى انتهى أمره فى منتصف القرن الخامس .

قبل أن نختم هذه الفصول نذكر كلمة تتعلق بابن شبرمة فان مذهبه وإن كان بائدا وليست له كتب معروفة ولا آراء إلا ماينقله علماء المذاهب الباقية فى مطولات كتبهم مثل الحنفية الذين عُنوا بنقل مذاهب مخالفيهم للرد عليهم فهذا المذهب مع كونه بائدا ولم تبق له كتب عملت ببعض مسائله حكومة الترك وقت أن أنشأت المجلة وعملت ببعض مسائله أيضا حكومة مصر على ما سيجيء . . .

أما صاحب هذا المذهب فهو عبد الله بن شبرمة من فقهاء الكوفة ذكره ابن القيم فيمن تولوا الافتاء بها عاصر أباحنيفة ولذلك كثيرا مايذكر الحنفية رأيه ذكر وفاته صاحب شذرات الذهب فى سنة أربع وأربعين ومائة قال فيها توفي فقيه الكوفة أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي روي عن أنس والتابعين قال احمد العجلى كان عفيفا حازما عاقلا يشبه النساك شاعرا جوادا وجاء في كتاب تاريخ الفقه الاسلامى عبد الله ابن شبرمة (بضم الشين والراء) الضبي أبو شبرمة الكوفي قاضيها أحد الاعلام روى عن أنس وابن الطفيل والشعبي وطائفه وعنه أخذ شعبة والسفيانان وابن المبارك

وقال الثورى فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة

وقد جمعت حكومة الترك طائفة من كبار علمائها وناطت بهم وضع قانون فى المعاملات المدنية تكون مآخذه من كتب الفقه الاسلامى ولو من غير المذاهب المعروفة الآن متى كان الحكم المأخوذ منه يتمشى مع روح العصر فاجتمع هؤلاء العلماء وأنشأوا قانونا عرف باسم مجلة الأحكام العدلية في سنة ١٢٨٦ هـ وصدر الأمر السلطانى بالعمل به فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣ هـ أخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة كما جاء ذلك فى التقرير المرفق بهذا القانون أما حكومة مصر فقد أخذت بقول ابن شبرمة فى زواج الصغار فقد حددت سن الذكر بثماني عشرة سنة والأنثى بست عشرة سنة فأنشأت القانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ م الصادر فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ المدرج بالجريدة الرسمية في العدد نمرة ١٢٣ فى ١٩ جمادى الأولى من السنة المذكورة وقد عمل به بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى هنا نكتفى بهذا القدر فى التعريف بهؤلاء السادة الذين حفظوا الشريعة الاسلامية وكان لهم أعظم الأثر بفضل جدهم واجتهادهم ونعود إلى ما كنا فيه من ذكر القضاء وأحواله :

بعد أن استقر الملك في بنى العباس ظهرت الاصطلاحات الفقهية وتوسع الباحثون في تدوين الأحكام فكان من المواضيع التي بحثوها ودونوا أحكامها القضاء نفسه فذكروا حكم هذه الولاية وحكم طلبها والدخول فيها وصفات القاضي وعمله فى مجلسه وما يقضي به وأمثال ذلك من المباحث المدونة فى كتب الفقه وسيمر بك أغلب هذه المباحث ولكن بطريقة طريفة

« القضاء » . . توليـة القضاة فرض كما يقول أبو بكر بن مسعود علاء الدين صاحب كتاب البدائع لأنه ينصب لأمر مفروض وهو القضاء قال الله تعالى « يا داود إنا جعلناك خليفـة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » وقال مخاطبا لنبينا « فاحكم بينهم بما أنزل الله » والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق فنصب القاضي لاقامة الفرض فكان فرضا ولأن نصب الامام الأعظم فرض ولمساس الحاجة إليه لتنفيذ الأحكام وانصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التى هى مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التى لا تكون إلا بالأمام « ومعلوم أن الامام لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك . ولهذا كان رسول الله ﷺ يبعث إلى الآفاق قضاة فبعث معاذا إلى اليمن . وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة فكان نصب القاضى من ضرورات نصب الأمام وقد سماه محمد فريضة محكمة لأنه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل والحكم العقلي لايحتمل الانتساخ فيفرض على ولي الأمر أن يولي قضاة يقضون بين الناس إذا لم يستطع ذلك بنفسه حتى تصل الحقوق إلى أربابهـا وتصان الأعراض وتحفظ الأرواح والأموال وتتوفر السعادة لبنى الانسان

« طالب القضاء » . قال القـاضى أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي فى كتابه الأحكام السلطانية فأما طلب القضاء فان كان من غير الاجتهاد فيـه كان تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب مجروحا وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القضاء فى غير مستحقه إما لنقص علمه وإما لظهور

جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهـذا سائغ لما تضمنه من دفع منـكر والحالة الثانية أن يكون القضاء فى مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه اما لعداوة بينهما وإما ليجر القضاء لنفسه فهذا الطلب محظور وهو به مجروح .

والحالة الثالثة الاّ يكون فى القضاء ناظر بل هو خال من وال عليه فيراعى حاله فى طلبـه فان كان محتاجا إلى رزق القضاء المستحق فى بيت المال كان طلبه مباحا وإن كان لرغبة فى إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحقه كان طلبه مستحبا فان قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف على كراهة ذلك مع الاتفاق على جوازه

فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظوارات يصير الباذل له والقابل مجروحين لأنها رشوة محرمة .

أما علماء الحنفيــة فقد قالوا إن طلب القضاء تعتريه الأحكام الخمسة يكون واجبا ومباحا ومستحبا ومكروها وحراما فالأول إذا كان الطالب من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون قاض أو يكون ولـكن لاتحل ولايته أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره أو لـكونه ان لم يل القضاء وليه من لاتحل ولايته فيتعين عليه الطلب الوجه الثاني .. أن يكون فقيرا فيجوز له السعي فى تحصيله لسد خلته الوجه الثالث أن يكون هناك عالم خفي علمــه على الناس فأراد الامام أن يشهره بولاية القضاء فيعلم الجاهل ويفيد المسترشد فيستحب الطلب الرابع . . أن يكون سعيه فى طلب القضـاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس الوجه الخامس . أن يسعى فى طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء

ومثال ذلك جاء فى تبصرة الحكام لابن فرحون المالكى .

« التحذير عن الدخول فى القضاء » . . قال ابن فرحون في تبصرة الحكام ومنه نقل صاحب معين الحكام الحنفى « اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا فى الترهيب والتحذير من الدخول فى ولاية القضاء وشددوا فى كراهة السعي فيها ورغبوا فى الأعراض عنها والتنفير والهرب منها حتى تقرر فى أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عمّا هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنــه والتوبة منه والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانه من الدين فبه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض ، وجعله النبي عليه السلام من النعم التى يباح الحسد عليها وأما قوله عليه السلام « القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار . قاض عمل بالحق فى قضائه فهو الجنة وقاض علم الحق فجار متعمداً فذلك فى النار وقاض قضى بغير علم . واستحيا أن يقول لا أعلم فهو فى النار » فصح أن ذلك فى الجائر والجاهل الذي لم يؤذن له فى الدخول فى القضاء وأما من اجتهد فى الحق على علم فأخطأ فقد قال عليه السلام (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) وبمثال ذلك نطق الكتاب العزيز فى قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فأثنى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان بإصابته وجه الحق .

وفي إعلام الموقعين قال أبو عثمان الحداد الشامي أيدم إعا وأقرب إلى

السلامة من الفقيه (يريد المفتى) لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من النقول والقاضي شأنه الأناة والتثبت ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة وقال غيره المفتى أقرب إلى السلامة من القاضي لأنه لايلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه فان شاء قبل قوله وإن شاء تركه وأما القاضى فانه يلزم بقوله فيشترك هو والمفتى فى الأخبار عن الحكم ويتميز القضاء بالألزام فهو من هذه الوجهة خطره أشد فلهذا جاء فى القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره فى المفتي فقد روى أبو داود الطيالسى من حديث عائشة رضى الله عنها أنه ذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى بالقاضى العدل بوم القيامة فياقى من شدة الحساب مايتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط وروى الشعبي عن مسروق عن عبدالله يرفعه (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك أخذ بقفاه حتي يقف به على شفير جهنم برفع رأسه إلى الله فان أمره أن يقذفه قذفه فى مهوى أربعين خريفاً وفى السنن الأربعة من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح نفسه بغير سكين »

« الدخول فى القضاء » . . يقول علماء الحنفية إن الدخول فى القضاء رخصة وتركه عزيمة دخله قوم عظام وتركه آخرون قال صاحب "البدائع اختلف فى أن القبول أفضل أم الترك احتج القائلون بأفضلية الترك بما روي عن النبي عليه السلام (من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين) وهذا جار مجرى الزجر عن تقلد القضاء واحتج المفضلون الدخول بصنيع الأنبياء والمرسلين وصنيع الخلفاء الراشدين ولأن القضاء بالحق إذا أريد به

وجـه الله يكون عبارة خالصة بل هو من أفضـل العبادات والحديث المذكور محمول على القاضى الجاهل أو العالم الفاسق أو الطالب الذى لا يأمن على نفسه .

«دعوة أبي حنيفة إلى القضاء» . روى ابن عابدين فى حاشيته على الدر أن أبا حنيفة دعي الي القضاء ثلاث مرات فأبى حتي ضرب فى كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان فى المرة الثالثة قال حتي أستشير أصحابي فاستشار أبا يوسف فقال له لو تقلدت لنفعت الناس فنظر إليـه أبو حنيفة نظر المغضب قال أرأيت لو أمرت ان أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه فكأنى بك قاضيا قال الاستاذ الشيـخ محمد الخضرى فى كتابه تاريخ التشريع الاسلامى أدرك أبو حنيفة تحول الامر من بنى أمية إلي بنى العباس وكانت الـكوفة مركز الحركة الـكبرى في هذا الانتقال وبها تمت بيعة أبي العباس السفاح ولم نسمع له فى تلك الحركة ذكراً إلا أنه يقال إن يزيد بن هبيرة والى العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليـه ولاية القضاء فأبى فضربه من أجل ذلك وإنه إذا سهل علينا أن نفهم إباء شخص أن يتولى القضاء فلا نـكاد نفهم أن يضرب على ذلك إذ أن الضرب بالسوط وهو نهـاية الاحتقار لا يفعله عاقـل ليحمل إنسانا على تولى أشرف منصب بعد الأمارة وهو منصب القضاء اذا لم يكن ثم إلا الاباء فانا لا نظن أنه يحدث في قلب الأمير من الضغينة ما يحمله على اجراء تلك العقوبة لاسيما ان الفقهاء كانوا متوافرين بالـكوفة فلا يعز على ابن هبـيرة أن يختار مـن بينهم من يؤدي هذه المهمة إنى أظن أن هـذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليـه حتى يعرف مقـدار ولائه للحكومة فان العلمـاء على ما يظهر

كانوا يمتنعون عن أن يتولوا عمـلا فى حكومة لايحبونها لئـلا يكون ذلك تأييداً لها وقد حصل انه قام بالكوفة فى هذا العهـد ثائران أولهما زيد بن على بن الحسين الذى خرج فى سنة ١٢٢ فى خلافة هشام بن عبد الملك وامارة يوسف بن عمر الثقفى على العراق فقتل والثاني عبد الله بن معاويه ابن عبد الله بن جعفر في عهد اضطراب الحبل سنة ١٢٧ وقد كانت بدت من أبي حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما تقل ذلك عمن كتبوا سيرته ويمكن أن يكون عاد ذلك منه في أيام عبد الله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبنى أمية فعرض عليـه القضاء فامتنع فضربه لأنه شعر بانحرافه عن بنى أمية لا لأنه أبى أن يتولى القضاء . ا . ه

وقيل إن الذى دعا أبا حنيفة إلى القضاء وضربه عند امتناعه هو أبو جعفر المنصور وكان في نفسه شيء من جهـة أبي حنيفة فانه وشى به إلى المنصور أنه حسّن فعل ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على الخارج عليه بالبصرة

وقد رأيت فى الجزء الثالث عشر من تاريخ بغداد مايؤيد هذه الرواية فقد جاء فيه وقيل إن المنصور أقدمه بغداد لأمر آخر غير القضاء قال الواقدى كنت بالـكوفة وقد أشخص أبو جعفر أمير المؤمنين أبا حنيفـة الى بغداد الى أن روى عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة أنه قال كان أبو حنيفة يجهر بالـكلام أيام ابراهيم جهارا شديدا فقلت له والله ما أنت بمنته حتى توضع الحبال فى أعناقنا قال فلم يلبث أن جاء كتاب المنصور الى عيسى بن موسى أن احمل أبا حنيفة قال فغدوت اليه ووجهه كانه مسح قال فحمله الى بغداد فعاش خمسة عشر يوما ثم سقاه فمات وذلك فى

سنة خمسين (أى بعد المائة) ومات أبو حنيفة وله سبعون سنة وفى شذرات الذهب فى حوادث سنة أربع وأربعين ومائة قال وكان خرج مع ابراهيم كثير من القراء والعلماء وعد أبا حنيفة منهم ثم قال وكان أبو حنيفة يجاهر فى أمره ويحث الناس على الخروج معه كما كان مالك يحث الناس على الخروج مع أخيه محمد وقال أبو اسحاق الغزارى لأبي حنيفة مااتقيت الله حيث حثثت أخى على الخروج مع ابراهيم فقتل فقال انه كما لو قتل يوم بدر والله لهى عندي بدر صغرى ولعل الواقعة تكررت مع أبى حنيفة خصوصا وقد روينا عن ابن عابدين أن أبا حنيفة دعى ثلاث مرات وفي كل مرة يضرب وليس ذلك بمستبعد على المنصور فقد ضرب الامام مالك حتى خلعت كتفه مع أنه كان صديقه قبل الخلافة

وكان يجله كثيراً بعدها غير أنه روي له أن مالكا أفتى أهل المدينة عند امتناعهم عن بيعة ابراهيم لأنهم بايعوا المنصور مكرهين فقد روي عنه أنه قال لهم أنتم بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين .

كذلك امتنع غير أبي حنيفة عن أن يلي القضاء لأنهم كانوا يرون فيه خطراً عظيما فمن هؤلاء الذين أبوا حياة بن شريح فقد دعي إلى قضاء مصر هو وأبو خزيمة وعبد الله بن عياش البيساني عرض الأمير أولا على حياة بن شريح فامتنع فدعي له بالسيف فلما رأى ذلك أخرج مفتاحا كان معه وقال هذا مفتاح بيتي ولقد اشتقت إلى لقاء ربي فلما رأى الأمير عزيمته تركه ثم دعا بأبي خزيمة فعرض عليه القضاء أيضاً فامتنع فدعا له بالسيف فضعفت نفسه ولم يحتمل فأجاب إلى القبول وولي القضاء بمصر ومن طريف ما وقع له فى قضائه أنه كان يعمل الأرسان ويبيعها قبل

أن يلي القضاء وهو مقيم بالاسكندرية فلما ولي القضاء مر به رجل من أهل الاسكندرية وهو فى مجلس الحكم فقال لأختبرن أبا خزيمة فوقف عليه وقال له يا أبا خزيمة احتجت إلى رسن لفرسي فقام أبو خزيمة إلى منزله فأخرج رسناً فباعه ثم جلس من غير أن يستفزه غضب

ولقد كان رحمه الله عالما جليلا توفي سنة أربع وخمسين ومائة وكان ابن جريج وقت وفاته بالعراق قال فدخلت على أمير المؤمنين أبي جعفر فقال يابن جريج لقد توفى ببلدك رجل أصيبت به العامة قلت يا أمير المؤمنين ذاك إذاً أبو خزيمة قال نعم .

(أهلية القضاء) : تكاد تتفق كلمة الفقهاء على أهلية القضاء إلا فى شيء واحد هو اجتهاد القاضى على أن بعض المحققين من علماء المذاهب الثلاثة اتفقوا أخيراً مع الحنفية فى هذه النقطة قال أبو عبدالله محمد بن فرج المالكى فى كتابه أقضية الرسول اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع وكان مالك رحمه الله يقول فى الخصال التى لا يصلح القاضى إلا بها لا أراها اليوم تجتمع فى أحد فاذا إجتمع فى الرجل خصلتان رأيت أن يولي العلم والورع قال عبد الملك بن حبيب فان لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسأل وبه تصح خصال الخير كلها وبالورع يعف وإن طلب العلم وجده وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده .

قال أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي فى كتابه بداية المجتهد فأما الصفات المشترطة في الجواز فأن يكون حراً مسلماً بالغا عاقلا عدلا ونقل فى المذهب أن الفسق يوجب العزل ويمضي ما حكم به واختلفوا

في كونه من أهل الاجتهاد فقال الشافعي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد ومثله حكى عبد الوهاب عن المذهب وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامى قال القاضي وهو ظاهر ما حكاه جدي رحمه الله فى المقدمات عن المذهب لأنه جعل كون الاجتهاد فيه من الصفات المستحبة ولا خلاف في مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة فى استمرار ولايته وليست شرطاً فى جواز الولاية وذلك أن من صفات القاضي فى المذهب ما هو شرط فى الجواز فاذا ولى عزل وفسخ جميع ما حكم به ومنها ما هو شرط في الاستمرار وليست شرطاً فى الجواز فهذا إذا ولى القضاء عزل ونفذ ما حكم به إلا أن يكون جوراً ومن هذا الجنس عندهم الثلاث صفات المذكورة .

وفى تبصرة الحكام وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية إلا معها عشرة الاسلام والعقل والذكورة والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحداً وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم فالثمانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية والأخيرة ليست بشرط فى الصحة لكن عدمها يوجب العزل .

وفى كتاب الاحكام السلطانية فى بيان شروط أهلية القضاء منها السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز بين المقر والمنكر ليتميز له الحق من الباطل فان كان ضريراً كانت ولايته باطلة وجوزها مالك كما جوز شهادته وإن كان أصم فعلي الاختلاف المذكور في الامامة فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه

وإن كانت معتبرة في الامامة فيجوز أن يقضي وان كان مقعداً ذا زمانة وان كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية والحنفية يشترطون للصلاحية البصر والنطق أيضاً.

وقد ذكر ابن هبيرة فى الايضاح مبحثاً حسنا في مسألة الاجتهاد قال والصحيح من هذه المسألة إن من شرط الاجتهاد إنما عنى به ما كان عليه الناس فى الحال الأول قبل إستقرار مذاهب الأئمة الأربعة التى أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى سنة رسول الله فالقاضي الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد ولا سعى فى طلب الاحاديث وانتقاد طرقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم مالا يعوزه معه معرفة مايحتاج اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه ودأب له فيه سواه وإنتهى الأمر عند هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم وانحصر الحق فى أقاويلهم وتدونت العلوم وإنتهي الى ما إتضح فيه الحق وإنما على القاضي في أقضيته أن يقضى بما يأخذه عنهم أو عن الواحد منهم فانه في معنى من كان أداه اجتهاده إلى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم عاملا بالأولى وكذلك إذا قصد فى مواطن الخلاف توخى ماعايه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد كان آخذاً بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنى أكره له أن يكون من حين قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ فى بلد لم يعرف فيها إلا مذهب امام واحد منهم او كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى اذا حضر عنده خصمان وكان ماتشاجرا فيه مم

يفتي الفقهاء الثلاثة بحكم نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم أن مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنع فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة إلى ماذهب اليه أبو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده فاني أخاف على هذا من الله عز وجل أن يكون اتبع فى ذلك هواه وأنه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكذلك إن كان القاضي مالكياً فاختصم إليه اثنان فى سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته وكذلك إن كان القاضي شافعياً فاختصم إليه اثنان فى متروك التسمية عمدا فقال أحدهما هذا منعني من بيع شاة مزكاة وقال الآخر إنما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه وكذلك إذا كان القاضي حنبلياً فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال فقال كان له علىّ مال فقضيته فقضي عليه بالبراءة وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما فرض اتباع الآخرين فيه عندي أقرب إلى الاخلاص وأرجح فى العمل ومقتضى هذا أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة وأنهم قد سدوا ثغراً من ثغور الاسلام سده فرض كفاية ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ومشيت على الطريق التى يمشي عليها الفقهاء يذكر كل منهم فى كتاب صنفه أو كلام قاله أنه لا يصح أن يكون قاضيا إلا من كان من أهل الاجتهاد ثم يذكر شروط الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الآن قد فقدت فى أكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض وكأنه تعطيل للحاكم وسد لباب الحكم وهذا غير مسلم بل الصحيح فى المسألة أن ولاية الحكام جائزة وأن حكومتهم صحيحة

نافذة وإن لم يكونوا مجتهدين . اهـ

ويقول الامام تقي الدين بن تيميـة الحنبلي في كتاب الاختيارات وشروط القضـاء تعتبر حسب الامكان ويجب توليته الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره يولى لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ويوافقه على ذلك فقيه الحنفية محمد ابن عبد الواحد كمال الدين الشهير بابن الهمام الاسكندرى حيث يقول في كتابه فتح القدير وقد اختلف فى قضاء الفاسق فأكثر الأئمة على أنه لا تصح ولايته كالشافعي وغيره كما لا تقبل شهادته وعند علمائنا الثلاثة فى النوادر مثله لـكن قال الغزالي واجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر فى عصرنا لخلو العصر من المجتهدين والعدول فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا فاسقا وهذا ظاهر المذهب عندنا فلو قلد الجاهل الفاسق صح ويحكم بفتوى غيره ولـكن لا ينبغي أن يقلد والحاصل انه ان كان فى الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك ولو ولى صح على مثـال شهادة الفاسق لا يحل قبولها وإن قبلت نفذ الحـكم .

ولـكن محمد بن محمد المعروف بابن الفرس العـالم المصري الحنفي ينازع فى جواز تولية القاضى العامى وينـكر أن الحنفية سوغوا ذلك قال فى الفواكه البدرية العامى المحض ليس بأهل للقضاء وهذا هو الذى ينبغي أن يفهم عن الأئمة المتقدمين وبيانه أن المسائل الخلافيـة يعرف المراد بالحـكم فيها من الذى بازائه وبضدها تتبين الأشياء وإذا نظرنا إلى قص التنازع وموضع الخلاف بيننا وبين الشافعيـة ظهر ما قلنا وذلك أنهم

يشترطون فى أهلية القضاء الاجتهاد المطلق ونحن لانشترط وإذا لم يشترط الاجتهاد فلا أقل من اعتبار التلبس بالعلم والفكر والتأهل فى الجملة ويشهد لهذا المعنى مسألة وهى أنهم قالوا العالم إذا تعين للقضاء وجب عليه قبوله وتقلده وإذا تركه أثم وما لم يتعين فالترك أفضل وليت شعرى إذا حمل كلام علمائنا فى أهلية القضاء على ظاهره وهو أن الجاهل أهل ففى أى صورة يتعين القاضي حتى يجب عليه الدخول فى القضاء فاتجه حينئذ الحمل فى الأهلية على ما ذكر فلابد من التأهل بالعلم والفهم وأقله أن يحسن تعقل الحوادث والمسائل الدقيقة وأن يعرف تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشائخ وكيفية الايرادو الاصدار فى الوقائع والدعاوى والحجج وتوابع ذلك ولوازمه وأن يكون له فى نفسه تحشم وموقع فى النفوس وإلا فلاينبغى أن ينسب الى مجتهد من السلف فضلا عن إمام الأئمة تجويز ولاية القضاء التى هى أشرف مناصب الاسلام بعد منصب الامام بعض السوقه الذين لايعقلون صغار الامور المعيشية فضلا عن كبارها قال فى المختار والاولي أن يكون القاضي مجتهداً فان لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به فى دينه وأمانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ويقول صاحب معين الحكام القاضى مأمور بالحكم بالحق وإنما يمكنه القضاء بالحق اذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى لان الحوادث ممدودة والنصوص معدوه فلا يجد القاضى في كل حادثة نصاً يفصل به الخصومة فيحتاج الى استنباط المعني من المنصوص عليه وإنما يكون ذلك اذا كان عالما بالاجتهاد

(ظهور التقليد وسببه) : قال الامام ولي الله الدهلوى فى كتاب الحجة

البالغة اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال أبوطالب المكى في قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثه والقول في مقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والتفقه على مذهب لم يكن قديما على ذلك فى القرنين الأول والثانى وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة أنهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا خلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب.

وكان من خبر الخاصة ان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص لهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به أو أقوال متضافرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد أحدهم فى المسألة ما يطمئن به قلبه لتباين النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار أرفقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا ويجتهدون فى المذهب وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال فلان شافعي

وفلان حنفي وكان صاحب الحديث قد ينسب أيضاً الى أحد المذاهب لكثرة موافقته لهم كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي فكان لا يولى القضاء ولا الأفتاء إلا مجتهداً ولا يسمى الفقيه إلا مجتهدا ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا لأمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت منهم المزاحمة في التدريس كان كل منهم إذا أفتى نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة وأيضا جور القضاه فان القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا مالا يريب العامة ويكون شيئا قد قيل من قبل وأيضا جهل رءوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا في أكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت سمي غير المجتهد فقيها ومنها أنه أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من يتصفح عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه واستنبط كل لأصحابه قواعد كلية ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التى من حقها ألا يتعرض لها عاقل ويفحص العمومات والايماءات من كلام المخرجين فمن دونهم ممن لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه

كما أعقبت تلك ملكا عضودا ووقائع صماء عمياء كذلك أعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من إرجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقية والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهزها كهز الأثمار بقوة لحييه ولا أقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وإن قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليدا وأشد انتزاعا للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين ورضوا بأن يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون

« وسائل الاجتهاد الآن أقرب منها فيما مضى » . . . . . انتشرت في هذه الأيام المطبوعات وقربت الطرق ورخصت أسعار الكتب وتيسر البعيد منها فكل وسائل الاجتهاد ميسورة سهلة إلا الهمم والنفوس الكبيرة يقول السفاريني العالم الحنبلي فى بعض رسائله نقلا عن ابن حمدان إن الاجتهاد المطلق الآن أيسر منه فى الزمن الأول لأن الحديث والفقه قد دونا وكذا كل مايتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية وأصول الفقه والعربية لكن الهمم قاصرة والرغبة فاترة ونار الجد خامدة وعين الخشية والفكرة جامدة اكتفاء بالتقليد وخلودا إلى الراحة وعدم التسديد .

ومع ذلك لا نريد أن نكلف قاضينا الاجتهاد المطلق ولكن نريد منه أن يكون على بينة من مذاهب العلماء غير حابس نفسه فى دائرة

ضيقة لا يتعداها وليكن مقلداً ولـكن كالقاضي ابرهيم بن الجراح قاضي مصر ذكر ابو عمر محمد بن يوسف الـكندي أن ابرهيم بن الجراح تولى القضاء فى سنة ٢٠٤ وقد قال عمر بن خالد ما صحبت أحداً من القضاة كابراهيم بن الجراح كنت إذا عملت له المحضر وقرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم ويرى فيه رأيه فاذا أراد أن يقضي به دفعه إلي لأنشيء منه سجلا فأجد فى ظهره قال أبو حنيفة كذا وفى سطر قال ابن أبي ليلى كذا وفى سطر آخر قال أبو يوسف كذا وقال مالك كذا ثم أجد على سطر منها علامة كالخط فأعلم أن اختياره وقع على ذلك القول فأنشيء السجل عليه.

إلا أن ترك الأمور من غير قيد إلى اجتهاد القاضى فى الحوادث لا يكون من جرائها إلا الضرر العظيم وقديما رأى ابن المقفع أن يرفع الأمر إلى المنصور ليضع نظاما للقضاء لما رأى من أن تترك الأمور من غير قيد فتح باب للشر فكتب فى رسالته المعروفة برسالة الصحابة إلى أمير المؤمنين ما يأتي ومما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمر هذين المصريين وغيرهما من الأمصار والنواحى اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التى قد بلغ اختلافها أمرا عظيما فى الدماء والفروج والأموال فيستحل الدم والفرج بالحيرة وهما حرامان بالكوفة ويكون مثل ذلك الاختلاف فى جوف الكوفة فيستحل فى ناحية منها ما يحرم في ناحية أخرى وعلى كثرة ألوانه هو نافذ على المسلمين فى دمائهم وحرمهم يقضى به قضاة جائز أمرهم وحكمهم.

ومن يدعي لزوم السنة منهم يجعل ما ليس سنة سنة حتى يبلغ ذلك

به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة وإذا سئل عن ذلك لم يستطع أن يقول هريق فيه دم على عهد رسول الله عليه السلام أو أئمة الهدى من بعده وإذا قيل له أي دم سفك على هذه السنة التى تزعمون قالوا فعل ذلك عبد الملك بن مروان أو أمير من بعض أولئك الأمراء ومن يأخذ بالرأي يبلغ به الاعتزام عن رأيه أن يقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولا لا يوافقه عليه أحد من المسلمين فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه فى كتاب ويرفع معها ما يحتج كل قوم من سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه وينهى عن القضاء بخلافه فكتب بذلك كتابا جامعا رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لاجماع الأمر برأى أمير المؤمنين وعلى لسانه.

ولما رأى الأمير يوسف بن عبد المؤمن صاحب بلاد المغرب المتوفي سنة ٦١٩ ستمائة وتسع عشرة كثرة الخلاف بين الفقهاء وما نشأ من ذلك من التعصب المذاهب أمر برفض فروع الفقه وأن الفقهاء لا يفتون إلا بالكتاب العزيز أو السنة النبوية ولا يقلدون أحداً وأن تكون أحكام القضاة بما يؤدي إليه اجتهادهم فى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكن ذلك لم يدم طويلا بل عاد الحال كما كان بعد وفاة هذا الأمير

(الخلاف فى أهلية المرأة والأمي للقضاء) : مما يلحق ببحث أهلية القضاء الكلام فى جواز قضاء النساء والأميين قال مالك والشافعي وأحمد

لا يصح أن تكون المرأة قاضياً وقال أبو حنيفة يصح ان تكون المرأة قاضياً فى كل شيء تقبل فيه شهادتها وتصح عنده شهادة النساء فى كل شيء إلا فى الحدود والجراح فهي تقضي في كل شيء سوى مسائل الحدود والقصاص وقال ابن جرير الطبري يصح أن تكون المرأة قاضية فى كل شيء

وفى بداية المجتهد من رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الأمامة الكبرى وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها ومن أجاز حكمها فى الأموال شبهها بجواز شهادتها في الأموال ومن رأى حكمها نافذاً فى كل شيء قال إن الأصل هو أن كل قاض يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الأجماع من الامامة الكبرى ويقول الماوردي وشذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاء المرأة فى جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الاجماع

وكما اختلفوا فى تولية المرأة القضاء اختلفوا فى تولية الأمي هل يجوز أن يكون قاضياً قال بعضهم بجواز توليته لأنه عليه السلام كان أمياً فلا ضرر فى الأمية ما دام على علم بالأحكام وقال قوم لا يجوز وعن الشافعي القولان جميعاً ويقول الامام الغزالي في الوجيز والظاهر أن قضاء الأمي الذي لا يكتب جائز

والتاريخ لم يرشدنا عن امرأة وليت القضاء فى الاسلام أما قضاء الأمي فقد علمنا مما سبق أن أحد قضاة مصر وهو عابس بن ربيعة المرادي كان أمياً ولما حضر إلى مصر مروان بن الحكم وسأله وأجابه بما أعجبه أقره في قضائه

وفى كتاب محاضرة الأوائل نقلا عن أوائل السيوطي أن أول من

ولي القضاء من الخصيان جوهر خازن دار الملك الأشرف ولاه قضاء دمياط ولم يل القضاء خصي قبله

(من الذي له حق تعيين القضاه) : قال فى تبصرة الحكام الولاية التي يندرج فى ضمنها أنواع النوع الأول الامامة الكبرى وأهلية القضاء جزء من أجزائها وكذلك أهلية السياسة العامة . النوع الثانى الوزارة قال بعضهم يجوز التفويض فى جميع الأمور للوزير ويختص الامام عنه بثلاثة أشياء وانما يكون للوزير تعيين القضاة إذا كن فيه هو أهلية القضاء النوع الثالث الأمارة وهي على أربعة أقسام القسم الأول كالملوك مع الخلفاء فى الامارات على بعض الأقاليم فهذه صريحة فى إفادة أهلية القضاء إذا صادفت الولاية أهلها ومحلها من العلم وتشتمل أهلية السياسة وتدبير الجيوش وقسمة الغنائم وأموال بيت المال. القسم الثاني :أن يكون الأمير مؤمراً لكن لم تفوض إليه الحكومة مع الأمارة وإن فوضت إليه الحكومة مضى حكمه وحكمه معتبر . القسم الثالث : الأمارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاة. القسم الرابع : ولاية النظر فى المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو أوسع منهم مجالا بشرط العلم

وفى الأحكام السلطانية الوالي الذي يصح منه تقليد العمال معتبر فيه نفوذ الأمر وجواز النظر فكل من جاز نظره فى عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة إما من السلطان المتولي على كل الأمور وإما من وزير التفويض وإما من عامل عام الولاية كعامل اقليم أو مصر عظيم يقلد فى خصوص الأعمال عاملا

قال الكمال ابن الهمام الذي له ولاية التعيين الخليفة والسلطان الذى

نصبه الخليفة وأطلق له التصرف وكذلك إذا ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها وأطلق له التصرف فان له أن يولي ويعزل كذا قالوا ولا بد من ألا يصرح له بالمنع أو يعلم ذلك من عرفهم فان نائب الشام وحاب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج ولا يولون القضاة ولا يعزلون .

وقد سئل النسفي من علماء الحنفية عن سلطان مات وله ابن صغير اتفقت الرعية على جعله سلطاناً عليهم ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم الولاية قال ينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطاناً لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تابعاً لابن السلطان ويعظمه ويشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي وفي متن التنوير وشرحه يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافراً ذكره مسكين وغيره إلا إذا كان يمنعه من القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة ومن سلطان الخوارج وأهل البغي قال ابن عابدين الاسلام ليس بشرط فى السلطان الذي يقلد وبلاد الاسلام التي فى أيدي الكفرة لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر والقضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون ولو كان من غير ضرورة فهم فساق وكل مصر فيها وال من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامي باستيلاء المسلمين عليهم وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً منهم .

وفى الفتح واذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو فى بعض بلاد المسلمين غلب عليها الكفار يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى عليهم قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصب اماما يصلى بهم الجمعة قال ابن عابدين ولكن اذا ولى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة ثم إن الظاهر أن البلاد التى ليست تحت سلطان بل لهم أمير منهم مستقل فى الحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير فى حكم السلطان فيصح منه تولية القضاة عليهم .

وفى الأحكام السلطانية ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن يقلدوا عليهم قاضيا فان كان امام الوقت موجودا بطل التقليد وان كان مفقودا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم فان تجدد بعد ذلك امام لم يستلم النظر إلا باذنه ولم ينتقض ما تقدم من حكمه

« ما تنعقد به ولاية القضاء » . . . القضاء ولاية من الولايات تنعقد بايجاب من المولى وقبول من المولى فاذا كانا فى مجلس واحد انعقدت باللفظ مشافهة وفى الغيبة تنعقد بالمراسلة أو بالمكاتبة لكن لابد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان صريح وكناية فالصريح أربعة ألفاظ قد قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك فاذا أتى المولى بواحد من هذه الألفاظ وقبل المولى انعقدت الولاية وأما الكناية فقد ذكرانها سبعة ألفاظ قد اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك واستندت اليك ووكلت إليك فهذه الألفاظ لما تضمنته من

الاحتمال ضعفت فى الدلالة عن حكم الصريح حتى يقترن بها فى عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما اقترن بها في حكم الصريح

ويكون تمام الولاية على ما ذكرنا من ألفاظ التقليد مقيدا بشروط أحدها معرفة المولي بالمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فان لم يعلم انه على الصفة التى تجوز معها تلك الولاية لم يصح التقليد. والثاني ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو امارة البلاد أو جباية الخراج لأنها شروط معتبرة فى كل تقليد فان جهلت فسدت . الثالث ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل غير أن الحنفية نصوا على أن المولي إذا قلد قاضيا ولم يعين له بلدا أو إقليما يكون قاضيا فيه صحت التوليةوصار قاضيالجميع بلاد السلطان على المختار فى المذهب .

« رد التقليد ثم قبوله » . . . . إذا قلد من له حق التقليدقاضيا ورده قالوا إن قلده مشافهة له أن يقبل بعد رده ولو قلده مكاتبة فلو بعث إليه منشوره أو رسوله فرده فله قبوله بعد ذلك ما لم يعلم المولي برده كوكيل أو موصى له فلو ردا فلهما القبول مالم يعلم الموكل أو الموصى .

وفى الأحكام السلطانية إن تمام هذه الولاية موقوف على القبول فان كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا وإن كان مراسلة أو مكاتبةجاز أن يكون على التراخي ويجوز قبوله بالقول مع التراخي واختلف فى صحة القبول بالشروع فى النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقا لأن الشروع فى النظر فرع تقليد الولاية فلم ينعقد به توليها

« تولية أكثر من قاض واحد فى بلد واحد » . . . . . قال القاضي

أبو الحسن واذا قلّد قاضيان على بلد لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة أقسام أحدها أن يردّ إلى أحدهما موضع وإلى الآخر غيره فيصح ويصير كل واحد منهم على النظر في موضعه. والقسم الثانى أن يردّ إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره كردّ المدانيات إلى أحدهما والمناكحات إلى الآخر فيجوز ذلك ويصير كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلد كله. والقسم الثالث أن يرد إلى كل واحد منهما جميع الأحكام فى جميع البلد فقد اختلف أصحابنا فى جوازه فمنعته طائفة منهم لما يفضى إليه أمرهما من التشاجر فى تجاذب الخصوم اليهما فتبطل ولايتهما إن اجتمعت وتصح ولاية الأول منهما إن افترقت وأجازته طائفة أخرى وهم الأكثرون كالوكيلين ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساويا اعتبر أقرب المكانين فان استويا قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما.

وفي تبصرة الحكام ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معا على أن يجتمعا ويتفقا على الحكم فى كل قضية فان شرط ذلك لم تصح ولايته.

أما الحنفية فقالوا إنه يجوز تولية شخصين أو أكثر قضاء بلد واحد فاذا قلدا فى تقليد واحد فليس لأحدهما الانفراد كالوكيلين والوصيين. أما إذا قلدهما بتقليدين متعاقبين بأن ولى السلطان رجلا قضاء بلد ثم بعد أيام ولّي غيره قضاء هذا البلد ولم يتعرض لعزل الأول فقد اختلفوا فيه. قال بعضهم يكون التقليد الثاني عزلا للأول وقال فريق لا يكون عزلا ويقول صاحب جامع الفصولين إن لكل من القولين وجهاً والأظهر أنه لا ينعزل وهو اختيار الفتاوي الصغرى. وفى الفتاوى البزازية لو قلد رجلين على

أن ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه . وقال الامام ظهير الدين ينبغي أن يجوز .

وفى كتاب تاريخ بغداد من الجزء العاشر ما يدل على أن المهدى العباسى فوض القضاء لاثنين معا فقد جاء في ترجمة عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة الذى ولى القضاء بعد سوار بن عبد الله العنبرى المولود فى سنة مائة . وقيل فى ست ومائة ومات فى ذى القعدة من سنة ثمان وستين ومائة قال الخطيب البغدادى لم يشرك فى القضاء بين أحد قط إلا بين عبيد الله بن الحسن العنبرى و بين عمر بن عامر على قضاء البصرة وكانا يجتمعان جميعا فى المجلس وينظران جميعا بين الناس فتقدم إليهما قوم فى جارية لا تنبت فقال فيها عمر بن عامر هـذه فضيلة فى الجسم وقال عبيد الله بن الحسن كل ما خالف ما عليه الخلقة فهو عيب اه

ولم يذكر الخطيب البغدادى ماذا كان يصنع الخصوم عند اختلاف القاضيين فى الرأى كما فى هذه الحادثة .

ورأيت فى كتاب مسالك الأبصار لابن فضل الله العمرى ما يفيد أن بعض الخصومات الهامة كانت تنظر أمام القضاة الأربعة بعد تعدد القضاة فقد قال فى كلامه فى صفة مسجد دمشق وهو يعـدد المواضع التى فيه ما يأتي وبهـذا المشهد فعقد مجالس الحكام الأربعة والعلماء لفصل القضايا المعضلة التى لا ينفرد بهـا حاكم فيجتمعون بأمر نائب السلطان وينظرون فى تلك الحكومة ويحكمون فيها بأجمعهم اه ويظهر أن الذى كان يعيـّن نوع هـذه القضايا هو نائب السلطان كما يستفاد من آخر العبارة .

وقد علمنا من التاريخ أن البلاد الكبيرة كان يتعدد فيها القضاة فبغداد مثلا قد تكون تحت إمرة قاض واحد وقد تكون تحت قاضيين. قال القلقشندي فى صبح الأعشى كانت ولاية القضاء عن الخليفة تارة تكون عامة لبغداد وأعمالها وتارة قاصرة على بغداد أو أحد جوانبها . وقد ذكر المؤرخون فى ترجمة اسمعيل بن حماد بن الأمام أبي حنيفة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين أنه ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد وذكروا أيضاً أن يوسف بن أبي يوسف يعقوب صاحب أبي حنيفة ولي قضاء الجانب الغربي منها فى حياة أبيه وسيجيء لنا مزيد بيان لهذه المسألة فى الكلام فى قضاء مصر كما أنه سيجيء أيضاً مبحث خاص في تعدد القضاة فى الطور الثالث من أطوار القضاء .

(التولية بشرط) : لو شرط المولّى وهو حنفي أو شافعي مثلا على من ولاّه أنه لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما أن يشترط ذلك عموما في جميع الأحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لمذهب المولىّ أو مخالفاً له وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهى بأن قال له قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي أو لا تحكم بمذهب أبى حنيفة كانت الولاية صحيحة والشرط فاسد تضمنت أمراً أو نهيا ويجوز أن يحكم بما أدّاه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك قدحاً فيه إن علم أنه اشتراط ما لا يجوز ولا يكون قدحاً إن جهله فان أخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ألا تحكم فيه إلا بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد . وقال أهل

العراق تصح الولاية ويبطل الشرط .

(والضرب الثاني) أن يكون الشرط خاصاً فى حكم بعينه فلا يخلو الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً فان كان أمراً فقال له اقض فى القتل بغير الحديد كان أمره بهذا الشرط فاسداً ثم إن جعله شرطاً فى عقد الولاية فسدت وإن لم يجعله شرطاً فيها صحت وحكم فى ذلك بما يؤديه اجتهاده إليه وإن كان نهياً فهو على ضربين أحدهما أن ينهاه عن الحكم فلا يقضي بوجوب قود ولا باسقاطه فهو جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه فصار ذلك خارجاً عن نظره . والضرب الثاني ألا ينهاه عن الحكم وينهاه عن القضاء في القصاص وقد اختلف أصحابنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر فيه على وجهين أحدهما أن يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجاً عن ولايته فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه والثانى أنه لا يقتضي الصرف عنه ويجري عليه حكم الأمر به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطاً فى التقليد ويحكم فيه بما يؤديه إليه اجتهاده اهـ . من الأحكام السلطانية .

وقد ذكر مثل ذلك الامام ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين فقال إذا شرط الأمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين فبعض العلماء قالوا إن الولاية باطلة لتعلقها بشرط فاسد ومنهم من أبطل الشرط وصحح الولاية وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره فمنع الشافعي أن يحكم بقول أبي حنيفة ومنع الحنفي أن يحكم بمذهب الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والممالأة فى القضايا والأحكام فاذا حكم بمذهبه لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم وهذا

وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه لأن التقليد فيها محظور والاجتهاد مستحق وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعده أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده إليه . وإن خالف ما تقدم من حكمه فان عمر رضي الله عنه قضي في المشتركة بالتشريك في عام وترك التشريك في غيره فقيل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي .

وقد نقلنا فيما سبق عن الدهلوي أن بعض القضاة لما جاروا في أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لا يعدونه ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ويكون شيئاً قد قيل من قبل . وفي تبصرة الحكام أن التقييد سائغ في المقلدين فقد كان ولاة قرطبة إذا ولو رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله ألا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ونحو ذلك ورد عن سحنون وذلك أنه ولى رجلا القضاء وكان الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق فشرط عليه ألا يقضي الا بقول أهل المدينة ولا يتعدى ذلك .

وسيجيء لنا ماذكره الحنفية في هذه المسألة في مبحث قضاء القاضي بخلاف مذهبه .

(قاضي القضاة) : لم يتبين بعد البحث الكثير أن قاضيا أطلق عليه قاضي القضاة في زمن الخلفاء الراشدين ولا في زمن بني أمية ولم يصل الى علمنا أن قضاة الأمصار كانوا ينيبون عنهم من يقوم بالقضاء في المدن والقرى في هذين العصرين أيضا وكان قاضي حاضرة الخلافة في زمن بني أمية يختاره الخليفة وليست له ميزة على سائر القضاه كما أنه ليس له

رأي في اختيارهم . ورأينا بعد ان دونت أحكام الفقه فى زمن بني العباس وجود هـذه اللفظة فذكروا قاضى القضاة وبنوا أحكاما على ولايته حيث صرحوا فى الـكلام فى إستخلاف القاضى قالوا إن القاضى ليس له أن يستخلف غيره مالم يؤذن له فى ذلك من المولي صراحة أو دلالة فاذا أذن له المولى وقال له جعلتك قاضيا وأذنت لك بالاستخلاف صار له أن يستخلف كما انه اذا قال له جعلتك قاضي القضاة صار له أن يستخلف أيضا إذ قاضى القضاة هو الذى يتصرف فى القضاة تقليداً وعزلا فيكون مأذونا بالاستخلاف دلالة وقالوا أيضا ينبغي لقاضى القضـاة أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرهم فى الناس وعلى القاضي الجامع لاحكام القضاة أن يسأل الثقاة عنهم ومن المقطوع به ان هذه الولاية أول ظهورها كن فى بغداد فكان لا يطلق قاضي القضاة إلا على قاضي بغداد .

قال السيوطي فى حسن المحاضرة ان أبا الحسن على بن النعمان ولى قضـاء مصر فى سـنة ست وستين وثلثمائة فى زمن دولة العبيديين وكان شيعيا غاليا وشاعراً مجيداً وهو أول من تلقب بقاضى القضـاة في مصر ولم يكن يدعي بذلك إلا ببغداد .

وقد أخـذ هذا النظام عن الفرس فهم الذين كن لهم قاضى قضاة جاء فى كتاب التاج المنسوب للجاحظ ويقال ان سابور ذا الأكتاف لما مات موبذ موبذان وصف له رجل من كورة اصطخر يصلح لقضاء القضاه فكلمة موبذ موبذان فى لغة الفرس معناها قاضي القضاة وأول ماأدخل هذا النظام فى الدولة الاسلاميـة كن في زمن هرون الرشـيد ادخله البرامكة على ما نظن .

وأول قاض وصف بهذا الوصف هو القاضي أبو يوسف فقد روى كثير من المؤرخين أن أبا يوسف هو أول من دعى بقاضي القضاة وأول من غير لباس العلماء إلى هيئة خاصة وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا لا تمييز فيه لأحد على أحد وكان يمر على القضاة ويتعرف أحوالهم وسيرهم ومن أظرف ما وقع له مع الرشيد ان عبد الرحمن بن مسهر كان قاضيا على بليدة بين بغداد وواسط يقال لها المبارك فبلغه خروج الرشيد ومعه أبو يوسف فقال عبد الرحمن لأهل المبارك اثنوا علي عندهما فأبوا عليه فلبس ثيابه وتلقاهما وقال نعم القاضي قاضينا ثم مضى إلى موضع آخر واعاد عليهما هذا القول فالتفت الرشيد إلى أبي يوسف وقال يا يعقوب قاض في موضع لا يثني عليه إلا رجل واحد بئس القاضي فقال أبو يوسف والعجب يا أمير المؤمنين إنه هو القاضي وهو يثني على نفسه فضحك الرشيد وقال هذا أظرف الناس هذا لا يعزل أبداً قال المقريزي فلما قام هارون الرشيد بالخلافة ولى القضاء أبا يوسف يعقوب ابن ابراهيم أحد أصحاب أبي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف واعتني به ومكث أبو يوسف في القضاء حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان يشبهه في سلطانه على القضاة وإن لم يكن قاضيا يحيي بن يحيي بن كثير الاندلسي في زمان الحكم المرتضى في الأندلس سنة ثمانين ومائة فانه نال من الحرمة والرياسة مالم يناله سواه ولم يقلد في سائر أعمال الاندلس قاض إلا باشارته وكان يسمى عاقل الاندلس وعيسى بن دينار فقيهها وعبد الملك بن حبيب عالمها قال المقرى وكان مع أمانته ودينه معظما عند الامراء يكنى عندهم عفيفا عن الولايات جلت رتبته عن القضاء وكان أعلى من القضاة

قدراً عند ولاة الأمر لزهده فى القضاء وامتناعه .

ونال القاضي يحي بن أكثم من الكرامة والرفعة في زمن المأمون ما لم ينله غيره فكان قاضي قضاته ووزيره على ما رواه كثير من المؤرخين وقد حظى احمد بن ابى دؤاد قاضي المعتصم لديه حظوة عظيمة . قال القلقشندى فى الكلام فى أرباب الوظائف الدينية في زمن الدولة الفاطمية الأول قاضي القضاة وهو عندهم من أجل أرباب الوظائف وأعلاهم شأنا وارفعهم قدراً قال ابن الطوير ولا يتقدم عليه أحد أو يحتمى عليه وله النظر فى الأحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها وربما جمع قضاء الديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب لقاض واحد وكتب له به عهد واحد.

وكان قاضي قضاة مصر ابو عبد الله محمد بن النعمان الشيعى فى منزلة لم يشركه فيها غيره قال ابن زولاق ولم نشاهد بمصر لقاض من الرياسة ماشاهدناه له ولا بلغنا ذلك عن قاض بالعراق ووافق ذلك إستحقاقا لما هو فيه من العلم والصيانة والهيبة وإقامة الحق وقد ارتفعت رتبته حتى إن العزيز أجلسه معه يوم العيد على المنبر فقاضي القضاه فى زمن الدولة العباسية وصل إلى رتبة الوزارة على ماعلمنا فى حديث يحي بن أكثم وفى زمن الدولة الفاطمية كان يجالسه السلطان معه على المنبر ولا يقدم عليه أحدٌ وليس لاحد ان يطمع فى مركزه ولما أخذت الأمصار الاسلامية تستقل وتكون لها وحدة خاصة أصبح الولاة يعينون فى كل مصر قاضيا ويكون هو قاضي القضاة بعد ان كان قاضي القضاة فى أيام قوة الخلافة ووحدتها هو قاضي بغداد فقط .

اما فى الاندلس فلم يكن معروفاً هذا اللقب بل كان قاضي قرطبة يلقب

بقاضي الجماعة فقد جاء فى كتاب قضاة قرطبة فى ترجمة القاضي يحيي بن يزيد التجيبي أنه كان قاضيا في الأندلس قبل ان يدخلها عبدالرحمن بن معاوية فلما جاء ثبته فى القضاء وكان يقال له وللقضاه قبله قاضي الجند فلما إمتنع الفهري بغرناطة واضطره الامير عبدالرحمن الى النزول اشترط بحضرة القاضي يحيي لحضره وكتب فى كتاب المقاضاه وذلك بحضور يحيي بن يزيد قاضي الجماعة قال محمد هكذا بلغني وقد رأيت سجلا عقده محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة يقول فيه حكم محمد بن بشير قاضي الجند بقرطبة وان تسميه القاضي بقاضي الجماعة اسم محدث لم يكن فى القديم

(قضاء العسكر) : قال القلقشندي فى صبح الاعشي الوظيفة الثانية من الوظائف الدينية هى قضاء العسكر وهى وظيفة جليلة قديمة كانت فى زمن السلطان صلاح الدين بن يوسف وموضوعها أن صاحبها بمصر يحضر بدار العدل مع القضاة ويسافر مع السلطان اذا سافر وهم ثلاثة نفر شافعي وحنفي ومالكي وليس للحنابلة منهم حظ وجلوسهم فى دار العدل دون القضاة الاربعة

وقد رأيت كلاماً للقلقشندى فى موضع آخر يدل على أن الحنابلة كان يعين منهم قاضى عسكر أيضا فقد قال فى كلامه فى التقاليد وقد جرت العادة أن يكون قضاة العسكر أربعة من كل مذهب ووظيفة قاضي العسكر ليست من منشآت الدولة المصرية كما توهم عبارة القلقشندي بل هي قبل ذلك .

جاء فى لسان الحكام نقلا عن جامع الفتاوي عن أبى يوسف أن قضاة أمير المؤمنين اذا خرجوا مع أمير المؤمنين لهم أن يحكموا فى أى بلدة نزل

فيها الخليفة لأنهم ليسوا قضاة أرض إنما هم قضاة الخليفة وإن خرجوا بدون الخليفة فليس لهم قضاء .

وقد حضر يحيي بن أكثم مع المأمون فى مصر ولم يكن بها قاض يومئذ فحكم فيها ثلاثة أيام وعند سفر المأمون من مصر ولّى قضاءها هرون بن عبد الله الزهري المالكى قلده القضاء وهو بالشام فقدم في شعبان سنة تسع عشرة ومائتين .

والظاهر من كتب فقه الحنفية أن قاضي العسكر هو الذي يفصل فى خصومات الجند فقد جاء في لسان الحكام لو كان أحد الخصمين من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فان أراد العسكرى أن يخاصم إلى قاضي العسكر فهو على الأختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أن العبرة لمحل المدعي أم محل المدعى عليه عند تعدد القضاة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجند ومن كان محترفا فى سوق العسكر فهو جندى أيضا .

وفي واقعات المفتين ولو تنازع الجندي والبلدى في قضية وأراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعي عايه ولا يلي قاضي الجند الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكري.

وبقيت وظيفة قاضي العسكر فى السلطنة المصرية إلى ان دخلت مصر فى حكم الاتراك فكان قاضي العسكر هو القاضى التركى الذى جاء مع الجيش الفاتح وسيجىء له ذكر عند الكلام في قضاء مصر وليس لهذه الوظيفة وجود الآن فى الديار المصرية غير أنه يوجد قانون العسكرية تؤلف بمقتضاه محاكم عسكرية تفصل فيما يقع من الجنود من الجرائم أما قضاياهم المدنية والشرعية فتفصل فيها المحاكم الاهلية والشرعية كل بحسب إختصاصه نعم يوجد بكل أورطة موظف شرعى يقال له إمام الاورطة يحل

معها أينما حلت ويسير معها أينما سارت وكانت مهمته الأولى تعليم الجند أمور دينهم وإقامة الصلاة سفراً وحضراً ولكن بعد ان تأخرت الامور الدينية أصبحت الوظيفة الآن قاصرة على أمور صغيرة مثل حصر تركات من يتوفي من الجند وتغسيل الموتى والصلاة عليهم لهذا زهد الناس فيها بعد أن صارت حالها كما ذكرنا .

(تقاليد القضاة) : قلنا ان ولاية القضاء كما تنعقد مشافهة تنعقد بالمكاتبة وقد علمنا فيما سبق أن عمر هو الذى فصل القضاء من الولاية وكان يكتب الكتب لقضاته وكانت تقاليد القضاة فى مبدأ الأمر بسيطة غير مقيدة بشيء إلا أنه بعد مضى كثير من الزمان أخذت هذه التقاليد صفة خاصة خصوصا فى مصر بعد ان وجد بها ديوان الأنشاء فاستقر الحال على ان يكتب للقضاة الاربعة تواقيع فى قطع النصف «بالمجلس العالي» ولم يزل الأمر على ذلك الى ان ولى القضاء القاضي عماد الدين احمد الكركى الازرقى قاضى قضاة الشافعية فى أول سلطنة الظاهر برقوق الثانية وكان أخوه القاضى علاء الدين كاتب السر فكتب لأخيه عماد الدين تقليداً فى قطع الثلثين «بالجناب العالى» وبقى الثلاثة على ما كانوا عليه من كتابة التواقيع إلى أن ولي القاضي جمال الدين الحلبي المعروف بالعجمى قضاء قضاة الحنفية فى الدولة الظاهرية أيضا مضافا الى نظر الجيش فكتب له تقليد فى قطع الثلثين بالجناب العالى أيضا وبقى المالكى والحنبلي علي ما كانا عليه من كتابة التواقيع فى قطع النصف ولم يزل الأمر علي ذلك الى ان ولى قاضي القضاة جمال الدين يوسف البساطى قاضى قضاة المالكية فى الدولة الظاهرية قال القلقشندي فأنشأت له تفويضا وكتبت له به ولم يكن احد ممن عاصرنا كتب له تفويض غيره ثم لما ولي الشيخ

جمال الدين عبد الله الاقفهسي قضاء المالكة كتب له توقيع فى قطع النصف إلا انه كتب له الجناب العالى كما يكتب لأصحاب التقاليد وجرى الأمر فيمن بعده على ذلك ولم يبق من هو على النمط الأول سوى قاضى قضاة الحنابلة .

طرف من هذه التقاليد هذه صورة تقليد كتب لقاضى قضاة الشافعية تاج الدين بن بنت الاعز وهي من إنشاء القاضي محي الدين بن عبد الظاهر وهي الحمد لله مجرد سيف الحق علي من اعتدى وموسع مجاله لمن راح اليه واغتدى وموضح طريقه لمن اقتاد واقتدى الى أن يقول ولما كان قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب ممن هو فى أحسن هذه السمات قد تصدر وكادت نجوم السماء بأنواره تتكثر وتجوهر بالعلوم فأصبح حقيقة هو التاج المجوهر الى أن يقول خرج الأمر الشريف بتجديد هذا التقايد الشريف له بقضاء القضاة بالديار المصرية فايستصحب من الحق ماهو ملي باستصحابه وليستمر على إقامة منار الحق الذى هو موثق عراه ومؤكد أسبابه الخ .

وهذه قطعة من تقليد قاضى قضاة الحنفية وبعد فان أولى الأمور بان تشاد قواعده وتتعهد معاهده ويعلي مناره وتفاض بطلوع شمسه أنواره الى أن يقول أمر القضاء على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه الذى إشتق الله له من الملة الحنيفية نسبة سرت فى الآفاق وأفاض عليه من مواد القياس الجلي كنوزاً نمت على الانفاق الى ان يقول ولما كان فلان هو المنظور لهذه الرتبة انتظار الشمس بعد الغسق والمرتقب لبلوغ هذه المنزلة التى تقدمت اليها بوادر استحقاقه في السبق فليتول هذه الرتبة

التى أصبح فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائبا وبشرعه قائما ويتقلدها تقلد من يعلم أنه قد أصبح على حكم الله مقدما وعلى الله قادما الخ وهذه قطعة من تقليد قاضى قضاة المالكية جمال الدين يوسف البساطي الحمد لله الذى شفع جلال الاسلام بجماله وناط أحكامه الشرعية بما إقترن بحميد مقاله جميل فعاله وخص مذهب عالم المدينة بخير حاكم ماجرى حديثه الحسن يوما الا وكان معدودا من رجاله الى أن جاء فيه وكان مذهب مالك رحمه الله هو المراد من هذه الولاية بالتخصيص والمجلس الجمالي المشار اليه هو المقصود بهذا التفويض بالتنصيص اقتضى حسن الرأى الشريف أن تؤتى مرتبته السنية حقها وتبوأ النعم مستحقها الخ وهذه قطعة أيضا من تقليد كتب لقاضى قضاة الحنابلة الحمد لله الذى أطلع فى أفق الدين القيم شمسا منيرة ورفع درجة من جعله من العلم على شريعة ومن الحكم على بصيرة وبعد فان أولى الأمور بأن تشاد قواعده وتتعهد معاهده ويعلي مناره وتفاض بطلوع شمسه أنواره وتكمل به قوى الدين تكملة الاجساد بقوي الطبائع الاربع وتعمر به ربوع الملة التى ليس بعدها من مصيف لمنتبه ولا مربع وتثبت به قواعد الشرع التى ماللباطل فى احالة بعضها من مطمع أمر القضاء على مذهب الامام الربانى احمد بن حنبل رضى الله عنه الخ

وعلى الجملة فقد نقل صاحب صبح الأعشى جملة من التقاليد وكان الكثير منها يشتمل على وصايا للقاضى فيما يتعلق بوظيفته ومن أراد أن يطلع عليها فهي مبسوطة فى كتاب صبح الأعشي وغيره .

(القضاء فى مصر) : من المعلوم أن مصر فتحت فى زمن عمر بن الخطاب وبعد ان استقر الامر فيها لعمرو بن العاص كتب اليه عمر أن يولى قضاءها

كعب بن ضنّة فأبى كعب فولي عمرو عثمان بن قيس بن أبي العاص فكان ذلك سنة لولاة مصر فهم الذين كانوا يولون القضاة حتى جاء بنو العباس فاستعاد أبو جعفر حق التعيين وولى عبدالله الحضرمى على مصر سنة ١٥٥ﻫ

ومن المعلوم فى تاريخ مصر الأسلامى انها كانت من الولايات الأسلامية وكان لواليها من القوة فى الأستقلال بمقدار مايكون من ضعف فى الخلافة فى بغداد فكانت مصر تارة تكون تابعة لبغداد تمام التبعية كما كانت تابعة للمدينة ودمشق وتارة يظهر واليها بمظهر القوة حتى يكاد يستقل وينفصل عن بغداد . وفى كثير من الاقات انفصلت فعلا وصارت مملكة مستقلة فكان الحاكم عليها هو الذى يولى القضاة. قال القلقشندى فى صبح الأعشي واعلم ان الأمر فى الزمن الاول كان قاصراً على قاض واحد بالديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب مضافا اليه التحدث فى أمر الصلاة ودور الضرب وغير ذلك .

وعلم مما سبق أن القضاة فى الصدر الأول كانوا مجتهدين ولما ظهرت المذاهب وإنتشر أمرها وجاء الشافعي الي مصر ونشر مذهبه فيها كان القضاء فى مصر لعلماء الشافعية قال السيوطي في حسن المحاضرة كان الأمر متمخصا للشافعية فلا يعرف أن غيرهم حكم فى الديار المصرية منذ وليها أبو زرعة محمد ابن عثمان الدمشقى وأبو زرعة هذا ولي قضاء مصر فى سنة أربع وثمانين ومائتين وأقام فى القضاء ثمان سنين وعزل فى صفر سنة اثنتين وتسعين بعد المائتين .

ومن فتح مصر الى سنة خمس وعشرين وخمسمائة لم يل قضاء مصر الاّ شخص واحد وينيب عنه فى أقاليمها وفى السنة المذكورة رتب أحمد

(١٠٥)

إبن الأفضل أربعة قضاة يحكم كل قاض بمذهبه ويورث بمذهبه فكان قاضي قضاة الشافعية سلطان بن رشاد وكان قاضي المالكية أبو محمد عبدالمولي إبن الليثي وكان قاضي الاسماعيلية أبو الفضل بن الأزرق وقاضي الامامية إبن أبي كامل ولم يسمع بمثل هذا من قبل . ولما زالت دولة العُبيديين فى مصر رجع قضاؤها الى الشافعية إنما كان فى بعض الاوقات يكون القاضي واحداً بمصر والقاهرة وسائر أعمال القطر وينيب عنه من شاء وتارة يكون القاضي للقاهرة والوجه البحرى كما كان القاضي ابن عين الدولة فانه كان قاضي القاهرة والوجه البحري وكان قاضي مصر والوجه القبلي تاج الدين إبن عبدالسلام الخرّاط ثم صرف ابن الخرّاط فى شعبان سنة ٦١٧هـ. وجمع العملان لابن عين الدولة ثم صرف ابن عين الدولة عن مصر والوجه القبلى وبقى قاضيا بالقاهرة والوجه البحرى وكان قاضي مصر والوجه القبلى بدر الدين يوسف ابن الحسن السنجاري فكان القاضي قد يكون قاضي القاهرة ومعه أحد الوجهين القبلي أو البحري وقد يكون قاضي مصر ومعه أحد الوجهين كذلك إلا أنه كان القضاء في الشافعية الى زمن الظاهر بيبرس فصير القضاة أربعة حيث ضم الى القاضي الشافعي ثلاثة قضاة حنفي ومالكى وحنبلي فى سنة ست وستين وستمائة وكان السبب فى ذلك أن قضاء القضاة بالديار المصرية كان بيد القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز وكان الأمير جمال الدين إيدغدي أحد أمراء السلطان الظاهر يعانده فى أموره ويغضي منه عند السلطان لتشبثه في الأمور وتوقفه فى الأحكام وشدته على الأمراء فكان الأمير العظيم يشهد عنده فلا يقبل شهادته فبينما السلطان ذات يوم بدار العدل إذ وردت عليه قضية بسبب مكان باعه القاضي بدر الدين السنجارى

ثم إدعى ورثته بعد وفاته أنه موقوف فأخذ الأمير ايدغرى يتكلم فى القضاة بحضرة السلطان فسكت السلطان ثم قال للقاضي ما الحكم في ذلك فقال القاضي اذا ثبتت الوقفية يعاد الثمن من تركة البائع قال فان عجزت التركة قال يوقف على حاله فامتعض لها السلطان وسكت ثم جرى فى المجلس ذكر أمور توقف القاضي فى امضائها .

قال ابن السبكى وكان يقال ان القاضي تاج الدين آخر قضاة العدل اتفق الناس على عدله وقد اجتمع له من المناصب الجليلة مالم يجتمع لغيره فانه ولى خمسة عشر منصباً منها القضاء و نظر الأحباس وتدريس الشافعية والخطابة والحسبة وإمامة الجامع وغيرها .وكل ذلك لم يمنع الأمير ايدغري من إتمام مسعاه فحسن للسلطان ان يقلد أربعة قضاة من المذاهب الاربعة ففعل السلطان وأقر القاضى تاج الدين فى قضاء الشافعية وولّى الشيخ شهاب الدين أبى حفص عمر بن عبدالله ابن صالح السبكى قضاء المالكية والقاضى بدر الدين بن سليمان قضاء الحنفية والقاضي شمس الدين محمد بن الشيخ عماد الدين ابراهيم القدسى قضاء الحنابلة وصار لكل من هؤلاء الأربعة الحكم بما يقتضيه مذهبه فى القاهرة والفسطاط ونصب النواب وإجلاس الشهود واختص الشافعى بالنظر في أموال اليتامى وتولية النواب بنواحى الوجهين القبلي والبحري ونظر الأوقاف لايشاركه فى ذلك غيره وقال بعض المؤرخين ان السلطان جعل لكل قاض من القضاة الاربعة حق تولية النواب فى جميع نواحى مصر ولم يجعل ذلك من حق قاضى قضاة الشافعية الا فى زمن المنصور قلاوون فى شوال سنة ثمان وسبعين وستمائة ولكن القول الأول هو الذي عليه الأكثر . وتعدد القضاه كذلك فى دمشق

وحلب وكان الشافعي هو الذى يولي القضـاة بالبلاد مثل البلاد المصرية . قال القلقشندي ومن الوظائف بدمشق قضاء القضاة وبها أربعة قضـاة من المذاهب الأربعة أعلاهم الشافعى وهو المتحدث على المواريث والأوقاف وأكثر الوظائف ويختص بتولية النواب فى النواحي ويليه فى الرتبة الحنفى ثم المالكي ثم الحنبلى وكان استقرار القضاة الأربعة بدمشق بعد صدور ذلك بالديار المصرية لكن لم يستقر الأربعة دفعة واحدة كما وقع فى مصر فى الدولة الظاهرية بل على التدريج .

وإستمر العمل على ذلك فى مصر على تعيين أربعة قضاة من المذاهب الأربعة الى سنة سبع وعشرين وتسعمائة أى بعد الفتح التركى وفى هذه السنة حضر مع العسكر العثمانى رجل قال انه من قضاة السلطان سليمان ومعه مراسيم من السلطان بأن يستقر في وظيفة يقال لها القسّام وبمقتضاها يكون متحدثا على جميع التركات الأهلية وغير الأهلية وليس لأحد من الناس أن يعارضه فى ذلك وان يأخذ العشر من كل تركة لبيت المال وأنه ليس لأحد من الجراكسة وأولاد الاتراك قاطبة وأرباب الدولة الاصباهية والانكشارية أن يعقد على بكر أو ثيب الا عند القسّام فأخذ هذا القسّام اكثر اختصاص القضاة .

(حصر القضاء فى مذهب أبى حنيفة) : في اليوم العاشر من شهر رجب سنة ٩٢٧ هـ قدم قاضى العسكر التركى سيدى شابي وبيده مرسوم من السلطان سليمان العثماني يصفه فيه بأنه أعظم قضاة السلطان وأكبرهم ويذكر أن السلطان أبطل القضاة الأربعة بمصر وأن القاضى سيدي شابي يتصرف في الأحكام الشرعية على المذاهب الأربعة وأن جميع النواب والشهود

تبطل قاطبة ويقتصر الأمر على أربعة من النواب من كل مذهب نائب وكل نائب يقتصر علي اثنين من الشهود وان النواب الأربعة يكونون بالمدرسة الصالحية وألا يعقد أحد عقداً ولا يقف وقفاً ولا يكتب وصية ولا إجارة ولا حجة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى يعرض على قاضى العسكر بالصالحية .

وقد كان القضاة الأربعة لزموا بيوتهم من قبل وصرفوا النواب والشهود وهم قاضى قضاة الشافعية كمال الدين بن الطويل وقاضى قضاة المالكية محي الدين الدميري وقاضى قضاة الحنفية على الطرابلسى وقاضى قضاة الحنابلة شهاب الدين التنوخى وهذا العمل يعتبر قصراً للقضاء . على مذهب أبي حنيفة بالديار المصرية وإن كان العمل لم يتم عليه إلا في أوائل ولاية محمد على باشا فان فى هذه المدة أصدر الخليفة فرمانا بتخصيص القضاء والافتاء بمذهب أبي حنيفة قرىء على العلماء والأعيان والأشراف بمصر حسبما أشير به فى هذا المنشور وفى آخر مدة محمد على صدرت اليه ارادة سنية تؤكد العمل بذلك الفرمان ومن ذلك الوقت صار القضاء في مذهب أبى حنيفة دون غيره

(تعيين قضاة مصر فى زمن الحكم التركى) . بعد الفتح العثمانى صارت مصر ولاية عثمانية يعين لها وال من الاستانة وكان قاضيها يعين من الأستانة كالوالى وكان القطر المصرى مقسما إلى ستة وثلاثين ولاية قضائية سيجيء بيانها فيما بعد وكان القضاة عدا قاضى مصر لا تشترط فيهم الجنسية التركية فمنهم من يعين من اسلامبول ومنهم من يعينه قاضى مصر فقد جاء فى رسالة العريشى قاضى مصر فى زمن الحملة الفرنسية التي

أشرنا اليها فى خطبة الكتاب أن من قضاة هذه الولايات من هو معين من اسلامبول ومنهم من هو معين من قبله وعلى كل فهو يأذن الجميع بسماع الدعاوى وفصل الخصومات فهم نواب عنه كما يقول فى هذه الرسالة .

وكل قاض من هؤلاء القضاة له نواب فى الجهات التابعة له ويقول هكذا قاعدة مصر من قديم الزمان .

ولما نظمت أمور مصر الأدارية فى زمن محمد على ومن بعده كان قاضى مصر وقضاة المديريات والمحافظات يعينون من الأستانة بفرامانات ولا تشترط الجنسية التركيه فى قضاة المديريات والمحافظات إنما قاضى مصر لابد أن يكون تركيا . وكان فى مصر مستخدم عثمانى يقال له تختته باشه ينحصر عمله فى عرض أسماء من يري فيه الكفاءة من علماء مصر لشغل وظيفة القضاء بالأقاليم على الباب العالى فتأتيه الأوامر مؤذنة بتعينهم فى الجهات التى طلب تعينهم فيها ورزق هذا العامل من أولئك القضاة يقتسم معهم مايبقى من الرسم.

ولما تولى سعيد باشا خديو مصر رأى أن وجود ذلك الموظف مضر بسمعة القضاء كما أن ترك المحكمة للقاضى يتصرف في رسومها من غير قاعدة متبعة مما ينفر من الشريعة الغراء فاتفق مع الباب العالى على تغيير هذا النظام على أن يكون حق تعيين قضاة المديريات والمحافظات لوالى مصر وتم ذلك في سنة ١٢٧٢ ﻫ فى نظير دفع مبلغ من المال وبناء على هذا الأتفاق ألغيت وظيفة تختته باشه وبطلب جباية الرسوم بمعرفة القضاة وأصبحوا ذوي رواتب يتقاضونها في كل شهر وقررت رسوم ثابتة وبدىء بعمل اللوائح للمحاكم الشرعية فصار والى مصر هو الذى يعين

جميع القضاة ماعدا قاضى مصر ومدينة السويس فانه بقى حق تعيينهما إلى الأستانة فقاضى مصر المعين من الأستانة كان له الحق في تعيين نائب عنه لمدينة السويس وتعيين نائبين ببولاق مصر ومصر العتيقة ثم أبطل هذا في أواخر حكم اسمعيل وكان القاضي الذي يعين من الاستانة يبقى فى مصر سنة واحدة ثم يغادرها فيجيء بدله وهكذا دواليك ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر العظيم الذى يصيب المصلحة العامة رأى ذلك اسمعيل باشا والي مصر فسعى لدى الباب العالي وكان موفقا فى سعيه فاتفق مع الاستانة بعد مشادة على دفع مبلغ مائتين وخمسين ليرة عثمانية لمن يعين قاضيا لمصر على شرط أن يبقى بالاستانة وينيب عنه فى قضاء مصر وأن النائب الذى يكون فى مصر ينتخب بمعرفة الخديو ويعين بفرمان فلا هو موظف مصرى ولا هو موظف تركى وكان من جراء ذلك تعيين قاضي مصر مشكلة بين الاستانة ومصر وكانت النصوص التى توضع فى لوائح المحاكم الشرعية المتعلقة بانتخاب قاضي مصر فى غاية الغموض والابهام وما يرد من الاستانة فى شأن التعيين كان أغمض حتى انه بعد موت قاضي مصر عبد الرحمن نافذ افندى أرسل المرحوم توفيق باشا خديو مصر إلى الصدارة العظمى يطلب تعيين نجله فورد إليه تلغراف منها يفيد أن سماحة جمال الدين افندى عين فى مأموريه مصر الشرعيـة وأنه مسافر إلى مصر ولم تزد على ذلك فمصر تريد من هذا الابهام أن تكتسب حقا في تعيين قاضي مصر والاستانة تنكر عليها ذلك ولا تصرح بما تريد يظهر ذلك لمن تتبع نصوص لوائح المحاكم الشرعية الخاصة بتعيين قاضي مصر وما يدور فى شأنها من المخابرات ولا ننس ما حصل

أيام وضع لائحة ترتيب المحاكم الشرعية القانون رقم ٢٥ سنة ٩٠٩ من المشادة بين القاضي يحي وبين وزارة الحقانيــة فقد أدت إلى غلق محكمة مصر الـكبرى ولم تتمكن الحـكومة المصرية من وضع هذا القانون كما تريد إلا بعد أن تخلصت من هذا القاضي فقد سعت فى نقله وجاء خلفه واتفقت معه على هذا القانون وبقى قاضى مصر التركى الى سـنة ١٩١٤ وهى سنة اعلان الحرب العامة التى انفصلت فيها مصر عن التبعيه التركية وأصبح من وقتئـذ حق تعيين جميع قضاة مصر لجلالة ملك مصر على حسب نظام الدولة الدستورى وسيجيء بيـان طريق اختيار القضاة وتعيينهم فى الطور الثالث ان شاء الله

(اختصاص القاضي) : ان هذا المبحث من أدق المباحث التى تعترض الـكاتب فى القضاء الاسلامي إذ ليس لذلك حد مقرر ولـكن بعد الوقوف على ما كتبه أولو العلم في تحديد الولايات يمكننا أن نفهم ما كان من اختصاص ولاية القضاء في طوره الثاني .

قال ابن القيم في كتاب الطرق الحـكمية وأما الحـكم بين الناس فيما لايتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولى له والى الحسبة وقد جرت العادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولى لها يسـمي والى المظالم وولاية المال قبضا وصرفاً بولاية خاصـة والمتولى لذلك يسمى وزيراً . وناظر البلد لاحصاء المال وضبطه تسمي ولايته ولاية إستيفاء والمتولى لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية الشر والمتولى لفصل الخصومات وإثبات الحقوق والحكم في الفروج والأنـكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي .

إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى من الولاية يتلقي من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل فى ولاية القضاءفي بعض الأزمنة والأمكنة مايدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وكذا الحسبة وولاية المال فولاية الحرب فى هـذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ويدخل فيها الحكم فى دعاوى التهم التى ليس فيها شهود ولا إقرار كما تختص ولاية القضاء بمافيه كتاب وشهود وإقرار من الدعاوي التى تتضمن إثبات الحقوق والحكم بإيصالها إلى أربابها والنظر فى الابضاع والأموال التى ليس لها ولى معين والنظر فى حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغـير ذلك وفى بلاد أخرى كبـلاد المغرب ليس لوالى الحرب مع القاضى حكم في شيء إنمـا هو منفذ لما يأمره به متولى القضاء وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة .

أما أبو الحسن البغدادى صاحب الأحكام السلطانية فيقول فى بيان اختصاص القاضي أن القاضي إذا كانت ولايته عامة مطلقة التصرف فى جميع ماتضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام أحدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات . الثاني استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها بعـد ثبوت استحقاقها . الثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظـا للأموال على مستحقيها وتصحيحاً لأحكام العقود فيها . الرابع النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض غلتها وصرفها

في سبيلها فان كان عليهـا مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه . الخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع السادس تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عد من الأولياء ودعين الي النكاح ولا يجعله أبوحنيفة من حقوقه لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح «لكن أباحنيفة جعل له حق تزويج الصغار عند فقد الاولياء » السابع اقامة الحدود على مستحقيها الثامن النظر فى مصالح عمله من الكشف على التعدي فى الطرقات والأبنية وغيرها التاسع تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه والنظر في أمرهم والتعويل عليهم . الخ العاشر التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف. « وعد هذا القسم من اختصاص القاضى غير ظاهر »

ويقول ابن خلدون العالم المغربي القاضى المصرى فى أول القرن التاسع استقر منصب القضاء آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامي والمفلسين وأهل السفه وفى وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليأهن على رأى من يراه والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب وإستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته .

فأبو الحسن البغدادي يحدثنا عما كان للقاضى صاحب الولاية العامة ببغداد وملحقاتها من الاختصاص وابن خلدون يحدثنا عما كان عليه القضاء في المغرب ومصر وابن القيم يقول إن ما يستفيده المتولى من ولايته

يتلقى من الألفاظ والعرف ولا حد له فى الشرع وذكر ما كان عليه العما
فى بلاد الشام ومصر والمغرب .

وتقدم لنا ان من أعمال قاضى القضاة فى زمن الدولة الفاطمية نظ
دور الضرب وضبط عيارها ومما يلحق بولاية قاضي القضاة الخروج إل
رؤية هلال رمضان .

(أول من خرج الي ذلك) : ذكر السيوطى فى حسن المحاضرة ا
أول من خرج الى رؤية الهلال فى مصر القاضى غوث بن سليمان الذى تو
في سنة ثمان وستين ومائة وروي عنه أنه قابلته مرة إمرأة قدمت م
الريف وهو ذاهب لي المسجد فشكت اليه أمرها فنزل عن دابته وكتب
لها بحاجتها ثم ركب الى المسجد وإنصرفت المرأة وهى تقول أصابت وا
أمك حين سمتك غوثا أنت غوث عند اسمك .

وقيل ان أول قاض ركب فى الشهود الي رؤية الهلال هو ابن لهيعه
الذي ولى القضاء بعد وفاة أبى خزيمة سنة خمس وخمسين ومائة. قال الكند
طلب الناس هلال شهر رمضان وابن لهيعة على القضاء فلم ير وأتى رجلا
فزعما أنهما قد رأياه فبعث بهما الأمير موسى بن على بن رباح الى ابن لهيعه
فسأل عن عدالتهما فلم يعرفا وإختلف الناس وشكوا فلما كان العام المقب
خرج عبدالله بن لهيعه في نفر من أهل المسجد عرفوا بالصلاح فطلبو
الهلال وكانوا يطلبونه بالجيزة فهو أول القضاة بمصر خرج فى طلب الهلا
ثم تعدوا الجسر فى زمن هشام بن أبي بكر البكرى وطلبوا الهلال فى جنا
ابن أبى حبيش. قال أبو خيثمه ثم كان القضاة على ذلك حتى كان ابن أبى الليث
فطلبه فى أصل المقطم وقد ترك القضاة الخروج اليوم وقصروا الأمر عل

إنتظارهم بمحاكمهم حتى يجيء لهم الشهود ولا يزال العمل على ذلك بمصر الى اليوم ·

« الولاية الخاصة » . تبين من الفصل السابق مايدخل فى اختصاص القاضي ذي الولاية العامة أما إذا كانت ولايته خاصة بزمان أو مكان أو حادثة فلها حكم آخر قال ابن الغرس القـاضى تتأقت ولايته ويتقيد حكمه باعتبار الزمان والمكان والحوادث فاذا جعله السلطان قاضيا مدة كذا انعزل بمضى تلك المدة وليس لقاضي بلدة أو خطة أن يقضي فى غيرها وإذا قال الأمام للقاضى لاتقض على فلان ولا فى الحادثة الفلانيه فانه لايصير قاضيا فى ذلك .

ويصرح علماء الحنفية بأن السلطان إذا قلد رجـلا قضاء بلدة كذا لايصير قاضيا فى غيرها كما لايصير قاضيا فى سوادها لعـدم دخوله تبعا لـكن لو ولاه قضاء البلدة ونواحيها دخل السواد على رواية النوادر التى جرت على أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وأما في ظاهر الرواية التى جعل فيها المصر شرطاً للقضاء فانه لايصير قاضيا للسواد ولـكن المرجحون اختاروا رواية النوادر وجعلوا الفتوى عليها .

وفى الأحكام السلطانية يجوز أن يكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن يتعدى النظر فيها إلى غيرها من الخصوم وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا فاذا بت الحـكم بينهما زالت ولايته وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا باذن مستجد فلو لم يبين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الأيام وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره

فيه بين الخصوم فى جميع الدعاوي وتزول ولايته بغروب الشمس فيه ولو قال قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها علي أمثاله من الأيام وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه .

ويجوز أن يكون القاضى عام النظر خاص العمل فليقلد النظر في جميع الأحكام فى أحد جانبي البلد أو فى محلة معينه فتنفذ جميع أحكامه فى الجانب الذى قلده فيه والمحلة التي عينت له وينظر بين ساكنيه و بين الطارئين عليه لأن الطارىء عليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغرباء والطارئين ولو قلده جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو فى محلة منه أو فى دار منه جاز له الحكم فى كل موضع فيه لأنه لا يمكنه الحجر عليه فى مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان أخرج ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية أبطلها وكان مردود الحكم فى ذلك الموضع وغيره ولو قلد الحكم فيما ورد اليه في داره أو مسجده صح ولم يجز أن يحكم في غير داره ولا فى غير مسجده لأنه جعل ولايته مقصورة علي من ورد إليه فى داره أو مسجده قال ابو عبد الله الزبيرى لم تزل العلماء عندنا بالبصرة برهة من الدهر ينيبون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما أمر به هذا وسيأتي مزيد بيان لهذا المبحث في فصل زمان القضاء الآتي .

« ديوان القاضي » . قال الفقهاء إذا تقلد القاضي طلب ديوان قاض قبله وفي القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب

يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيه .

ويعرفه صاحب الكنز من علماء الحنفية بأنه هو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها والخرائط جمع خريطة تشبه الكيس ويعرف المحضر صاحب الدرر بأنه ما كتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم بينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه

قال الكندى ولم يكن للقضاة قمطر فيما مضي إنما كان الكاتب يحضر ومعه الكتب في منديل وأول من جعل لها القمطر بمصر محمد ابن مسروق فكان يختمها فتودع فاذا جاس أحضرت ومحمد بن مسروق ولي قضاء مصر من قبل هرون الرشيد سنة سبع وستين ومائة

وقد كان القضاة يضعون السجلات فى خرائط وتختم هذه الخرائط بختم القاضى حفظا لها ففى الفتاوى الهندية إذا وجد القاضى شهادة شهود فى ديوانه أي في خريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه إلا أنه لايذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي يوسف لايقضي بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضى وكذا إذا وجد سجلا فى خريطة والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه فالقاضى لايقضي بذلك السجل عند أبي حنيفة وعندهما يقضي كذا فى المحيط

« كيف يتسلم القاضي الديوان » . القاضى يتسلم الديوان من سلفه بنفسه وله أن ينيب رجلين من ثقاته وواحد يكفى والاثنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه أى الخرائط التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الاوصياء والقوام في الأوقاف وتقدير النفقات وما شاكل ذلك فنسخ السجلات تجمع في خريطة والصكوك تجمع فى خريطة والمحاضر في أخرى

وكذلك نصب الأوصياء والأوقاف يجمع كل نوع فى خريطة وتؤخذ من القاضي المعزول شيئا فشيئا لينكشف ما أشكل فاذا قبضا ذلك يختمان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان بحضرة القاضي المعزول وإن لم يحضر لايجبر على الحضور لكنه يبعث أمينين ليسلما الديوان إلى أميني المقلد وإذا تسلما الديوان يقبضان الودائع وأموال اليتامى أيضا لتكون عند المقلد ويظهر من ذلك أن الديوان كان في حفظ القاضي . أما اليوم فأصبح فى عهدة الكاتب وأصبح القاضي غير مسئول عنه إلا بوصف انه الرئيس العام للديوان . أما ترتيب الأوراق وبيان أنواعها وحفظها في أماكنها وتسليمها وتسلمها فله نظام خاص مبين في القوانين واللوائح

« بيت مال القاضي » تابوت القاضي . . . . علم مما سبق أنه من عمل القضاة أصحاب الولاية العامة النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض ريعها وصرفه فى مصارفه وقبض المال الموصى به لتنفيذ الوصية والنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وله قبض أموال المواريث المتنازع فيها وقبض اللقطة حتى تعرف وقبض أموال الأموات الغرباء حتى يحضر الوارث عدا ما كان يسلم للقضاة من الودائع والأمانات فكان يجتمع لدى القاضي الشيء العظيم من المال وهذا بيت ماله .

قال الكندي إن أول قاض أدخل أموال اليتامى بيت المال خير ابن نعيم فى ولايته الثانية بأمر أمير المؤمنين أبي جعفر وسجل في كل مال منها سجلا بما يدخل فيها وما يخرج وقد كان القضاة يودعونها عند الثقات فحصل من ذلك شر عظيم فلما ولي القضاء العمري عمل تابوت

القضاة الذى كان فى بيت المال أنفق عليه أربعة دنانير. قال محمد بن يوسف كانت تجمع فيه أموال اليتامى ومال من لا وارث له وكان مودع القضاة بمصر .

قال ابن بطوطه فى رحلته المشهورة عن قاضى اسيوط وقت أن مرّ بها وهو شرف الدين بن عبد الرحيم أن هذا القاضى يلقب (بحاصل ماثمّ) لقب شهر به وأصله أن القضاة بديار مصر والشام بأيديهم الأوقاف والصدقات لأبناء السبيل فاذا أتى فقير بمدينة من المدن قصد القاضى فيها فيعطيه ماقدر له فكان هذا القاضى إذا أتاه فقير يقول له (حاصل ماثمّ) أي لم يبق من المال الحاصل شيء فلقب بذلك ولزمه .

كان هذا المال مجلبة شر على القضاة إذ النفوس ميالة إلى حب الدنيا إلا من حفظه الله فوجد من بين القضاة من أطلق يده فى هذه الأموال فعم شره وتعدته الفتنة حتى صار مضرب الأمثال في الطمع عند ذلك أفتى كثير من العلماء بعدم تسليم هذه الأموال إليهم وتسليمها إلى أهل البلدة من غير اعلام القاضى بذلك .

ذكر المؤرخون عن القاضي الرفيع عبد العزيز بن عبد الواحد بن اسمعيل قاضى قضاة دمشق الشافعي في أيام الملك الصالح اسمعيل أنه اتفق مع وزير السلطان أمين الدولة السامري على اغتيال حقوق الناس فكان عنده شهود زور ومدعون زوراً يدعى المدعي بألف دينار مثلا فيشهد الشاهد فيأمر القاضى بالصلح وكان قاضي مصر في الدولة الفاطمية ثقة الملك أبا الفتح مسلم بن علىّ فكتب إلى الأفضل أنى قد اعتبرت ما فى مودع الحكم من مال المواريث فكان يقارب مائتى الف دينار ودفعها إلى بيت

المال أولى من تركها فى المودع وأن لها سنين طويلة لم يطلب شيء منها فوقع له الملك على رقعته إنا قلدناك الحكم ولا رأى لنا فيما لانستحقه فاتركه على حاله لمستحقه ولا تراجع فيه .

ولكن وجد من القضاة من كان يحافظ على هذه الأموال محافظته على ماله ودمه ولا يخاف فيها مخلوقا فقد روى أن سلطان مصر طلب من القاضي عماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلى بن السكرى قرض شيء من مال الأيتام فأبي هذا القاضي أن يفرط فى الأمانة وأصر على عدم دفع المال وضحي بمركز القضاء فى سبيل ذلك فقد عزله السلطان بسبب هذه الحادثة .

(زيّ القضاة) . قال القلقشندي كان القضاة والعلماء يلبسون العمائم من شاشات كبار للغاية ثم منهم من يرسل بين كتفيه زؤابة تلحق قربوس سرجه اذا ركب ومنهم من يجعل عوض الزؤابة الطيلسان الفائق ويلبس فوق ثيابه دلقا متسع الأكمام طويلها مفتوحا فوق كتفيه بغير تفريج سابلا على قدميه ويتميز قاضي القضاة الشافعي والحنفى بلبس طرحة تستر عمامته وتنسدل على ظهره وكان قبل ذلك مختصا بالشافعي وليس فيهم من يلبس الحرير ولا ماغلب عليه الحرير وإن كان شتاء كان الفوقانى من ملبوسهم الصوف الأبيض الملطى ولا يلبسون الملون إلا فى بيوتهم وربما لبسه بعضهم فى الطرقات ويلبسون الخفاف من الأدم الطائفى.

وفي حسن المحاضرة قال ابن فضل الله وأما زى القضاة والعلماء فدلق متسع بغير تفريق فتحته على كتفه وشاش كبير منه ذؤابة بين الكتفين ويجعل الي الكتف الأيسر .

أما مراكب القضاة فكانت البغال النفيسة المساوية فى الأثمان لسومات الخيول بلجم ثقال وسروج مدهونة غير محلاة بشيء من القضة ويجعلون حول السرج فرجية من جوخ . قال فى مسالك الأبصار وهي تشبه ثوب السرج مختصرة منه ويمتاز قاضى القضاة بأن يجعل بدل ذلك الزناري من الجوخ وهو شبيه بالعباءةمستديرمن وراء الكفل.

وكان قاضى القضاة فى الدولة الفاطمية يقدم له من اصطبلات الخليفة بغلة شهباء يركبها دائماً وهو مختص بهذا اللون من البغال دون أرباب الدولة ويخرج له من خزانة السروج مركب ثقيل وسرج وتخلع عليه الخلع الذهبية وكان له طرحة ومسند للجلوس وكرسي توضع عليه دواته .

وفى حسن المحاضرة وأما القضاة والعلماء فخلعهم من الصوف بغير طراز فلهم الطرحة وأصل الصوف أن يكون أبيض وتحته أخضر ويظهر ان الخلع قبل ذلك كانت من الحرير فقد ذكر فى ترجمة تقي الدين ابن دقيق العيدأن القضاة كان يخلع عليهم خلع الحرير فامتنع الشيخ من لبس الخلع لما يري من حرمة الحرير وأمر بتغييرها إلى الصوف فاستمرت بعد ذلك .

« مكانة القاضي فى الهيئة الأجتماعية » . يمكننا أن نستخلص ما كان للقاضي من الحرمة والمكانة من صفحات التاريخ المطوية فاذا نظرنا في صفحة من تاريخ الخلفاء الراشدين نري الامام علي كرم الله وجهه يقول فى عهده للأشتر لما ولاه مصر وإختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن

بذلك إغتيال الرجال لهعندك . نترك هذا العصر ونجيء الى الدولة العباسية فنرى المهدى يفعل مع قضاته مايزيدهم رفعة على رفعتهم فقد نقل المؤرخون أن شريكا القاضي دخل عليه فقال الخليفة للخادم هات عود القاضى يعنى البخور إكراما لقاضيه فجاء الخادم بعود يضرب به لأنه لم يدرك غرض الخليفة ووضعه في حجر شريك فقال ماهذا فبادر المهدى وقال هذا عود أخذه صاحب العسس البارحة فأحببت أن يكون كسره على يديك فدعا له وكسر .

قال المقريزى لما قام هرون الرشيد وولىّ الخلافة ولى القضاء أبايوسف يعقوب بن ابراهيم فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف وإعتنى به ولما قام بالأندلس الحكم المرتضى إختص بيحيي بن يحيي بن كثير فنال من الرياسة والحرمة مالم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وإنتهى السلطان والعامة إلى بابه فلم يقلد فى سائر أعمال الأندلس قاض إلا باشارته وإعتنائه كان أبو يوسف أكبر مما ذكرنا فقد كان مستشار دار الخلافة فى زمن هرون الرشيد وان رسالته التى كتبها للخليفة فى توزيع الأعمال المعروفة بكتاب الخراج لهي أعظم شاهد على ذلك .

وبلغ يحيي بن اكثم في دولة المأمون مثل مابلغ أبو يوسف فى دولة أبيه الرشيد بل بلغ رتبة الوزارة على رواية كثير من المؤرخين ولم يكن احمد بن أبي دؤاد قاضى المعتصم ووزيره بأقل منهما شهرة واحتراما ولا ننس ما كان لقضاة الأندلس من الحرمة والمكانة حتى على الملوك أنفسهم فقد كان المنذر بن سعيد المولود سنة ٢٧٣ هـ المتوفى سنة ٣٥٥ قاضى قرطبة

يواجه النـاصر بما لايمكن أن يحتمله من سواه فمن ذلك أنه دخل على الناصر مرة وهو فى قبة جعل قرمدها من ذهب وفضة واحتفل احتفالا ظن أنه لم يصل إليه أحد من الملوك فقام ابن سعيد خطيبا فى حفل حافل وتلا قوله تعالى « ولولا أن يكون الناس أمة واحـدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليهـا يظهرون » وذكر كلاما وجم منه السلطان ولم يسعه الا احتمال منذر لعظيم قدره فى علمه ودينه ومن ذلك ماوقع للقاضي شرف الدين محمد بن عبد الله الأسكندرانى المعروف بابن عين الدولة فقد شهد امامه الملك الـكامل فى حادثة فقال له القاضي إن السلطان يأمر ولا يشهد ففهم الملك أن القاضى لايقبل شهادته فقال له أنا أشهد تقبلنى أم لا فقال له القاضى لا أقبلك وكيف أقبلك وعجيبة (مغنية كانت تغنى السلطان) تطلع عليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثانى يوم وهى تمايل سكرى على أيدي الجوارى فقال له السلطان يا كيواج « كلمة سب فارسية » فقـال الشيخ إشهدوا عليّ أنى عزلت نفسى عن القضاء وترك المجلس مغضبا فقال بعض محى السلطان المصلحة أعادته لئلا يقـال لأى شيء عزل القاضي وتطير الأخبـار إلى بغداد ويتسع أمر عجيبه فنهض السلطان إلى القاضى وترضاه فعاد إلى القضاء .

وحكم مرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام قاضي مصر بهدم بناء بناه فخر الدين استاذ دار الملك الصالح وأسقط عدالته فلم يُعن فخر الدين بهذا الحكم واتفق أن جهز السلطان رسولا من عنـده إلى الخليفة المستعصم ببغداد ولما وصل الرسول أدي الرسالة فقال له الخليفة هل سمعت هـذه الرسالة من السلطان فقال لا ولكن حملنيها استاذ داره فخر الدين فقـال

الخليفة أن المذكور أسقط عدالته ابن عبد السلام فنحن لا نقبل روايته فرجع الرسول إلى السلطان حتى شافهه بالرسالة ثم عاد إلى بغداد وأداها

تلك كانت نفوس كبيرة فحافظت على كرامتها فاضطر الناس إلى احترامهم . . غضب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على سلطان دمشق السلطان الصالح بسبب إعطائه مدينة صيدا وقلعة الشقيف للأفرنج فترك الدعاء له في الخطبة وجاء إلى مصر فأرسل السلطان إلى الشيخ رسولا يلاطفه فى الكلام ويطلب عودته فقال الرسول للشيخ لا نريد منك شيئاً إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده فقال له الشيخ يامسكين ماأرضاه يقبل يدى فضلا عن أن أقبل يده .

وكان الامير عزالدين موسك من أمراء دولة بني أيوب «الذى ينسب اليه شارع الموسكى بمصر لأنه بنى قنطرة على الخليج فى هذه الجهة فنسبت اليه وبها عرف الشارع » أميراً خيراً يحب أهل العلم والصلاح فلما قدم الأمام القاسم الشاطبي المقرىء الضرير وكان إماما منقطع القرين رأسا فى القراءات الذى سارت الركبان بقصيدته حرز الاماني ووصف للأمير فطلبه ولم يتقدم اليه بنفسه فأخذت الشيخ عزة العلم وهو الغريب الفقير فكتب له رقعة فيها .

قل للأمير نصيحة * لا تركنن إلي فقيه
إن الفقيه إذا أتى * أبوابكم لا خير فيه

فبمثل هذه الأخلاق إرتفع العلماء وبعكسها انحطوا لكن لم نقطع الأمل من إصلاح الحال وإستعادة التراث الماضى .

« صفات القاضي » . قال الطرابلسي فى معين الحكام إعلم انه يجب

على من ولى القضاء أنه يعالج نفسه على أدب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوقى مايشينه فى دينه ومروءته وعقله فانه أهل لأن ينظر اليه وليس يسعه فى ذلك مايسع غيره ولا ينبغي له بعد الحصول فى هـذا المنصب سواء وصل اليه برغبته فيه أو امتحن به وعرض عليه أن يزهد في طلب الحظ الأخلص والسنن الأصلح .

وقال بعضهم ومن حقه أن يكون غير متكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ورعاً ذكياً فطناً غير عجول نزهاً عما فى أيدى الناس مرضى الأحوال موثوقا به فى دينه غير مخدوع وقوراً مهيباً عبوساً من غير غضب متواضعاً من غير ضعف كثير التحرز من الحيل ولا ينبغي أن يكون فظاً غليظاً جباراً .

وفقهاؤنا رحمهم الله توسعوا فى هـذا الباب وبالغوا فى حفظ كرامة القاضى حتى إنهم منعوه عن البيع والشراء فى مجلس الحكم إتفاقاً وكرهوا له ذلك خارج مجلس القضاء بل قالوا أكثر من ذلك قالوا ينبغى له أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس من ماعون أو دابة ليكون القاضي موفور الكرامة محفوظاً من ألسنة الناس ملحوظاً بعين الأجلال والأكرام.

« مكان الجلوس للقضاء » .. « المحكمة » ... اختلف الفقهاء فى مكان جلوس القاضي فقال مالك إن من السنة أن يجلس القاضي فى المسجد الجامع وقال الشافعى أكره له أن يجلس فى المسجد إلا أن يدخل للصلاة فتجد خصومة فى المسجد . وفى وجيز الغزالى في بيان آداب القاضي الرابع أن يتخذ للقضاء مجلسا رفيعا فسيحا لا يتأذي فيه ببرد ولا حر ويكره أن

يتخذ المسجد مجلسا للقضاء فترفع فيه الأصوات ولا يكره فصل قضايا متجددة في المسجد وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاضي نجيم ابن عبد الرحمن الاّ يقضي في المسجد فأخذ بذلك الشافعي وقال أبو حنيفة لا كراهة فى ذلك لأن الرسول عليه السلام قضي فى المسجد وكذلك خلفاؤه والقضاء من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمساجد لايكره فيها ذلك فيجلس في المسجد جلوسا ظاهراً لايشتبه مكانه على الغرباء والمسجد الجامع أولى ثم الذى تقام فيه الجماعات وان لم يصل فيه الجمعة . قال البزدوي هذا إذا كان الجامع فى وسط البلد أما إذا كان في طرف منه فينبغى أن يختار مسجدا فى وسط البلد كيلا يلحق بعض الخصوم مشقة وإن جاس فى مسجد حيه فلا بأس وله الجلوس في داره ويأذن للناس بالدخول فيه وله أن يجاس حيث ما أحب لان عمل القضاء لايختص بمكان معين فاذا جلس فى مكان واشتغل بالقضاء فلا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه .

وقد كان القضاة فى مصر إلى عهد قريب خصوصا قضاة الأقسام في الأرياف يجلسون للقضاء فى مساكنهم ولم تبطل هذه العادة إلا من زمن قريب وأصبحت المحاكم فى دور الحكومة المملوكة لها أو المستأجرة وإن كانت العناية بأمكنة المحاكم الشرعية دون الواجب لولا مايبذله القضاة من الهمة فى إصلاح شأنها وقلما يجدون مساعدة حقيقية من الذين بيدهم أمر هذه المحاكم .

« زمان القضاء » . . . جاء في تبصرة الحكام قال ابن حبيب فى مختصر الواضحة قال ابن عبد الحكم ولا ينبغي أن يجلس في العيدين وما

قارب ذلك كيوم عرفه ويوم التروية ويوم سفر الحاج ويوم قدومه وشهود المهرجان وحدوث ما يعم من سرور أو حزن وكذلك اذا كثر الوحل والمطر قال بعض المتأخرين وكذلك يوم الجمعة .

وقال الفقهاء أيضا ويجلس للقضاء طرفى النهار أو ما أطاق هـذا إذا لم يخصص قضاؤه بزمان كما بين فى فصل التخصيص أما اذا حدد له زمان فليس له أن يعدوه وقانون المحاكم الشرعية المصرية يلزم القضاة بتحديد زمن القضاء فى كل سنة فقد جاء فى المادة ٣٨٠ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ (يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر نوفمبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى نظارة الحقانية) وقد عدلت هذه المادة بالمادة ٣٧٨ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٣٣١ وصار عقد الجمعيات فى شهر أكتوبر من كل سنة قبل السنة القضائية التى تبتدىء من شهر نوفمبر حتى تتمكن الوزارة من التصديق على قرارات الجمعيات قبل حلول السنة القضائية وفى الواقع أن عمل الجمعيات ليس تحديدا لزمن القضاء بل هو تنظيم للأعمال على وجه يكفل نجازها اذ القاضي لم يحدد له زمن القضاء عند تعيينه فله أن يقض فى أي يوم شاء ما لم ينه من قبل ولي الأمر .

ومما يلحق بذلك ما قاله الفقهاء من أن القاضي لا يقضي إلا اذا كان غير مشغول النفس لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ومثل هذا عند مالك أن يكون عطشانا أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم لـكن إذا قضى في حال من هذه

الأحوال بالصواب قال ابن رشد فاتفقوا فيما أعلم على أنه ينفذ حكمه ويحتمل أن يقال لا ينفذ فيما وقع عليه النص وهو الغضبان لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه .

أما الحنفية فقد كرهوا القضاء في هذه الحالات جاء في الهندية ويكره أن يقضى بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقضى اذا داخله نعاس ولا يقضى وهو جائع أو عطشان وهذا إذا لم يكن وجه القضاء بيناً وأما اذا كان وجه القضاء بيناً فلا بأس أن يقضي ولا يقضى حال إشتغال قلبه بأى شيء شوش ذهنه بأن كان ضجراً من ألم أو غيره وعلى الجملة لا يكون جلوسه إلا عند إعتدال أمره ويجعل بصره وفهمه وقلبه إلى الخصوم غير معجل لهم ولا مخيف ويقضى وهو جالس متكئاً أو متربعا ولا يتعب نفسه فى طول المجلس .

« صاحب المجلس أو الجلواز » . قال الفقهاء ان من لوازم القاضي فى مجلسه أن يكون له جلواز وفي القاموس وشرحه ان الجلواز جمعه جلاوزة لجلوزتهم وهي شدة سعيهم بين يدي الأمير وهو بمعنى الشرطى قال صاحب البدائع الجلواز وهو المسمي بصاحب المجلس في عرف ديارنا يقوم على رأس القاضى لتهذيب المجلس وبيده سوط يؤدب المنافق وينذر به المؤمن.وقد روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يمسك بيده سوطا ينذر به المؤمن ويؤدب به المنافق وكان أبو بكر يمسك بيده سوطا أيضاً وعمر إتخذ الدّرة .

وفى الفتاوى الهندية إذا جلس القاضى لفصل الخصومات ينبغي أنه يقوم بين يديه رجال يمنع الناس عن التقدم بين يديه فى غير وقتهم ويمنعهم

عن إساءة الأدب ويقال له صاحب المجلس وله اسامى كالشرطي والعوين والجلواز وينبغى أن يكون معه سوط الأدب وأن يكون أميناً غير طماع حتى لا يرتشي فلا يميل الى بعض الخصوم ولا يترك تأديبه إذا أساء الأدب والجلواز هو المعروف الآن فى محاكمنا الشرعيـة باسم الحاجب وأظن أن هذه الكلمة لم تطلق عليه إلا قريبا قال القلقشندي والحاجب في أصل الوضع عبارة عمن يبلغ الأخبار إلى الأمام ويأخذ لهم الاذن منه وهي وظيفة قديمة الوضع كانت فى إبتداء الخلافة فقد ذكر القضاعي في عيون المعارف لكل خليفة حاجبا من إبتداء الأمر إلى زمانه فذكر انه كان حاجب أبى بكر الصديق شديداً مولاه وحاجب عمر يرفأ مولاه وحاجب عثمان حمران مولاه وحاجب على قنبرا مولاه وعد لكل خليفة حاجبا ماعدا الحسن بن على فانه لم يذكر له حاجبا وسمي الحاجب بذلك لأنه يحجب الخليفة أو الملك عمن يدخل اليه بغير إذنه قال زياد لحاجبه وليتك حجابتى وعزلتك عن أربع هذا المنادي إلى الله فى الصلاة فلا توقفه عنى ولا سلطان لك عليه وطارق الليل فلا تحجبنه فشر ما جاء به ولو كان خيراً ما جاء به فى تلك الساعة ورسول الثغر فان أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فأدخله على وإن كنت فى لحافى وصاحب الطعام فان الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

ثم تصرف الناس فى هذا اللقب ووضعوه فى غير موضعه حتى كان في أعقاب بنى أميـة بالاندلس ربما أطلق على من قام مقام الخليفة فى الأمر وكان فى الدولة الفاطمية بالديار المصرية يعبر عنه بصاحب الباب أما فى زماننا فانه عبارة عمن يقف بين يدى السلطان ونحوه في الموكب ليبلغ خبر ورود

الرعية اليه ويركب أمامه بعصا فى يده ويتصدى لفصل المظالم بين المتداعيين خصوصاً فيما لا يسوغ الدعوي فيه من الأمور الديوانيـة ونحوها وله ببلاد المغرب والأندلس أوضاع تخصه في القديم والحديث.

« الأعوان . . كما ان للقاضي جلوازاً يحفظ مجلسه كذلك له أعوان يحضرون له الخصوم ويقومون بين يديه إجلالا له ليكون المجلس مهيباً ويذعن المتمرد للحق. قال صاحب البدائع وهذا فى زماننا أما في زمان الصحابة والتابعين فما كانت تقع الحاجة إلى أمثال ذلك لأنهم كانوا ينظرون إلى الامراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم ويخافونهـم وينقادون للحق بدون ذلك فاما اليـــوم فقد فسد الزمان وتغير الناس فهان العلم وأهله فوقعت الحاجـة الي هذه التكليفات للتوسل إلى إحياء الحق وإنصـاف المظلوم من الظالم .

وفى معين الحكام يجب أن يكون أعوان القـاضي فى زي الصالحين ويأمرهم بالرفق واللين فى غير ضعف ولا تقصـير وقد كان الحسن ينكر على القضاة إتخاذ الاعوان فلمـا ولى القضاء وشوش عليه مايقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان من وزعة .

ويكون العون ثقة مأمونا وأرزاق الأعوان والجلواز فى بيت المـال كالحكم فى أرزاق القضاه .

هؤلاء الأعوان هم الذين كانوا يسمون فى محاكمنا الشرعية من عهد غير بعيد بالرسل وهى تسمية قديمة على مايظهر فقد رأيت في وصـية للقضاة مايشير اليهم فقد جاء فيها وليطهر بابه من دنس الرسل الذين يمشون على غير الطريق واذا رأى واحد منهم درهما ودّ لو حصل فى يده ووقع فى نار الحريق

وحكاية هؤلاء الرسل لا تزال عالقة بأذهان كثير من كبار السن فقد روى لنا الشيء الكثير من أعمالهم المنكرة التي شوهت كثيراً في وجه القضاء وساعدهم على ذلك ضعف كثير من القضاة ولكن قد إنقطع الآن خبرهم وحل محلهم من أحسن القيام بهذه المأمورية

«العدول» . مهنة العدول مهنة قديمة ما كاد القضاء ينتظم أمره حتى وجد العدول بجانب القاضي لأننا كلما قرأنا شيئاً عن تاريخ قاض نري بجانبه كلاما يتعلق بالعدول. قال ابن خلدون العدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الأشهاد وأداء عند التنازع وكتبا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الانصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وإنتظام أصولها ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه ولاجل هذه الشروط وما يحتاج اليه من المران على ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك وانما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة ويجب على القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم وألا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس فالعهدة عليه في ذلك كله. وهو ضامن دركه واذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة في تعيين من تخفي عدالته عن القضاة لسبب اتساع الأمصار واشتباه الاحوال واضطرار القضاة الي الفصل بين المتنازعين

بالبينات الموثوق بها فيعولون غالبا فى الوثوق بها على هذا الصنف ولهم فى سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للاشهاد وتقييده بالكتاب وصار مدلول هذه اللفظة مشتركا بين هذه الوظيفة التى تبين مدلولها وبين العبارة الشرعية التى هي أخت الجرح وقد يتواردان ويتفقان

ومن ذلك يظهر أن وظيفة العدول شيئان أولا كتابة العقود بين الناس في معاملاتهم مستوفاة شروطها الشرعية وثانيا أن يستعين بهم القاضي على تزكية الشهود الذين يشهدون عنده في الخصومات لأن القاضي انما يحكم بالبينة المزكاة وليس له أن يلزم المشهود له باحضار من يزكى لما جاء فى نوادر ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله أيأمر القاضي المشهود له أن يأتي بمن يعدل شهوده قال لا .

فاذاً القاضي هو الذي يقوم بتزكية الشهود وقد كانت التزكية سرية وهو لا يعرف كل شاهد كما انه لا يحيط علما بمن هو أهل للتزكية فلذلك أوجد بجانبه العدول ليقوموا بهذه المهمة .

قال الفقهاء ينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير طماع وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح والتعديل وان يكون غنيا والأولى الا يكون مغفلا ولا يكون منزويا لا يخالط الناس وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال عن الشهود من كان موصوفا بالأوصاف التى اشترطت فى المعدل نفسه .

(أول من أوجد هذه الوظيفة) . . . قلنا أن هذه الوظيفة وجدت بجانب القضاء من زمن بعيد ولكن تعيين من أوجدها على الاطلاق

غير ميسور ولكن قالوا إن أول قاض بمصر اتخذ لمجلسه الشهود أبو عبد الرحمن محمد بن مسروق الذى ولاه الرشيد سنة سبع وسبعين ومائة وأول قاض دون أسماء العدول فى ديوانه بمصر هو مالك أبو نعيم اسحاق ابن الفرات وكانت ولايتـه على مصر من قبل الرشيد أيضا فى سنة بضع وثمانين ومائة هذا ما نقله السيوطي فى حسن المحاضرة . وقال الـكندي أن أول من جعل صاحب مسائل المفضل بن فضالة فى ولايته الثانيـة جعل كاتبه فليحا فتحدث الناس أنه كان يرتشى من أقوام لحرفتهم العدالة فرسم أقواماً للشهادة فـكانوا عشرة رجال فرأى الناس أنه قد أتى شرا عظيما فقال له اسحاق بن معاذ .

سأدعو إلهي حتى الصباح لـكيما يعيدك كلبا هزيلا
سننت لنا الجور في حكمنا وصيرت قوما لصوصا عدولا
ولم يسمع الناس فيما مضى بأن العدول عديد قليـلا

وقد اتخذ عبد الرحمن بن عبد الله العمري قاضي مصر من قبل الرشيد سجلا قيد فيه أسماء العدول وفى محاضرة الأوائل نقلا عن السيوطي أن أول من عين الشهادة ببغداد لقوم بأعيانهم وحظر على غيرهم هو القاضي اسماعيل المالـكى صاحب أحكام القرآن وقال أن النـاس قد فسدوا ولا سبيل الى ضبط الشهادة الا بهذا واتبع القضاة ذلك فيما بعد فـكان كل من يريد أن يحترف حرفة العدول يذهب إلى القاضي ويعلمه بذلك وبعد التحقق من عدالته الشرعية يقيد فى ديوان العدول وقد كتب المؤرخون فى هيئة جلوس قضاة الدولة الفاطمية للقضاء أن القاضى إذا جلس للقضاء جعل الشهود حواليه يمنة ويسرة على مراتبهم فى تقـدم تعديلهم قال ابن

الطوير حتى كان يجلس الشاب المتقدم التعديل أعلى من الشيخ المتأخر التعديل ويجب على القاضي أن يتعرف حال هؤلاء العدول. قال محمد فى النوادر كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله لأنه يحسن أن يؤدي ماسمع ولا يحسن التعديل قال غسان بن محمد المروزى قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى سته ثم أسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت وفى الطرق الحكيمة لابن القيم قال أبو السائب كان ببلدنا رجل مستور الحال فأحبّ القاضي قبول قوله فسأل عنه فزكى عنده سراً وجهراً فراسله في حضور مجلسه فى إقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما أراد إقامة الشهادة لم يقبله القاضي فسئل عن السبب فقال انكشف لي أنه مراء فلم يسعني قبول قوله فقيل له ومن أين علمت ذلك قال كان يدخل إليّ في كل يوم فأعد خطاه من حيث تقع عيني عليه من الباب إلى المجلس فلما دعوته اليوم وجاء أعددت خطاه من ذلك المكان فاذا هى قد زادت ثلاثا أو نحوها فعلمت أنه متصنع فلم أقبله

وكان القاضي أبو محمد المروزى يقول أن الشهادة كانت شائعة بين المسلمين ولم تكن مقصورة على ناس معروفين حتى اتخذوا العدالة حبالة ونصبوها شركا ومحالة.

وكان سفيان الثورى يقول الناس عدول إلا العدول وكان بعض البصريين يكره أن يقال العدول وإنما يقال المعدولون.

وقد أصبحت وظيفة العدول الآن لا وجود لها بعد أن ظهر أنها مفسدة عظيمة وان كان لها شبه باق بالمحاكم المختلطة الي اليوم وصارت

الشرعية تحكم من غير تزكية مكتفية بالشهود العدول كما أن كتابة العقود ونحوها تتولاها المحاكم بنفسها بواسطة موظفيها . وقد نظم هذا العمل بلوائح خاصة . ففي أغسطس سنة ١٨٥٨ أصدر المرحوم سعيد باشا والي مصر لائحة للأطيان تعرف باسمه الى اليوم نص فى المادة التاسعة منها على أنه اذا حصل افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لأحد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعوى الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وجاء في المادة العاشرة منها أن حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب المشهورين الذين كانوا مرخصين للمرافعات والدعاوي الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة في سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين.وأما الحجج التى من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تقييدها اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الأطيان المذكورة .

ولما أنشئت لائحة سنة ١٨٨٠ للمحاكم الشرعية جاء في المادة (٥٥) منها من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما فى ذلك الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدائرة ولايتها أولا . ثم جاءت لائحة سنة ١٨٩٧ وقررت هذا الحق أيضا في المادة (١٠١) ثم ظهرت لائحة سنة ١٩١٠ ونصت في المادة (٣٥٨) على ذلك. وأخيرا صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ وفيه النص على ذلك أيضا في المادة رقم (٣٦٢). ومن ذلك يتبين أن المحاكم الشرعية تقوم بعملية التوثيق بين الناس بطريق

قانوني من سنة ١٨٥٨ إلى اليوم بين الوطنيين والأجانب .

« أهل الشورى » . . إن الانسان مهما عظم قدره فهو عرضة للخطأ فلذلك عنى العلماء بوضع نظام يكفل للقاضي عدم الوقوع في الخطأ في كثير من الاحكام .

وقد كانت دولة الأمويين بالأندلس تحتم على القضاة أن يعملوا بما تراه دار الشورى وأسست دارا في القرن الثالث في قرطبة لشورى القضاء أعضاؤها من جلة العلماء يرجع إليهم في تقرير الأحكام وقد كانت تخالف الامام مالك فى عدة أحكام تأخذ فيها بقول ابن القاسم ولكن أخبار هذه الدار وما عملته لم تصل إلينا على وجه بين كما يقول الاستاذ رفيق بك العظم المؤرخ البحاثة .

قال علماء الحنفية اذا جلس القاضي للحكم لا بأس أن يجلس معه قوما من أهل الفقه والكرامة واذا جلس وحده وكان عالما بالقضاء فلا بأس عليه أيضا انما يستحسن له اجلاس أهل الفقه اذا كان غير بصير بطرق القضاء ويستشيرهم عند خفاء وجه الحكم ولا يستشيرهم بحضرة الخصوم.

ولا يجلسهم معه اذا خشى المضرة من جلوسهم ولذلك يرى بعضهم أن القاضي لا يجلس معه أحدا يشغله عن النظر فيما خصص له ولكن اذا ارتفع عن مجلس القضاء شاورهم فى الأمر .

وقال الفقهاء أكثر من ذلك فى الشورى قالوا إن القاضي اذا لم يعتمد على فتوى فقهاء أهل مصره بعث إلى فقهاء مصر آخر يطلب فتواهم وسوغوا له تأخير الحكم فى هذه الحالة وعدوها من المواضع التى يجوز فيها تأخير الحكم .

وقد كان علي بن يوسف بن تاشفين اذا ولى أحدا من قضاته كان فيما يعهد إليه الا يقطع أمرا ولا يبت حكومة فى صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء .

ويفهم من ذلك أن الجلسات كانت تعقد علانية يحضر فيها كل من أراد خصوصا اذا لاحظنا ما ذكر فى مكان القضاء وهو المسجد الجامع الذي لا يمنع أحد عن دخوله وكان القاضي اذا أراد المشاورة فى مثل هذه الحالة رفع الناس عن المجلس وخلا بأصحابه للتشاور فى الأحكام

« كاتب المجلس » . . من الأشياء التى عدت من أدب القاضي اتخاذه كاتبا لمجلسه لأنه يحتاج إلى معرفة الدعاوي والبينات والأقارير وذلك لا يتأتى إلا بالكتابة ويشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين به فى عمله وينبغي أن يكون هذا الكاتب عفيفا صالحا من أهل الشهادة له معرفة بالفقه أما الفقه والصلاح فلأن هذا من باب الأمانة ولأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين ولا يقدر على ذلك الا من له معرفة بالفقه وأما أهلية الشهادة فلأن القاضي يحتاج إلى شهادته .

وفى معين الحكام ولا يجعل كاتب الحكم صبيا ولا عبدا ولا مدبرا ولا مكاتبا ولا محدودا فى قذف ولا ذميا وقد ذكر بعضهم فى أوصافه أربعا وهى العدالة والعقل والرأي والعفة وان لم يكن عالما بأحكام الشرع فلابد أن يكون عالما بأحكام الكتابة .

وينبغي للقاضي أن يجلس الكاتب حيث يرى ما يكتب وما يصنع فان ذلك أقرب الى الاحتياط فيكتب بحضرة الخصمين ويقرأ ما كتب

على الشاهدين فان كان خلافا أخبراه به ثم ينظر فيه القاضي فان كان كما جرى وقع بخطه أسفل الكتاب .

وقد رأينا أن كتاب القضاة كانوا فى الزمن الأول من العلماء حتى تولى بعضهم منصب القضاء بعد القاضي الذى كان يكتب له كما حصل ذلك لكاتب توبة بن نمر الحضرمى قاضي مصر فانه عند ما استعفى من القضاء قيل له أشر علينا برجل نوليه القضاء فقال كاتبي خير بن نعيم الحضرمى فولى خير سنة احدى وعشرين ومائة فلم يزل حتى صرف عن القضاء. ولما صرف فى المرة الثانية قيل له أيضا أشر علينا برجل نوليه القضاء فقال كاتبي غوث ابن سليمان فولى غوث القضاء .

وكما ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا ينبغي له أن يتخذ ترجمانا إذا اختصم إليه من لا يعرف لغته ويكون الترجمان ثقة مسلما مأمونا ويكفى واحد والاثنان أحوط .

« ترتيب الخصومات في النظر » . إذا جلس القاضي للفصل فى الخصومات رتب النظر على حضور الخصوم فمن حضر أولا نظر القاضي خصومته أولا ثم الذي يليه وهكذا إلا الغرباء اذا خاصمهم أهل المصر أو خاصم بعضهم بعضا فانه يقدمهم فى الخصومة إلا اذا كانوا كثيرا بحيث يشغل القاضي بهم عن أهل المصر فيخلطهم بهم ويراعي الترتيب .

ويبعث القاضي أمينا الي موضع جلوسه فيحفظ من جاء أولا فأولا فيقدمهم على هذا الترتيب ولا يقدم واحداً على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطته ويقعد الرجال على حدة والنساء على حدة وان جعل للنساء يوما على حدة فهو أستر لهن .

وقد نص الفقهاء على أن كاتب المجلس يكتب على ظهر الصحائف خصومة فلان ابن فلان فى شهر كذا فى سنة كذا ويجعله في قمطره وينبغي أن يجعل لخصومات كل شهر قمطرا على حدة ليكون أبصر بذلك .

فنحن الآن فى نظامنا الحاضر إنما نسير على نور الماضى وان الشرق قد سبق الغرب فى نظامه القضائى ولكن الخلف لم يحفظوا هذا التراث العظيم .

«الخصوم في حضرة القاضى» . من المسائل التى عنى الفقهاء بها وأكدوا وجوب مراعاتها التسوية بين الخصوم أمام القاضي حتى إنها لأهميتها كانت تكتب فى تقاليد القضاه وقد نص الفقهاء على ان الخصمين اذا تقدما الى القاضى وجب عليه أن يسوى بينهما جلوسا واقبالا واشارة ونظرا لا فرق بين صغير وكبير ولا بين الخليفة والرعية ولا بين الدنىء والشريف ولا بين الوالد والولد والمسلم والكافر فالكل سواء.

ويجلسهما بين يديه كالمعلم يكون بين يديه المتعلمون ويكون بعدهما عنه على قدر ذراعين ويكون أعوانه فأعين بين يديه.

وأما قيام الأخصام بين يديه فلم يكن معروفا قديما وانما حدث لما فيه من الحاجة اليه والناس مختلفو الأحوال والأدب وقد حدث فى هذا الزمان أمور وسفهاء فيعمل القاضي بمقتضى الحال وقد قال الأمام العادل عمر بن عبدالعزيز يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدث لهم من فجور .

قال إبن عابدين لو كان أحد الخصمين يستحق الجلوس ولا يستحقه الآخر وأبى الخصم إلا التسوية لم أر المسألة وقياس مافى الفتح أن القاضى

لم يلتفت إليه فان كانت الخصومة بين من ولى القاضى وبين غيره قالوا ينبغي للقاضى أن يقوم من مقامه وأن يجلسه مع خصمه ويقعد هو على الارض ثم يقضي بينهما .

والحاصل أن القاضي مأمور بالتسوية بين الخصوم فيما يقدر فيه على التسوية ومافى وسعه وكل شيء يقدر على التسوية فيه بينهما لا يعذر بتركه. هذا اذا إستوى الخصمان فى الأدب أمام القاضى أما اذا أساء أحدهما الى الآخر او الى القاضى فللقاضي أن يؤدبه ولا يكون عمله هذا مخلا بالتسوية .

« الحكم » . قد ضربنا صفحا عن كثير من المباحث الفقهية مثل الكلام في الدعوة وطرق إثباتها وبيان المعتبر من الطرق وخلاف الفقهاء فى بعضها لان المؤلفات الخاصة فى ذلك كثيرة متوفرة انما رأينا أن نقول كلمة فى الأحكام وما يعرض لها من النقض فى بعض الأوقات وما قيل فى الالفاظ الدالة عليها

قال ابن الغرس الحكم يقال على معان بالاشتراك اللفظى وعدمنها ثمانية منها الحكم بمعنى قضاء القاضى وهو المراد هنا وتعريفه على ما جاء فى مجلة الاحكام العدلية هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين القسم الأول هو إلزام الحاكم المحكوم عليه بالمحكوم به بكلام كقوله حكمت أو أعطه الشيء الذى أدعي عليك ويقال لهذا قضاء الالزام وقضاء الاستحقاق والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك .

وفي الفتاوى الهندية كان القاضي شمس الاسلام محمود الأوز جندي يقول لا بد أن يقول القاضي قضيت أو يقول حكمت أو يقول أنفذت عليك القضاء واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا قيل لا يكون هذا حكما وكان القاضي أبو عاصم العامري يفتي بأنه حكم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني والصدر الشهيد .

والصحيح أن قوله قضيت وحكمت ليس بشرط وأن قوله ثبت عندي يكفي وكذا إذا قال ظهر عندي أو صح عندى أو قال علمت فهذا كله حكم وسيجيء كلام المتأخرين فى بعض هذه الفاظ بالنسبة للعرف الذى طرأ عليها حتى أخرجها عن معناها .

« الثبوت » . . قال ابن الغرس قال علماؤنا قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتشرعين والموثقين الآن على أن الثبوت ليس بحكم بدليل تقسيم الثبوت إلى ما اقترن به الحكم وإلى مجرد وبدليل قولهم فى التسجيل ولما ثبت عنده حكم والتعارف فى ذلك غير مختص بمذهب بل نسبته من حيث الاستعمال إلى جميع المذاهب واحدة كما هو ظاهر والوجه أن يقال إن وقع الثبوت على مقدمات الحكم أو بعضها فليس بحكم وإلا فهو حكم ومثال ذلك أن الدعوى إذا حصلت عند القاضى فى عقد بتبايع وكان المقصود من تلك الدعوي فى تلك الحادثة إنما هو الحكم للمشترى على البائع بالملك في العين وقال المسجل ثبت عند القاضى جريان العين في ملك البائع ويده إلى حين البيع وإعذار المتعاقدين لا يكون الثبوت والحال ماذكر حكما وإذا تحرر أن الثبوت فى الاصلاح الذى به تخاطب الموثقين غير الحكم وهو المتبادر عند الاطلاق بواسطة هذا التعارف وقد يراد به الحكم كما ذكر

علماؤنا فقد صار له استعمالان أحدهما الحكم والثاني الثبوت المجرد وهو إعتبار القاضي مقدمات الحكم أو بعضه .

وفى معين الحكام اختلف فى الحكم والثبوت هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم والعجب أن الثبوت موجود فى العبادات والمواطن التى لاحكم فيها بالضرورة إجماعا فيثبت عند الحاكم هلال رمضان وهلال شوال وتثبت طهارة الماء ونجاسته ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع وليس فى ذلك شيء من الحكم وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم والأعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضى ذلك وعلى هذا يوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد كإعطاء أمير الجيش الأمان للعدو وتقدير نفقة الزوجة والأولاد فاذا ثبت هذا علم أن كل واحد أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفسانى الانشائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه فى تعريف الحكم فالثبوت هو نهوض الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إطلاق .

« الموجب » . . قد أكثر المتأخرون من ذكر هذه اللفظة في كتبهم وفي بيان معناها . والمراد منها وخير كلام رأيته فى هذا الموضوع ما ذكره ابن الغرس قال وذكر الموجب فى القضاء لايعرف للسلف وإنما كانت الأقضية صرائح فيقال قضي له بالدار بالفرس بأن يساه ه العين المبيعة وهذا هو الأصل فى هذا . يعني التصريح بعين المحكوم به . ثم تعورف القضاء

بالموجب توسعة وتسترا وهربا ثم هزلت إلي أن آل الأمر إلى أن يقول قضيت بالموجب من لايعرف مدلوله فى الأصل فضلا عن مدلوله فى خصوص تلك القضية التضمنية .

وموجب الشيء ما أوجبه ذلك الشيء واقتضاه فالموجب والمقتضي فى الأصل واحد وهو من الأمور الاضافية وهل معنى الحكم بالموجب هو الحكم بالمقتضي دائما فيكون المراد بالموجب فى الحكم معناهالأصلي أو ما هو أعم من ذلك . والظاهر من استعمالاتهم وإطلاقاتهم أنه باق فى هذا الباب على المعني الأصلي المذكور ولكن يلزم فى بعض الصور أن الموجب فى باب الحكم أعم من المقتضي فيصدق الموجب بدون المقتضى في بعض صور القضاء وهو التحقيق وبيانه أنه لو باع مدبره ثم حصل في ذلك التنازع والتداعى عند القاضي الحنفى فاستوفى وحكم بموجب هذا البيع فان ذلك الحكم يكون صحيحا ومعناه الحكم ببطلان ذلك البيع ومن المعلوم المحقق أن الشيء لايقتضى بطلان نفسه فظهر أن الحكم بالموجب فىهذه الصورة لايكون حكما بالمقتضى فلا يكون الموجب دائما المقتضي . ولوكان المراد بالموجب فىهذه الصورة هو المقتضي لكان هذا الحكم باطلا لامعني له وكان للقاضي الشافعى أن يحكم بصحة ذلك البيع ولا يمنعه من ذلك مافعله القاضي الحنفى لأنه على ذلك التقدير لاموجب للبيع عند الحنفى بمعني لامقتضي له لأن بيع المدبر باطل عنده فلا يتوجه الحكم بمقتضاه إذ لامقتضى له ولأنه يصح أن يقال موجب هذا البيع عند الحنفية البطلان ولا سبيل إلى صحة هذا الحكم وهذا الاطلاق إلا أن يحمل الموجب فى هذا الباب على ماهو أعم من المقتضي

حتى يصدق بدونه فى هذه الصورة وأمثالها والحاصل أن الموجب ههنا يصدق بالمقتضى ويصدق بدونه وصور المقتضي أكثر وأغلب إستعمالا فلهذا تبادر أن الموجب دائما هو المقتضى وأنه باق على معناه الأصلي بدون تغيير وعند التأمل والتحقق وتتبع استعمالاتهم يظهر المعنى المذكور .

فاذا تقرر هذا فالموجب فى هذا الاصطلاح عبارة عن المعني المتعلق بما اضيف اليه في ظن القاضى شرعا من حيث أنه يقضى به سواء كان ذلك الذي أضفت إليه ذلك المعنى إقتضى ذلك المعني بذاته أم لا إلا أنه مضاف ومتعلق به فى الجملة فاذا باع بيعاً صحيحا وقضى القاضى بموجبه فموجب ذلك البيع في هذه الصورة مقتضاه الشرعى وهو خروج العين المبيعة من ملك البائع ودخولها فى ملك المشتري واستحقاق التسلم والتسليم في كل من الثمن والمثمن الى غير ذلك من مقتضيات البيع ولوازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف الى البيع المتعلق فى ظن القاضي شرعا هو الموجب ههنا وهو الذى إقتضاه عقد البيع وأما الحكم بالموجب فيما اذا باع مدبره فالموجب فيه هو المعنى الذى أضيف الي ذلك البيع في ظن القاضى شرعا وهو كون البيع باطلا ولكن هذا المعنى ليس هو مقتضي ذلك البيع كما هو ظاهر إذ البيع لايقتضى بطلان نفسه .

وابن عابدين لم يرتض تعريف الموجب الذي ذكره ابن الغرس بل ارتضى تعريف بعض الشافعيــة للموجب وهو عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء وهو والمقتضى مختافان خـلافا لمن زعم اتحادهما إذا المقتضى لاينفك والموجب قد ينفك فالاول كانتقال الملك للمشترى بعد لزوم البيع والثاني كرد البيع والموجب الاعم لانه الأثر اللازم سواء كان ينفك أو لا .

فالموجب أعم والحكم به عندنا لايصح مالم يكن حادثة بأن وقع فيه الترافع والتنازع عند الحاكم فاذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه فحكم بموجب ذلك كان حكما بصحته وبباقى مقتضياته الشرعية التى لاتنفك عنه كملك المشترى المبيع ولزوم دفع الثمن ونحو ذلك بخلاف موجبه المنفك عنه كاستحقاق الجار للأخذ بالشفعة لعدم الحادثة كما قلنا وقد أطال ابن الغرس فى بيان القضاء بالموجب وأقسام الموجب نفسه بكلام مستوفى فى هذا الموضوع فليرجع اليه من أراد إستيفاء البحث فيه .

وهذا المبحث وأمثاله قد أطال الكلام فيه المتأخرون من الفقهاء الشافعية والمالكية وجاراهم فى ذلك متأخرو الحنفية. أما كتب الحنفية المتقدمين فليس فيها أثر لذلك المبحث ويظهر أن الذى دعا إلى إيجاد هذه المباحث والتوسع فيها إنما هو تعدد المذاهب فى القضاء فعند ما تعددت المذاهب ووقع الأختلاف فى الأحكام وجدت هذه الأبحاث وفاض فيها مثل الباقينى والسبكى واضرابهما وجاراهما على ذلك متأخر والحنفية .

« تنفيذ الأحكام » .... قال صاحب معين الحكام إن التنفيذ قسمان تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره فالأول معناه الألزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وايقاع الطلاق على من يجوز له ايقاعه عليه ونحو ذلك.فالتنفيذ غير الثبوت والحكم.فالثبوت هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة الثانية والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لاسيما الحاكم الضعيف القدرة على اجبارة فهو ينشىء الألزام ولا يحصل له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من

حيث هو حاكم ليس له إلا الأنشاء. وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على حاكميته أفلا يرى ان المحكم ليس له قوة التنفيذ والقسم الثانى تنفيذ حكم غيره

وذلك بأن يقول فيما تقدم الحكم فيه من غيره ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وكذا فليس حكما من هذا المثبت بل لو اعتقد أن هذا الحكم على خلاف الأجماع صح منه ان يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان كذا وكذا ومحل ذلك اذا كان الحاكم الأول والمنفذ الثاني مذهبهما واحدا أما مع اختلاف المذاهب فقد قال بعض اهل العلم اذا ورد على حاكم حكم بأحد المذاهب المشهورة والقاضى الوارد عليه الحكم اعتقاده مذهب آخر فهل يعتبر تنفيذ هذا الحكم والزام المحكوم عليه بدفع المال الذى حكم به عليه القاضى أولا والزام الزوجة المحكوم عليها بصحة النكاح وتمكين الزوج منها مع أن مقتضى مذهبه هو خلاف ما نفذ به ذلك الحكم فى ذلك قولان. أحدهما أن يقف عن تنفيذه وابطاله لانه ان نفذه والزم المحكوم عليه بما فيه ألزمه مالا يري أنه الحق عنده. والثاني أنه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لأن توقفه عن إنفاذه كابطاله وقد قلنا إنه ممنوع عن نقض الأحكام المجتهد فيها وهو الظاهر من المذهب والقول الآخر لم أجده لأهل المذهب.

قال ابن الغرس أما التنفيذ الشرعي فالأصل فيه أن يكون حكما إذ من صيغ القضاء قول القاضى أنفذت عليك القضاء وقالوا إذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه المذكورة فى كتب الفقه وهذا هو التنفيذ الشرعى في الأصل ومعنى رفع اليه حصلت عنده فيه خصومة شرعية من مدع على خصم لا على الصفة التى يرفع بها الآن فاذا حصل التنفيذ على

هذا الوجه فهو حكم . وأما التنفيذ المتعارف الآن فهو المستعمل غالبا ومعناه إحاطة الثاني عاما بحكم القاضى الأول على وجه التسليم له وأنه غير معترض عنده ويسمى اتصالا وتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه .

وفى لسان الحكام وذكر العلامة الشيخ قاسم بن قطلو بغاء الجمالى مانصه

اعلم أنه قد اختلف العمل فى التنفيذ فتنفيذهم الآن هو أن يشهد شهود الحكم عند قاض آخر بما نسب إلى الحاكم فى إسجاله وهذا يسمى في الحقيقة إثباتا وليس فيه حكم ولا ما يساعد على الحكم فلا أثر له في القضاء المختلف فيه كالقضاء على الغائب ونحوه لخلوه من الدعوى على على الخصم من الخصم والحكم ولهذا قال فى كتاب الأحكام تنفيذات الأحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول ثبت عندي أنه ثبت عند فلان لحاكم من الحكام كذا وكذا ليس حكم من المنفذ البتة وكذلك إذا قال ثبت عندى أن فلانا حكم بكذا وهذا ليس حكمًا من هذا المثبت بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الأجماع صح أن يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليترتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو نحوه وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة ولا يعتبر بكثرة الأثباتات عند الحكام فهو حكم واحد وهو الأول إلا أن يقول الثانى حكمت بما حكم به الأول وهو لا يتأتى له أن يقول ذلك إلا بعد أن يجري بين يديه خصومة صحيحة في هذا الحكم من خصم على خصم

« ما يحكم به القاضى المجتهد » القاضى إذا كان مجتهداً حكم بما أداه إليه اجتهاده فان كان معه قوم من أهل المصر من العلماء شاورهم فى الأمر لأن

الله أمر رسوله عليه السلام بالمشاورة والقاضي لا يكون أفطن في نفسه من النبي عليه السلام فان اتفقوا على شيء وكان رأيه كرأيهم فصل الحكم بما اتفقوا عليه وان اختلفوا نظر إلى أقرب الأقوال من الحق وأمضى ذلك ولا يعتبر السن ولا كثرة العدد لأن الصغير الواحد قد يوفق للصواب فى حادثة الى مالا يوفق اليه الكبير أو الجماعة ألا ترى أن عمر رضى الله عنه كان يشاور ابن عباس مع وجود كبار السن من الصحابة

فان اجتمع فقهاء البلد علي شيء وكان رأيه خلاف ذلك فلاينبغي أن يتعجل فى الحكم حتى يكتب فيه إلى غيرهم ويشاورهم ثم ينظر إلى أحسن الأقوال فيعمل به فان وافق رأيه رأيهم عمل به وإن خالف رأيه رأيهم قضى برأي نفسه لأن رأيه أصوب عنده فان قضى برأى غيره وهو يعلم رأى نفسه قال أبو حنيفة ينفذ قضاؤه وهو الصحيح من مذهبه وقال صاحباه لاينفذ قضاؤه أما إذا نسى رأيه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة ينفذ قضاؤه وقالا يرد والفتوى على قولهما كما فى الهداية وذكر فى الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبى حنيفة وفى الهندية والفتوى فى هذا الزمان أن يفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لالقصد جميل .

وإن قضى فى حادثة هي محل الاجتهاد برأيه ثم رفعت اليه ثانيا فتحول رأيه عمل بالرأى الثانى ولا يوجب نقض الحكم بالرأى الاول ولو رفعت اليه ثالثا فتحول رأيه إلي الأول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالرأى الثانى بالعمل بالرأى الاول . . .

«ما يحكم به القاضي مقلد» . القاضي المقلد يجب عليه أن يحكم

بمذهب إمامه الذى قلده قال ابن عابدين يشترط لصحة القضاء أن يكون موافقا لرأيه أى لمذهبه مجتهدا كان أو مقلدا فلو قضى بخلافه لا ينفذ لكن في البدائع أنه إذا كان مجتهدا ينبغي أن يصح ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهاده إلى مذهب غيره والمقلد انما ولاه السلطان ليحكم بمذهب إمامه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم وفى الدر نقلا عن شرح الوهبانية قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عن غيره قال ابن عابدين وقيد السلطان بذلك غير قيد لما قاله العلامة قاسم فى تصحيحه من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لأن قضاءه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء فالمراد به قضاء المجتهد . وقال صاحب البحر في بعض رسائله فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به فى مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف .

واذا أمر السلطان بالعمل بالقول الضعيف صح العمل به لما في الدر ان القاضى المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه فى الأصح كما لو إرتشى إلا ان نص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وقد علق ابن عابدين على قوله إلا اذا نص السلطان بقوله فيه نظر لاقتضائه ان مخالفة القاضى مشهور المذهب يصح إذا نص له السلطان مع أننا قدمنا فى هذا الباب ما مر أول الكتاب من ان الحكم والفتيا

بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع قال ابن الغرس واذا قضي المقلد على ظن ان مذهب مقلده وامامه فتبين خلافه وأنه غير مذهبه الا أنه مذهب مجتهد آخر ممن يعتبر اجتهاده قالوا ينفذ وأما اذا قضي مخالفا لمذهبه ناسيا فانه يعتبر عند الامام وان تعمد ذلك ففى نفاذه عنه. روايتان وعندهما لاينفذ فى الصورتين وهو المفتى به .

« نقض القاضى أحكام غيره » . جاء فى متن التنوير واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ماخالف كتابا أو سنة مشهورة أو إجماعا قال شارحه نخرج بقاض المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه وقيد آخر اتفاق إذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك وتنفيذه إلزام الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهداً فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز نفاذه ولا يمضيه الثاني فى ظاهر المذهب لكن في الخلاصة يفتى بخلافه قال ابن عابدين تعليقا على قول صاحب الدر ودخل الميت وكذاقاضى البغاة فاذا رفع قضاؤه إلى قاضى العدل نفذه أما حكم القاضى نفسه اذارفع اليه في حادثة أخرى فنفذه كان حكمه معتبراً ورافعاً للخلاف ولا يحتاج في تنفيذة على المخالف إلي قاض آخر لكن ابن الغرس ذكر ذلك على سبيل السؤال وأجاب عنه بأنه لايصح لأنه غير ممكن شرعا إذ القاضى لايقضى لنفسه بالاجماع والحكم به حكم بصحة فعل نفسه فيلغو .

وجاء فى جامع الفصولين أن قضايا القضاة على ثلاثة أقسام الأول حكمه بخلاف نص أو إجماع وهذا باطل فلكل من القضاة نقضه اذا رفع اليه وليس لأحد أن يجيزه الثانى حكمه فيما إختلف فيه وهو ينفذ وليس نقضه لأحد والثالث حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه أي يكون

الخلاف فى نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على إمضاء قاض آخر فلو أمضاه يصير كالقاضي الثانى إذا حكم فى مختلف فيه فليس للثالث نقضه فلو أبطله الثاني بطل وليس لأحد أن يجيزه .

ومثل ذلك فى أدب القاضى للخصاف فقد جاء فيه قضايا القضاة التى ترفع إلى القاضى لا تخلو من ثلاثة أوجه أما ان تكون جوراً تخالف الكتاب أو السنة أو الأجماع أو تكون فى محل الأجتهاد وإجتهد فيه العلماء أو بقول مهجور ففى الوجه الأول القاضي الذى رفعت اليه القضية ينقضها ولا ينفذها حتى لو نفذها ثم رفعت إلى قاض ثالث فالثالث ينقضها لأنه متي خالف الكتاب أو السنة أو الأجماع كان باطلا وضلالا والباطل لا يجوز وفي الوجه الثانى إذا قضى بقول البعض ورفع القضاء الى آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضي بابطالها ونقضها ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان القاضى الثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل قضاء الثانى لأن قضاء الأول كان فى موضع الاجتهاد والقضاء فى موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه ببطلان الأول مخالفاً للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل وفى الوجه الثالث ينقضها ولا ينفذها لأن القول المهجور ساقط في مقابلة الجمهور .

وفى الفتاوى الهندية ان كان نفس القضاء مجتهداً فيه انه يجوز أم لا كما إذا قضي بالحجر على الحر أو قضى على الغائب يجوز للقاضى الثانى أن ينقض الأول إذا مال إجتهاده إلي غير إجتهاد الأول .

قال ابن الغرس ثم الاختلاف بين العلماء يكون فى الحكم نفسه وفى المحكوم به وفى الطريق وقد يقع الاتفاق على كل منها فتعين الأقسام

ستة ولها تقسيم آخر من حيث التركيب والاجتماع وذلك ان الأمور الثلاثة المذكورة قد تكون وفاقيه في القضية الحكمية وقد تكون خلافية وقد يكون الحكم نفسه خلافياوالآخران وفاقيين وقد يكون المحكوم بهخلافيا والآخران وفاقيين وقد تكون الطريق خلافيـــة والآخران وفاقيـين وقد يكون الحكم وفاقيا والآخران خلافيين وكذا الكلام فى المحكوم بهوالطريق فتصير الأقسام ثمانيةسبعةفيهاخلافيةوقسم وفاقيوقد أطال ابن الغرس فى بيان هـذه الأقسام وأمثلتها وقد يخرجنا ذكرها عن الغرض الأصلي الذى قصدناه قال ابن عابدين ان علم القاضي باختلاف الفقهاء شرط نفاذ القضاء فى ظاهر المذهب والتحقيق المعتمد أن علمه يكون ماحكم به مجتهداً فيه شرط وأماعامه يكون المسألة إجتهادية فليس بشرط ومسألة إشتراط العلم محل نزاع بين العلماء الحنفية الف فيها الشيخ قاسم رسالة ذكر خلاصتها ابن عابدين حاصلها ان وضع المسألة المذكورة فى قضاء القاضى المجتهد فى حادثة له فيها رأى مقرر قبل قضائه فى تلك الحادثة التي قصد فيها المتفق عليه فحصل حكم فى المحل المختلف فيه وهو لايعلم ثم بان أن قضاءه على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة فحينئـذ لاينفذ قضاؤهوأما اذا وافق قضاؤه رأيه فى المسألة ولم يعلم حال قضائه أن فيها خلافًا فلم يقل أحدمن علماء الأسلامأن قضاءه لاينفذ خلافا لمن زعم ذلك فالشرط المذكور مأخوذ من فرع وقع فيه القضاء على خلاف رأيه السابق أما لو كان عالما وقضى على خلاف رأيه السابق حمل على تبدل إجتهاده وعلي ذلك لايكون هذا إلافي القاضى المجتهدأما القاضى المقلد فاذا قضى بقول إمامـه مستوفياً للشروط نفذ قضاؤه سواء علم ان فى المسأله

خلافاً أولا وصار المختلف فيه متفقاً عليه بقضائه وإمتنع نقضه بالاجماع وكأن ابن الغرس يفهم أن هذا شرط فى المقلد أيضا فقد قال هل يشترط لنفاذ القضاء على المخالف علم القاضى بالخلاف فى المحكوم به اختلفوا فيه واضطربت أقوالهم ورجح غير واحد أنه ليس بشرط فينفذ على المخالف علم القاضى بالخلاف فى المسألة أم لم يعلم وينبغي عدم إشتراط العلم بالخلاف لاسيما فى زماننا فان قضاة زماننا لامعرفة لهم بمذاهبهم فضلا عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين .

ولابد أن يكون الحكم المرفوع إلى القاضى الثاني وقع بعد دعوى صحيحة فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وإنما هو افتاء فلو رفع إلى حنفى قضاء مالكى بلا دعوي في حقوق العباد لم يلتفت إليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولابد في إمضاء الثانى لحكم الأول من الدعوي الصحيحة وهذه الدعوى والخصومة تسمى الحادثة لحدوثها عند القاضي الثانى .

وقد ذكر الفقهاء جملة أشياء تصدر من القضاة تشبه الأحكام وهى ليست أحكاما فى الحقيقة فللقاضي الثانى نقضها إذا عرضت عليه ورأي المصلحة فى نقضها وقد عد منها صاحب معين الحكام عشرين نوعا منها مايرجع إلى تصرفات القضاة وهو أحد عشر وباقيها يرجع إلى تصرفات الولاة قال وهى أنواع كثيرة وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء فان الحكم لايجوز نقضه وهذه يجوز نقضها ومن أراد زيادة البيان فعليه أن ينظرها فى ذلك الكتاب فانه في متناول كل إنسان

« رجوع القاضي عن قضائه وخطؤه في القضاء » . . قال صاحب الدر لايصح رجوع القاضى عن قضائه إلا فى ثلاث لو بعلمه أوظهر خطؤه أو

بخلاف مذهبه قال ابن عابدين لو قال القاضي رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو بطل حكمي لم يصح والقضاء ماض والقضاء بخلاف الحق إما عن خطأ أو عمد فالخطأ على وجهين إما فى حقه تعالى أو فى حق العبد والخطأ في حق العبد إما أن يمكن فيه التدارك أو لا فان أمكن بأن قضي بمال أو طلاق ثم ظهر مايوجب رد شهادة الشهود بطل القضاء فيرد المال إلى من أخذ منه والمرأة إلى زوجها وإن لم يمكن التدارك بأن قضي بالقصاص ونفذ لايقتل المقتص له وتصير صورة القضاء شبهة مانعة بل تجب الدية فى مال المقضي له هذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو باقرار المقضي له فلو ظهر باقرار القاضى لايظهر فى حق المقضى له فلايبطل القضاء في حقه وأما الخطأ فى حقه تعالى بأن قضى بحد زنا أو سرقة أو شرب واستوفى الحد ثم ظهر أن الشهود لاتقبل شهادتهم فالضمان فى بيت المال .

وإن كان القضاء بالجور عن عمد واعترف به القاضى فالضمان فى ماله فى الوجوه كلها ويعزر ويعزل .

وفي قرة عيون الأخيار أن خطأ القاضى تارة يكون في بيت المال وهو إذا اخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو وتارة يكون فى مال المقضى له وهذا إذا اخطأ فى قضائه في الأموال وتارة يكون هدرا وهو إذا اخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أوعضو كحد الشرب مثلا وتارة يكون فى مال القاضى وهو إذا ما تعمد الجور .

« اعتماد القضاة فى أحكامهم على مافى الكتب » . قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد

اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها كما تحصل بالرواية ولذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح .

ومثل هذا ذكره القرافى فى كتاب الأحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضى والامام قال كان الأصل يقتضي الا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذى يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد لأنه نقل فى دين الله في الموضعين وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم فى الدين وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدا شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال .

وقال المتيطي المالكى اختلف هل تجوز الفتيا من الكتب المشهورة الصحيحة قال يحي بن عمر قلت لمحمد بن عبد الحكم أرأيت من كتب يروى كتبك هذه وكتب ابن القاسم وأشهب هل يجوز له أن يفتى قال لا والله إلا أن يكون عالما باختلاف أهل العلم يحسن التمييز قلت فمن لم يكن عنده تمييز إلا أنه حافظ لأقاويل الناس هل يفتى قال أما ماأجمعوا عليه فنعم وأما مافيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا .

قال الكمال بن الهمام الحنفي إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرين

إما أن يكون له سند فيه أو يأخـذه عن كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور.

قال ابن عابدين ولا يجوز الافتاء بما في الـكتب الغريبة وفي شرح الاشباه لهبة الله البعلى لا يجوز الافتاء من الـكتب المختصرة كالنهر وشرح الـكنز للعينى والدر المختار شرح تنوير الأبصار أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الـكنز لملامسكين وشرح النقاية للقهستاني أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالتنابيه للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيهما من الايجاز في التعبير مالا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها فى مواضع كثيرة الايجاز المخل فلا يأمن المفتى من الوقوع في الغلط ورأيت في حاشية أبى السعود الأزهرى على شرح مسكين أنه لا يعتمد على فتاوي ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري.

« مسائل الفقه في مذهب أبى حنيفة » . . . قسم الحنفيـة مسائل المذهب إلى ثلاث طبقات. الطبقة الأولي مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضا وهى مسائل مروية عن صاحب المذهب وأصحابه وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الامام لـكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة والـكتب التى نقلت مسائل الأصول هي كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسّير الصغير والجامع الـكبير والسّير الـكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة وألحقوا بكتب مسائل

الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى وكافى الحاكم المذكور جمع كلام محمد فى كتبه الستة . الطبقة الثانية . مسائل النوادر وهى المروية عن المذكورين في الطبقة الأولى لكن فى غير الكتب الستة إما في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات وغير ذلك وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة أورويت فى كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد أو كتب الأمالى المروية عن أبي يوسف .

الطبقة الثالثة . الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن أصحاب أبى يوسف ومحمد عصام ابن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبى سليمان الجرجانى وغيرهم وقد يتفق لهؤلاء العلماء أن يخالفوا المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم .

قال ابن عابدين وأول كتاب جمع فى فتاواهم على ما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخر كمجموع النوازل والوافعات للناطفى والواقعات للصدر الشهيد وذكر بعض المتأخرين هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما فى فتاوي قاضيخان والخلاصة وغيرهم وميز بعضهم كما فى كتاب المحيط لرضي الدين السرخسى فانه ذكر أولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتوى ونعم مافعل وبفعل هؤلاء المتأخرين أصبح مذهب أبي حنيفة غير محرر كما قال علماء المجلة

العدلية فقد جاء فى صدرها أن مذهب أبى حنيفة قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك لم يحصل فيه تنقيح كما حصل فى فقه الشافعية بل لم تزل مسائله أشتاتا متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسر جدا .

« طبقات الفقهاء » : نقل ابن عابدين عن ابن كمال باشا أنه كتب فى بعض رسائله أنه لا بدّ للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لابد من معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين وقد قسم الفقهاء على سبع طبقات. الطبقة الأولى. طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد من أصحاب . أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها الأمام وان خالفوه فى بعض الأحكام. الطبقة الثالثة. طبقة المجتهدين فى المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوى .

الطبقة الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأحزابه فهم لاحاطتهم بالأصول وحفظهم للمأخذ يقدرون على تفصيل المجمل ذى الوجهين وتوضيح المبهم المنقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه وما يذكر فى كتاب الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى

وكذا فى تخريج الرّازى من هذا القبيل .

«الطبقة الخامسة» طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم بعض تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس .

«الطبقة السادسة». طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب. والروايات النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة الطبقة السابعة. طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر .

قال اللكنوى وهذه قسمة شهيرة وفيها أنظار . وأكثرما اعترض العلماء عليها من جهة التمثيل فانهم اعترضوا على التمثيل لمجتهدى المذهب بأبي يوسف ومحمد فان أغلب العلماء على عدهما مجتهدين مطلقين وكعد الخصاف وأبى جعفر الطحاوى من طبقة المجتهدين في المسائل مع أنهما من مجتهدى المذهب وهكذا .

ولابن حجر الهيتمى الشافعى تقسيم للفقهاء ذكره فى رسالته شن الغارة قال المجتهد إما مجتهد مطلق أو منتسب أو مجتهد مذهب أو فتوى ثم مجتهدو المذهب هم أصحاب الوجوه الذين يخرجون المسائل على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون فى بعضها .

«كتب متأخرى الحنفية». قال اللكنوي قد كثر إعتماد المتأخرين على كتب أربعة وسموها المتون الأربعة المختار والكنز والوقاية ومجمع البحرين. ومنهم من يعتمد على الثلاثة الوقاية والكنز ومختصر القدوري

وقالوا مافي المتون مقدم علي مافي الشروح وما في الشروح مقدم على مافي الفتاوى إلا اذا وجد مايدل على ترجيح مافي الشروح والفتاوى فحينئذ يقدم مافيها على مافي المتون لأنه التصحيح الصريح أولى من التصحيح الالتزامى ولم يريدوا بالمتون كل المتون بل المتون التي مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود والقوى والضعيف فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوى وهـــذا فى عرف المتأخرين وأما فى عرف المتقدمين قبل أزمنــة المصنفين المذكورين فحيث قالوا مافى المتون مقدم أرادوا به متون كبار مشايخ المذهب كتصانيف الطحاوى والـكرخى والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم .

«رسم المفتى ». اعتاد الفقهاء فى كتبهم أن يبينوا القول الذى عليه الفتوى ليتبعه المفتى فى فتواه ومثله القاضى لأنه لا فرق بـــين المفتى والقاضى فى وجوب إتباع القول الصحيح إلا أن المفتى مخبر بالحكم والقاضى ملزم به ويسمون هـذا البيان رسم المفتى أي العلامــة التى تدل المفتى على مايفتى به .

قال صاحب الدر إن ما إتفق عليــه أصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعاً وإختلفوا فيما إختلفوا فيه والأصح كما فى السراجية وغيرها أن يفتي بقول الأمام على الأطلاق ثم بقول الثانى (أبو يوسف ثم) بقول الثالث (محمد) ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى الحـاوى القدسى قوة المدرك وان كان فى المسألة قولان صحيحان فالقضاء والافتاء بأحدهما وقيل ان كان أبو حنيفة فى جانب وصاحباه في آخر فالمفتى بالخيار والأول أصح إذا لم يـكن المفتى مجتهداً أي إذا كان أهلا للنظر فى الدليل يتبع من

الأقوال ما كان أقوى دليـلا ولهذا رجحوا قول بعض أصحابه علي قوله كما رجحوا قول زفر وحده فى مسائل أما إذا إختلفت الرواية عن الأمام أو لم توجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلا ففي الأول يؤخذ بأقواها حجة أما إذا لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم نص وتـكلم فيها المشايخ المتأخرون قولا واحداً يؤخذ به فان إختلفوا يؤخذ بقول الأكثر وإن لم يوجد لهم جواب ينظر المفتى فى الحادثة نظر تأمل وتدبر ليجد فيها مايخرج به عن العهدة .

هذا وقد قالوا ان الفتوى على قول الأمام فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة المـاء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر وصرحوا بأن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لحصول زيادة العلم له بالتجربة وكذلك الفتوى على قوله فى الشهادات .

وقال بعضهم إن خالف أبا حنيفة صاحباه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لأجماع المتأخرين على ذلك .

« علامة الراجح والصحيح » . . قد يكون في المسـألة الواحدة أكثر من قول واحد فيقع المفتى أو القاضى فى حيرة بين هذه الأقوال لهذا وضع العلماء علامات نعرف بها الأقوال الصحيحة من غيرها قالوا إذا جاء بعد أحد الأقوال وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليـه الاعتماد وعليه عمل الأئمـة وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه أو الأوجه أو المختار ونحو ذلك دل على اختيار هذا القول للفتوى

وقال الرملي وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى أكد من عليه الفتوى والأصح آكد من الصحيح والأحوط آكد من الاحتياط .

وفى شرح المنية للحلبي أن الأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه الصحيح والأخذ بالمتفق عليه أوفق .

واذا زيلت رواية فى كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأوفق أو نحوها فللمفتي أن يفتي بها وبمخالفها ان شاء أما اذا زيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتي أو عليه الفتوى فلا يفتي بما خالفه واذا ذكر فى المسألة ثلاثة أقوال فالراجح هو الأول أو الاخير لا الوسط .

وللمالكية ترتيب في العمل بالأقوال أيضا فقد قالوا انما يفتي بقول مالك في الموطأ فان لم يوجد فى النازلة فبقوله فى المدونة فان لم يوجد فبقول ابن القاسم فيها والا فبقوله فى غيرها وإلا فبقول الغير في المدونة وإلا فبأقاويل أهل المذهب .

وفى الطرر على التهذيب لابى الحسن الطنجى قالوا قول مالك فى المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الأعظم وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لانه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة فى تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جري عليه عمل المتأخرين اعتبار ما شهره المصريون والمغاربة وفي اقايد الاقليد عن بعض الشيوخ انه اذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك

اعتمد شيوخ الأندلس وافريقيا اذ ترجح ذلك عندهم وتقل عن الباجى من المالكية انه كان فى سجلات قرطبة لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد

« الأحكام المبنية على العرف والعادة » . . . من يتتبع كلام الفقهاء فى الأحكام يظهر له أن كثيرا منها بنى على العرف والعادة حتى قالوا ان المفتى لا ينبغي له أن يفتي الا اذا عرف عادة أهل البلد وعرفهم. قال القرافي وينبغى للمفتي اذا ورد عليه مستفت لا يعلم انه من أهل البلد الذي فيه المفتي لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث له عرف فى ذلك البلد موافق لهذا البلد فى ذلك اللفظ اللغوي أم لا وان كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد أم لا وهذا أمر متعين لا يختلف فيه العلماء وان الحادثتين متى كانتا فى بلدين ليسا سواء فى العرف فان حكمهما ليسا سواء .

وقد توسع الحنفية في هذا الموضوع خصوصا فى باب الأيمان فقد قالوا ان الأيمان مبنية على العرف وجعلوا ذلك قاعدة عامة ولابن عابدين رسالة فى ذلك الموضوع سماها نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف. وللامام القرافى فى هذا الموضوع أيضا كلام قيم ذكره في كتابه الاحكام وهو جواب سؤال نصه ما الصحيح فى هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعى ومالك وغيرهما المترتبة على العوائد وعرفا كان حاصلا حالة جزم العلماء بهذه الأحكام هل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولا فهل تبطل هذه الفتاوي المسطورة فى كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فيفتي بما فى الكتب المنقولة

عن المجتهدين فأجاب انّ اجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ماتقتضيه العادة المتجددة وليس بتجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ألا ترى انهم لما أجمعوا على أن المعاملات اذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره بعد ما انتقلت اليه ألغينا الأول لانتقال العادة عنه وكذا الاطلاق في الوصايا والأيمان وفي جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام وكذلك الدعاوى اذا كان القول قول من ادعى شيئا ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه .

وقد نقل ذلك عنه صاحب معين الحكام من الحنفية ونقله أيضا الشيخ محمد بيرم الأول في رسالته (بعض القواعد الشرعية المرشدة لحفظ الآداب الكلية) وقال إن علماءنا قالوا أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وغيروا الأحكام بحسب تغير العرف وقالوا من جهل المفتي جموده على النصوص في الكتب غير ملتفت إلى تغير العرف .

ولعادات الناس أثر عظيم في التشريع بنوا عليه الفقهاء قديما وحديثا كثيرا من الاحكام وهذا شيخ فقهاء مصر الامام الشافعي دوّن كثيرا من أحكام الفقه وقتما كان بالعراق ولما جاء الى مصر وعلم عرفها وعاداتها رجع عن كثير من تلك الاحكام المبنية على العرف والعادة فصار له

مذهبان القديم والجديد أو العراقى والمصرى وعلماء القانون يجعلون عرف الناس وعاداتهم من الاشياء المكونة للقانون فهذه قاعدة اتفقت عليها العقول قديما وحديثا.

« تتبع أحكام القاضى وأعماله » القضاة هم حفظة العدل بين الناس القائمون بالقسط بينهم فأمرهم خطير وعملهم عظيم لهذا قال العلماء ينبغى للامام أن يتصفح أحوال قضاته فأنهم قوام أمره ورأس سلطانه ولكن لاينبغي أن يمكن الناس من خصومتهم وقد روى المؤرخون عن أبي جعفر المنصور فى كيفية مراقبته لأعمال القضاة مايدل على شدة عنايته فقد كلف ولاة البريد في الأمصار بأن يكتبوا إليه بكل مايقضي به القاضى فان شك فى شيء مما قضى به كتب إليه فى ذلك وسأل من بحضرته عن عمله فان أنكر شيئا منه كتب يلومه على ذلك . .

قال صاحب تبصرة الحكام وإذا اشتكى على القاضي فى قضية حكم فيها ورفع إلى الأمير فان كان القاضى مأمونا فى أحكام عدلا في أحواله بصيرا بقضائه فالرأى ألا يتعرض له الأمير فى ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر فى قضائه فان ذلك من الخطأ إن فعله ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك وإن كان عنده متهما في أحكامه أو غير عدل فى حاله أو جاهلا بقضائه فليعزله وليول غيره ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر فى تلك الحكومة وجهلوا هم أيضاً أو أكرهوا على النظر فنظروا فرأوا فسخ ذلك الحكم وفسخه السلطان أو رد قضيته إلى ما رأي الفهقاء فذلك أمر باطل ولمن نظر فى هذا بعد ذلك أن ينظر فى الحكم الاول فان كان صوابا بلا خلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل

العلم وأخذ ببعض ذلك فحكمه ماض والفسخ الذي تكافه الأمير والفقهاء باطل وأن كان الحكم الأول خطا بينا فحينئذ يجوز النظر فيه وقد نقل ذلك صاحب معين الحكام الحنفي .

« نائب القاضي » ... القاضي وكيل من قبل المولى لأجراء المحاكمة والحكم وبناء على هذه القاعدة ليس له أن يقيم غيره مقامه إلا باذن كالوكيل ليس له أن يوكل إلا باذن موكله فاذا أذن للقاضى أن يستخلف خليفة يحكم بين الناس ففعل جاز حكم الخليفة ولو استخلف من لايجوز قضاؤه كصبي أو مجنون فقضى لايجوز قضاؤه ولو أجازه القاضي لانه لو أجاز شهادته لاتجوز والقضاء مبنى على الشهادة ولا يشترط فى نائب القاضي أن يكون متصفاً بصفات القاضي إلا إذا كان مستخلفا فى جميع الأحكام فحينئذ لابد أن يكون عالما بها ومتصفا بالصفات السابق ذكرها وان استخلف فى شيء خاص مثل سماع الشهادة فلا يشترط فيه إلا معرفته بذلك القدر خاصة . وفي متن التنوير وشرحه . لايستخلف قاض نائبا إلا إذا فوّض اليه صريحا كول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضى القضاة والدلالة هنا أقوى لأن في التصريح يملك لاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما فان قاضى القضاة هو الذى يتصرف فيهم تقايدا وعزلا .

وفى الخانية لو أن الأمام قلد رجلا القضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا يسمع الدعوي والشهادة فى حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلي القاضي وينهي اليه حتى يقضي القاضى بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي واذا رفع الامر إلي القاضي فان القاضى لا يقضى بتلك الشهادة ولا

بذلك الاقرار بل يجمع المدعى والمدعي عليه ويأمر باعادة البينة فان شهدوا بذلك عنده بحضرة الخصمين فحينئذ يقضى القاضى بتلك الشهادة قال وهذه مسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة فى حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضى أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعي عليه أقر عندى بكذا فيقضى القاضى بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره وفائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهود أو يكذب أو لعل له شهودا إلا أنهم غير عدول وقد لاتتفق ألفاظهم فيفوض القاضى النظر فى ذلك إلي الخليفة .

وعبارة صاحب الخانية هذه أوقعت أحد العلماء المؤلفين في مباحث القضاء فى هذه الأيام فى خطأ كبير فانه أخذ هذه العبارة على إطلاقها ووضع لها عنوانا كبيرا في كتابه قال « الكلام على أن القاضي لا يقضي إلا بحجة صدرت امامه هو » ثم ساق عبارة الخاينة المذكورة وفرق بين مايقول صاحب الخاينة وبين مايقوله حضرة المؤلف يتضح لك مما سيأتى

قال ابن الغرس لايشترط فى الطريق إلى الحكم أن تكون بتمامها عند القاضى الواحد حتى لو ادعي عند نائب القاضى وأقام البينة ثم رفعت الحادثة إلى مستنيبه صح وله أن يبنى على ماوقع عند نائبه ويقضى وكذا لو كان ابتداء الحادثة عند القاضي وانتهاؤها عند النائب فله أن يحكم ويكون ذلك معتبر شرعا .

ويوضح ذلك أيضا ماجاء فى الفتاوى الهندية فى كتاب القضاء سئل القاضى الأمام شمس الأئمة الأوزجندي عن القاضي إذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة له فهل يقضي النائب بالشهادة بدون اعادة الدعوى قال لا إلا أن يأمر بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضى إذا سمع الدعوي والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستخلاف هل يصح هـــذا الأمر وإذا حكم النائب هل يصح قال نعم .

وأصرح من ذلك ماجاء في مادة (١٨٠٦) من مجلة الأحكام العدلية للنائب أن يحكم بالبينة التى سمعها الحاكم وللحاكم أيضا أن يحكم بالبينـة التى سمعها نائبه وهو أنه إذا استمع الحاكم بينة في حق دعوى وأخبر بها النائب فله أن يحكم باخبار الحاكم من دون أن يعيد البينة والنائب المأذون بالحكم إذا استمع بينة فى خصوص وأنهى إلى الحاكم فله أن يحكم من دون أن يعيد البينة وأما إذا كان ليس بمأذون بالحكم بل كان مأمورا بالتدقيق والاستكشاف فقط فليس للحاكم أن يحكم بانهائه ويلزم عليــه أن يسمع البينة ثانيا .

والفقرة الأخيرة من هذه المادة هى ماتعطيه عبارة صاحب الخانية السابق ذكرها وما كتبه الفقهاء في مبحث كتاب القاضى إلى القاضي دليل قاطع على ما قلناه .

« هل يملك القاضي عزل النائب » . . . نص الفقهاء على أن السلطان إذا قال للقاضي ولّ من شئت واعزل من شئت أو قال له جعلتــك قاضى القضاة كان للقاضي أن يعزل نائبه أما إذا لم يقل له ذلك أو ما فى معنـاه فلا يملك القاضى عزل النائب لأن القاضى مع من ولاه كالوكيل مع موكله

فالوكيل إذا لم يفوض اليه العزل لم يكن له ذلك إذ النائب فى الحقيقة نائب عن المولى لا عن القاضى قال صاحب البدائع لا يملك القاضي عزل خليفته لأنه نائب عن الامام فلا ينعزل بعزله .

وإذا علمنا أن النائب في الحقيقة نائب عن الأمام سهل علينا أن نفهم أن النائب لاينعزل بموت القاضي ولا بعزله كما يقول صاحب البدائع لو استخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لايعزل خليفته. وفى الهندية وإذا عزل القاضى ينعزل نائبه وإذا مات لا والفتوى على أنه لايعزل بعزل القاضي لأنه نائب عن السلطان أو العامة وإذا عزل نائب القاضى لايعزل القاضى .

« القاضى لايعزل بموت من ولاه » . . . قال صاحب البدائع كل مايخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء لايختلفان إلا فى شيء واحد وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل والخليفة إذا مات أو خلع لايعزل قضاته وولاته ووجه الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفى خالص حقه وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل والقاضي لايعمل بولاية الخليفة وفى حقه بل بولاية المسلمين وفى حقوقهم وانما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم وولاية المسلمين بعد موت الخليفة أو عزله باقية فيبقى القاضى على ولايته وهذا بخلاف العزل فان الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالى ينعزل وفي الحقيقة إنه ينعزل لعزل الامة له لأنها لما ولته الخلافة التى بها التعيين فى القضاء ولته العزل أيضا دلالة لتعلق مصلحتهم بذلك فكانت ولايته منهم في العزل أيضا فهذا هو الفرق بين العزل والموت

« عزل القاضي نفسه » . . جاء فى كتاب رحمة الأمة إذا عزل القاضى نفسه فهل ينعزل أم لا نقل المحققون من أصحاب الشافعي أن القاضى كيفما عزل نفسه انعزل إن لم يتعين عليه وإن تعين عليه لم ينعزل فى أظهر الوجهين وقال أبو الحسن الماوردي إن عزل نفسه بعذر جاز أو لغيره لم يجز لكن لايجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الامام واستيفائه لأنه موكول لعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام أن يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه ولا يتم بأحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسى عزلا لأن العزل يكون من المولى وهو لايولي نفسه فلا يعزلها .

وعند الحنفية مثل ذلك أيضا فقد جاء فى الفتاوي الهندية إن القاضى إذا قال عزلت نفسى أو أخرجت نفسى عن القضاء وسمع السلطان ينعزل أما بدون سماع السلطان فلا وكذلك إذا كتب كتابا إلي السلطان انى عزلت نفسى وأتي الكتاب السلطان صار القاضي معزولا

« ماينافي إستمرار أهلية القضاء » : كتبنا فصلا مطولا فيما سبق فى الصفات المؤهلة للقضاء وهنا نقول كلمة فى الصفات التي اذا حلت بالقاضى ذهبت بأهليته قال الفقهاء أربع خصال اذا حل أحدها بالقاضى صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة ولكن إذا عمى ثم أبصر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكن قضاءه لاينفذ في حال عمائه وردته .

وفى الدر وأما الأطرش وهو من يسمع الصوت القوى فالأصح الصحة بخلاف الأصم وقد قدمنا قاعدة عامة عن صاحب البدائع وهي ان

كل مايخرج به الوكيـل عن وكالته يخرج به القاضى عن قضائه إلا شيئاً واحداًوهو موت الخليفة أوخلعه وقد إختلف فى الفسق قال صاحب كتاب رحمة الأمة الشافعى قال الأصحاب لو فسق القاضى ثم تاب وحسن حاله فهل يعود قاضـياً من غير تجديد ولايته وجهان أصحهما لايعود بخلاف الجنون والاغماء إذ الأصح فيهما العود . قال الهـروى لو فسق القـاضى وإنعزل ثم تاب صار والياً نص عليه الشافعى لأن ذلك يسد باب الاحكام إذ الانسان لاينفك غالباً عن أمور يعصي بها فيتعسر مطالعة الامام لتجديد الولاية فتجوز للحاجة

وعند الحنفيـة لاينعزل بالفسق وإنما يستحق العزل بناء على أصلهم من أن العدالة ليست بشرط فى أهلية القضاء إنما على الامام ألا يولى إلا العدل فاذا ولى غيره صحت التولية وفى الخلاصة لو فسق أو إرتد أوعمي ثم صلح او أبصر فهو على قضـائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل وفى الفتح إتفقوا فى الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة .

« عزل المولى للقضـاة » : للفقهاء كلام وأنظار فى عزل القضاه يغاير مايقرره علماء القانون اليوم . أما الفقهاء فقد قالوا إن السلطان له أن يعزل القاضى بريبة وبغير ريبة وقد صح عن أبى حنيفة انه قال لايترك القاضى على قضائه أكثر مـن سنة لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل فى الحكم فيجوز للسلطان أن يعزل القاضى ويقول له ماعزلتك لفساد فيك ولكنى أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيه وشدة إحترام الجمهور الاسلامى لكرامة القضاة كانت تمنع الحكومات

عن التلاعب فى مركز القضاء وإنما سوغ الفقهاء عزله بريبة وبغير ريبة نظريا ليشتغل بالعلم او ستراً عليه إن كان غير متصف بالصفات الجميلة .

أما علماء القانون فقد اتفقوا أخيراً على وجوب جعل القضاة غير قابلين للعزل ولا النقل وبهذه الوسيلة يضمنون مستقبلهم فلا يخافون من الحكومة فى القضاء عليها لجميع القضاة الآن غير قابلين للعزل في كل الحكومات الراقية وعمل بهذه القاعدة في مصر فى القضاء المختلط أما فى القضاء الأهلى فلم يعمل به إلا في المستشارين وقد كانت الدولة الفاطمية أعطت هذا الحق لقضاتها فقد كان قاضى القضاة فيها غير قابل للعزل إلا بجنحة ولو قلنا أن هذا الحكم مما بنى على العرف والعادة فيجب أن يتغير بتغير الظروف والأحوال وإن القاضى يجب ألا يعزل كما يقول علماء القانون لكان هذا القول من الوجاهة بمكان .

« كتاب القاضى إلى القاضى أو الكتاب الحكمى » . . . تكاد تتفق كلمة الفقهاء على العمل بهذا الكتاب حتى عند من منع العمل بالخط وإن اختلفت عباراتهم وشروطهم فيه فاذا تقدم رجل إلى القاضى فسأله أن يقبل بينته على حق على رجل فى بلد آخر ليكتب له كتابا إلى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع شهوده على حقه الذي يدعى ويكتب بذلك إلى القاضى الذي فى بلده ويرسل هذه الشهادة للعمل بها .

وقالوا إن كتاب القاضى إلى القاضى صار حجة شرعاً في المعاملات على خلاف القياس لأن الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن صار حجة بالاجماع ولا يقبله القاضى المكتوب اليه إلا بشروط منها البينة فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل كتاب القاضى

مالم يثبت عنـده بالبينة إنه كتاب القاضى وأجروا الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض على القياس فلم يعملوا فيها بكتاب القاضى وقد أجازه أبو يوسف في المنقولات أيضاً واختار متأخرو الحنفية قوله .

وكان القاضى الاسبيجابي يفتي بهويجوز كتاب القاضى إلي القاضى فى النـكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط الـكتاب فيه .

وقد اشترط الحنفية خمسة معالم فى كتاب القاضي إلى القاضى الاول أن يكون الـكتاب من معلوم الى معلوم يعنى أن يكون القاضى الـكاتب معلوما والقاضى المـكتوب اليه كذلك ويكون الـكتاب فى معلوم يعنى يكون المدعي به معلوما ويكون لمعلوم وهو المدعى على معلوم وهو المدعي عليه فلو كتب من قاضى كذا فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابى من قضاة المسلمين لا يجوز عنـد أبى حنيفة وجوز ذلك أبو يوسف وزفر والعمل عليه .

وعند المالـكية مثل ذلك فهم لايشترطون فى القاضي المـكتوب اليه العلم وكان القضاة قديماً لا يطلبون البينة على كتاب القاضي قال ابن القيم فى الطرق الحـكمية قال ابراهيم كتاب القاضي إلى القاضى جائز إذا عرف الـكتاب والخاتم وكان الشعبي يجيز الـكتاب المختوم بخاتمه من القاضي ويروون عن ابن عمر تجويزه وقال معاوية بن عبد الـكريم شهدت عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة وأياس بن معاوية والحسن وثمامه بن عبد الله وجلال بن أبي بردة وعبد الله بن أبى بردة وعامر بن عبيدة وعباد ابن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذى جيء عليه بالـكتاب انه مزور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك

وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله.

وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى أن القاضى ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيجاز لهم حتى اتهم الناس فصار لايقبل إلا بشاهدين.

قال ابن رشد ومما اتفقوا عليه فى هذا الباب أن يقضي القاضى بوصول كتاب قاض آخر إليه لكن هذا عند اقتران الشهادة به أعنى إذا أشهد القاضي الذى يثبت عنده الحكم شاهدين عدلين على أن الحكم ثابت عنده أعنى المكتوب في الكتاب الذي أرسله إلى القاضى الثانى فشهدا عند القاضى الثاني أنه كتابه وأنه أشهدهم يثبتونه وقد قيل أنه يكتفى فيه بخط القاضى وإن كان الذى به العمل الأول واختلف مالك والشافعى وأبو حنيفة ان أشهدهم على الكتاب ولم يقرأه عليهم فقال مالك يجوز وقال الشافعى وأبو حنيفة لايجوز ولا تصح الشهادة هذا مجمل ما قيل فى هذا الباب أما التفصيلات المذهبية فيرجع اليها في كتب المذاهب

« فتوى القاضى » . اختلف فقهاؤنا رحمهم الله فى جواز فتوى القاضى فقد جاء فى متن التنوير وشرحه يفتى القاضى ولو في مجلس القضاء هذاهو الصحيح من لم يخاصم اليه قال ابن عابدين وفى الظهيرية ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه وفى الخلاصة القاضى هل يفتى فيه أقاويل والصحيح لا بأس به فى مجلس القضاء وغيره في الديانات والمعاملات ويحمل على من لم يخاصم إليه وفى كافى الحاكم وأكره للقاضي أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل وفى معين الحكام لايفتى القاضى فى مسائل الخصومات

لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس .

قال الامام النووى الشافعى والقاضي كغيره في جواز الفتيا فلا كراهة هذا هو الصحيح وقيل له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء وفى القضاء وجهان لأصحابنا أحدهما الجواز لأنه أهل والثاني لا لأنه موضع تهمة .

وقد كان شريح القاضي يتحرج في الافتاء وكان يقول أنا أقضي ولا أفتى .

« التحكيم » . . مما ألحقه الفقهاء بالقضاء التحكيم يقال لغة حكمه فى مال إذا جعل المحكم اليه فيه وفى المصباح حكمت الرجل فوضت إليه أما معناه فقها فهو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل وشرطه من جهة المحكم صلاحيته للقضاء حال التحكيم ووقت الحكم وقال ابو يوسف تعليق التحكيم بالشرط أو إضافته إلى وقت يفسده لكونه صاحا من وجه .

وليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره لأن الخصمين إنما رضيا برأيه دون رأي سواه وهو كالقاضى في أعماله إلا فى مسائل أوصلها ابن عابدين إلى أربع وعشرين مسألة .

« مايصح فيه التحكيم » . . يصح التحكيم فى كل شيء يملك الخصمان فعله بأنفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فى حقوق الله تعالى فيجوز التحكيم في الأموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة ولا يجوز فى حد الزنا والسرقة والقذف لأن التحكيم تفويض والتفويض يصح فيما يملك المفوض فعله بنفسه ولا يصح فيما لا يملك وذكر الخصاف

أنه لايجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل مايجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا وحد القـــذف والقصاص لايجوز استيفاؤهما بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما

قال صاحب معين الحكام وينفـذ حكم المحكم فى سائر المجتهدات نحو الطلاق والكتابات والعتـاق وهو الصحيح لكن الشيوخ امتنعوا من الفتوى بهذا لئلا يتجاسر العوام فيه .

الي هنا إنتهينا من الكلام فى الطور الثانى من أطوار القضاء وسنختمه نذكر بعض العظماء من رجاله من أى مذهب كانوا غير ملاحظين فيمن نذكره نبوغاً أو كفاءة لأنه كما يقول بعض علماء الافرنج ليست الكفاءة أو النبوغ في حياة كبار القضاه مما يستوقف النظر بل مايستوقفه اكثر من ذلك ما يتحلى به القاضى من صفة الاستقلال التي تظهر فى عمله باباء وشمم فان هـذه الفضيلة هى عنوان النفس الأبية الجريئة على هذه القاعدة درجنا فى إختيار ماسنذكره من مشاهير القضاة

القـاضي أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعيد ابن حتبة الانصارى وسعيد بن حتبة هذا أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إشتهر بأمه حتبة بنت مالك .

«نشأته»: نشأ أبو يوسف فقيراً معدماً كما ينشأ النبغاء وبعد أن دخله التمييز أخذ يسمع الحديث من أبى إسحاق الشيبانى وسليمان التيمى ويحيي بن سعيـد الانصاري والاعمش وهشام بن عروة وعطاء ابن السائب وغيرهم من تلك الطبقة المشهورة بالحفظ والضبط وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي ثم تحول إلى أبي حنيفة النعمان وفى حاقة هـذا الامام ألقى

عصا التسيار فلازمه حتى كان الغالب على مذهبه فقه أبي حنيفة ولكن خالفه فى مواضع كثيرة ظهر له فيها وجه غير مارآه الامام وقد مر بنا ذكر شيء من ذلك وبعد تبحره في العلم جاس للتعليم وعنه أخذ محمد بن الحسن الشيباني راوي مذهب أبى حنيفة وبشر بن الوليد الكندى وعلى ابن الجعد واحمد بن حنبل ويحيي بن معين .

حديثه عن نفسه . . . . قال كنت اطلب الحديث والفقه وأنارث الحال فجاءنى أبى يوما وأنا عند أبى حنيفة فانصرفت معه فقال لي يابنى لاتمدد رجلك مع أبى حنيفة فان أبا حنيفة خبزه مستو وأنت تحتاج إلى المعاش فقصرت عنه كثيرا فى الطلب وآثرت طاعة أبى فتفقدنى أبو حنيفة وسأل عنى فجعلت اتعاهد مجلسه فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخري قال ما شغلك عنا قات الشغل بالمعاش وطاعة والدى فجاست ولما انصرف الناس دفع إلي صرة وقال استمتع بها فاذا فيها مائة درهم وقال لي الزم الحاقة وإذا فرغت هذه فاعامني فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إلي مائة أخرى ثم كان يتعهدني وما أعامته بخلة قط ولا أخبرته بنفاد شيء وكأنه كان يخبر بنفادها حتى استغنيت وتموات

وقيل إن والد أبي يوسف مات صغيرا وإن أمه هى التى أنكرت عايه حضور الحلقة بعد أن كانت أسلمته إلى قصاب يتعلم منه ويعيش فى كنفه .

« هجرة أبى يوسف إلى بغداد وظهوره فيها » . . . عند ما أنشئت مدينة بغداد تحول اليها أبو يوسف مع شيخه أبى حنيفة فى جملة العلماء قال حماد بن ابى حنيفة رأيت أبا حنيفة يوما وعن يمينه أبو يوسف وعن

يساره زفر وهما يتجادلان فى مسألة فلا يقول أبو يوسف قولا إلا أفسده زفر ولا يقول زفر قولا إلا أفسده أبو يوسف إلى وقت الظهر فلما أذن المؤذن رفع أبو حنيفة يده فضرب بها فخذ زفر وقال لاتطمع فى رياسة بلدة فيها أبو يوسف وقضى لأبى يوسف على زفر ولم يكن بعد أبى حنيفة من أصحابه مثل زفر

وأبو يوسف أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة وأملي المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة في أقطار الأرض قال عمار بن أبى مالك ما كان فى أصحاب أبى حنيفة مثل أبى يوسف ولولاه ماذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبى ليلى ولكن هو الذى نشر قولهما وبث علمهما وقال هلال بن يحيي كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازى وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه ولم يكن فى أصحاب أبى حنيفة مثل أبى يوسف .

ويعده كثير من الحنفية من مجتهدي المذهب ولكن المحققين منهم يعتبرونه مطلق الاجتهاد وافق اجتهاده كثيرا من مذهب أبى حنيفة ولم يشأ أن يفرد له مذهبا مستقلا تأدبا مع شيخه وولي نعمته .

« توليته القضاء » . . . لما عرض القضاء على أبى حنيفة وأكره عليه استشار أصحابه فأشار عليه أبو يوسف بتولية القضاء فغضب أبو حنيفة وقال كأنى بك قاضيا فكان كما قال الامام وولى أبو يوسف القضاء ولكن بعد وفاة شيخه روى المؤرخون أنه ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدى وابنه الهادى ثم هارون الرشيد وفى خلافته ظهر أبو يوسف للناس فقد كان الرشيد يكرمه ويجله ويستشيره وقد سبق لنا فى مبحث قاضى

القضاة أنه أول من لقب بهذا اللقب وأنه أول من غير لباس العلماء وجعل لهم لباسا خاصا وقلنا أنه كان لايولي قاض ولا يعزل إلا باشارته وأنه كان يتصفح أخبار القضاة ويطلع عليهم وعلى أحوالهم ولثقة الرشيد فيه عهد إليه في أن يكتب له كتابا خاصا فى جباية الأموال وتوزيعها وهو الأثر الجليل الباق من عهده إلى اليوم المعروف بكتاب الخراج .

« رأى العلماء فيه » . . أما يحي بن معين واحمد بن حنبل فقد أثنوا عليه خيراً وقبلوا حديثه وكفى بهما وطعن غيرهم في روايته قال محمد بن جرير الطبرى وتحاشى قوم حديثه من أهل الحديث من أجل غلبة الرأى عليه وتفريعه الفروع والأحكام وتقليد القضاء .

« مولده ووفاته » أما مولده فقد كان بالكوفة سنة ١١٣ هـ ثم انتقل الى بغداد مع أبى حنيفة كما قلنا وبقي بها إلى أن توفى يوم الخميس أول وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد وولى القضاء سنة ست وستين ومائة ومات وهو على القضاء فى زمن الرشيد رحمه الله .

« يحي بن أكثم » . . هو قاضى قضاة المأمون ينتهى نسبه إلى اكثم بن صيفى حكيم العرب وخطيبها نشأ ببغداد وأخذ الحديث عن العلماء وولي القضاء صغيرا فقد روى أنه ولى قضاء البصرة بعد اسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة وسنه بضع وعشرون سنة وفى شذرات الذهب أنه ولى القضاء وسنه ثمانى عشرة سنة فقال أهل البصرة كم سن القاضى فعلم أنه استصغر فقال أنا أكبر من عتاب بن أسيد الذى وجهه النبي ﷺ إلى مكة قاضيا ومن معاذ بن جبل الذى بعثه النبى عليه السلام قاضيا على اليمن .

« اتصاله بالمأمون » . . أما اتصاله بالمأمون فقد كان على يد ثمامة بن اشرس العالم المتكلم الذي كان يثق به المأمون فلما احتاج المأمون إلى وزير يثق به عرض ذلك على ثمامة فامتنع وأشار بتولية يحيى بن اكثم فاستوزره المأمون وولاه مع ذلك قضاء القضاة فكان إليه تدبير أمور المملكة وأمر القضاء

« درجته العلمية » : يعده العلماء في علماء الحديث والفقه والأصول روى عنه البخارى في غير الجامع وروى عنه الترمذي وكان يعده الدارقطنى فى أصحاب الشافعي .

قال أبو اسحق اسمعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدى الفقيه المالكى كانت كتب يحيى في الفقه أجل كتب ولكن تركها الناس لطولها وله كتب فى الأصول وله كتاب أورده على العراقيين سماه كتاب التنبيه وبينه وبين داود بن على مناظرات كثيرة .

قال طلحة بن محمد بن جعفر . يحيى بن أكثم أحد أعلام الدنيا قد إشتهر أمره وعرف خبره ولم يستتر عن الكبير والصغير بين الناس فضله وعلمه واسع العلم بالفقه كثير الأدب حسن المحاضرة .

« قول الناس فيه » : ذكر الخطيب فى تاريخه أنه ذكر لأحمد بن حنبل ما يرميه الناس به فقال سبحان الله من يقول هذا وأنكر ذلك انكاراً شديدا وقال ابن خلدون فى مقدمته إن من أغلاط المؤرخين ما ينقلونه عن يحيى بن أكثم قاضي المأمون وصاحبه وانه كان يعاقر المأمون في الخمر وأنه سكر ليلة على شربه فدفن في الريحان حتى أفاق وينشدون على لسانه

يا سيدى وأمير الناس كلهم ... قد جار في حكمه من كان يسقيني
اني غفلت عن الساقى فصيرني ... كما تراني سليب العقل والدين

وحال ابن أكثم والمأمون فى ذلك من حال الرشيد وشرابهم انما كان النبيذ ولم يكن محظوراً عندهم وأما السكر فليس من شأنهم وصحابته للمأمون انما كانت خلة فى الدين ولقد ثبت انه كان ينام معه فى البيت ونقل من فضائل المأمون وحسن عشرته انه تنبه ذات ليلة عطشان فقام يتحسس ويلتمس الماء مخافة أن يوقظ يحي بن أكثم وثبت أنهما كانا يصليان الصبح جميعاً فأين هذا من المعاقرة وأيضاً يحي بن أكثم من علية أهل الحديث وقد أثنى عليه الامام احمد بن حنبل واسمعيل القاضي وخرج عنه الترمذى فى كتابه الجامع وذكر المزني الحافظ ان البخارى روى عنه في غير الجامع فالقدح فيه قدح فى جميعهم .

وكذلك ما يفتريه المجان من ميله إلى الغلمان بهتانا على الله وفرية على العلماء ويستندون فى ذلك إلى أخبار القصاص الواهية التى لعلها من افتراء أعدائه فانه كان محسوداً لكماله وخلته للسلطان إلى أن قال وذكره ابن حبان فى الثقات وقال لا يوثق بما يحكى عنه لأن أكثرها لا يصح .

ويظهر أن مايرويه القصاص كان سببه ميل القاضى يحي إلى التبسط فى الأمور والهزل في بعض الأوقات فقد سئل بعض العلماء عن يحي ابن أكثم واحمد بن أبى داؤد فقال كان احمد يجد مع جاريته وابنته وكان يحي يهزل مع خصمه وعدوه .

« سبب نكبته » . . . . . غضب المأمون على القاضى يحي غضبة اختلف المؤرخون في سببها فقيل أن المأمون تواتر إليه النقل عن سوء أخلاق القاضي يحي ومحبته إلى الغلمان فأحب أن يقف على ذلك بنفسه فدس إليه أحد الغلمان فبدر من القاضي مالا يستحسن فعزله المأمون

روى ذلك صاحب الأغانى وتبعه غيره فى ذلك من غير بحث ومن المعلوم أن كتاب الأغانى كثيراً ما اشتمل على الأخبار الواهية بل الموضوعة ويمكن أن نفهم سبب هذا الغضب من وصية المأمون لأخيه المعتصم فى شأن الوزراء حيث يقول له ولا تتخذ بعدي وزيرا تلقى إليه شيئا فقد علمت ما نكبنى به يحي بن أكثم فى معاملاته الناس وخبث سيرته حتى أبان الله ذلك منه فى صحة منى فصرت إلى مفارقته قاليا له غير راض بما يصنع فى أموال الله وصدقاته لا جزاه الله عن الاسلام خيرا

فهذه الوصية يفهم منها أن غضب المأمون على القاضي انما كان سببه تصرف القاضي في أموال الله وصدقاته تصرفا لم يرضه ثم ننتقل بعد ذلك إلى نقطة أخرى يمكن أن تكون ذات أثر فى هذا الغضب . من المعلوم أن المأمون ابتدع بدعة القول بخلق القرآن وامتحن الناس بها وأكرههم بالضرب والقتل والسجن وكانت هذه البدعة عقيدة فى نفسه حتى أوصى بها أخاه المعتصم ويقول المؤرخون أن القاضي يحي كان على الضد من هذه العقيدة وكان يقول إن القرآن كلام الله فمن قال انه مخلوق يستتاب وإلا ضربت عنقه ولكن ما كان يحي يظهر هذه العقيدة ومن المعقول أن المأمون وصل إلى معرفة ذلك بوشاية واش فغضب عليه غضبته المشهورة لأنه نقض بدعته من أساسها ومثل ذلك لا يستبعد على المأمون المفتون ببدعته .

ولم تزل الأحوال تتقلب على القاضي يحي إلى أيام المتوكل على الله فانه ولاه القضاء بعد عزل احمد بن أبي داؤد وخلع عليه خمس خلع ثم عزله بعد ذلك فى سنة أربعين ومائتين واستصفى أمواله وولى مكانه جعفر ابن

عبد الواحد بن جعفر الهاشمي فجاء كاتبه إلى القاضي يحي وقال له سلم الديوان فأبى فقال شاهدان عدلان على أمير المؤمنين أنه أمرني بذلك فأخذ منه الديوان قهرا وتوفي بالربذة يوم الجمعة منتصف ذي الحجة سنة ست وأربعين ومائتين وقيل غرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين ودفن بها وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله رحمة واسعة وعد وفاته فى شذرات الذهب في سنة اثنتين وأربعين ومائتين فى آخر السـنة بالربذة منصرفا من الحج وعمره بضع وسبعون سنة قال طاحه الشاهد يحي بن أكثم أحد أعلام الدنيا قائم بكل فضيلة غاب على المأمون حتى أخذ بمجامع قلبه

« القاضي احمد بن أبي داؤد » . . . . نشأته .

ولد احمد بن أبى دؤاد الايادى بالبصرة سنة ستين ومائة ونشأ بهـا وطلب العـلم على علمائها وكانوا ينسبونه إلى الاعتزال الذي كان فاشيا في ذلك الوقت ولما تطاعت نفسه إلى الظهور انتقل إلى دار السلام عاصمة الخلافة ومجمع العلمـاء وكان أكبر شيخ فى ذلك الوقت يحي بن أكثم فحضر احمد بن أبى دؤاد مجالسه وأخذ عنـه كثيراً من علمه وتودد إليه فكان يحي بن أكثم واسطة فى اتصاله بالمأمون فقد كان المأمون مغرما بالمباحثات العلمية وجمع العلماء إلى ذلك فأمر يحي بن أكثم باختيـار طائفة من العلمـاء يحضرون مجالسه فكان احمد بن أبي دؤاد ممن وقع عليهم الاختيـار وكان اذا تكلم أنصت إليه المأمون وتفهم كلامه واستحسنه فخف على نفسه حتى أحبه كثيراً .

« احمد بن أبى دؤاد والمعتصم » . . قبل أن يموت المـأمون أوصى أخاه المعتصم وصية طويلة جاء فيها ذكر احمد بن ابي دؤاد فقال لأخيه

في شأنه وأبو عبد الله احمد بن أبي دؤاد لايفارقك واشركه في المشورة فى كل أمر فانه موضع لذلك منك فكانت هذه الوصية سببا فى رفعة شأن احمد بن ابى دؤاد فعند ما ولي الخلافة المعتصم ولاه قضاء القضاة واختص به حتى كان لايفصل فى شيء إلا بمشورته فعلت منزلته في دولة المعتصم وبلغ من أمره أنه كان لايرده فى شيء سأله فيه سأله يوما فى اطلاق ألف ألف دينار ليحفر بها نهراً فى أقاصي خراسان قال له المعتصم وما علىّ من هذا النهر فقال يا أمير المؤمنين أن الله تعالى يسألك عن النظر في أمر أقصى رعيتك كما يسألك عن النظر فى أمر أدناها ولم يزل به حتى أطلقها ولهذا السبب كان الناس يحسدونه ويغمطون فضله حتى قال أحد الأدباء الحسين ابن الضحاك الشاعر لبعض المتكلمين أن ابن أبي دؤاد عندنا لايعرف اللغة وعندكم لايحسن الكلام وعند الفقهاء لايحسن الفقه وعند المعتصم يحسن هذا كله.

ولكن هذا قول مبالغ فيه فان احمد بن أبي دؤاد لم يصل منزلته التى وصل إليها صدفة بل كان ذلك عن جدارة واستحقاق فقد كان صاحب معرفة بالفقة والأدب حتى ذكره دعبل فى طبقات الشعراء وكان صاحب معروف يبذله لعدوه وصديقه

« منزلته عند المعتصم » . . يمكننا أن نفهم منزلة هذا القاضي عند الخليفة من الحكاية الآتية خرج مرة المعتصم مع خاصته إلى قصر الجوسق بقرب بغداد فاقترح على أصحابه أن يطبخ كل قدرا وهو من بينهم فلم فرغوا من طهيهم رأوا غلام القاضي احمد ابن أبي دؤاد فقال المعتصم اقد جاء الغلام يتعرف خبرنا وسيأتى سيدنا القاضي في هذه الساعة فيقول فلان

الهاشمي وفلان القرشي وفلان الانصارى وفلان العربى فيعطلنا بحوائجه عما عزمنا عليه وأنا أشهدكم أنى لا أقضي له اليوم حاجة فلم يكن بين قوله وبين الاستئـذان إلا هنيهة فقال المعتصم لجلسائه كيف ترون قالوا فلا تأذن له قال لكم السوء لأن تصيبنى الحمة سنة كاملة أهون علىّ من ذلك فأذن للقاضي فدخل وحكى له المعتصم القصة وطلب حكمه فى ألوان الطعام فحكم حكما أرضي الجميع ثم استأنف الأكل مع القوم وهو يحـدثهم مرة بأخبار الأ تاليين في صدر الاسلام مثل معاية بن أبى سفيان وسليمان بن عبد الملك وتارة عن المعاصرين لهم مثل ميسرة النجار وحاتم الكيال ولما رفعت الموائد تقدم إلى الخليفـة يذكر حوائجه فذكر له ثلاث عشرة مسألة من أنعام بمبالغ عظيم وضياع إلى غير ذلك فأجابه إلى كل ما طلب فشكره القاضي بخطبة طويلة قال المعتصم لجاسائه بعـد ذلك هذا والله الذى يزين الملك بمثـله ويبتهج بتقربه فهو يعدل ألوفا من جنسه أفرأيتم كيف دخل وكيف سلم وكيف تكلم وكيف أكل فوصف القـدور ثم انبسط فى الحديث وكيف طاب أكلنا مايرد هـذا عن حاجته إلا لئيم الأصل خبيث النوع والله لوسألنى فى مجاسى هذا ماقيمته عشرة آلاف درهم ما رددته عنها وأنا أعلم أنه يكسبنى بها فى الدنيا حمدا وفى الآخرة ثوابا .

« هيبته في قضائه » : تنازع مرة ابرهيم بن المهدى مع بختيشوع الطبيب بين يديه فى مجلس الحكم فى عقار فرد ابن المهدى على خصمه رداً لم يحمده القاضي وأغلظ له فى القول فقال له القاضي يا ابرهيم إذا نازعت أحداً فى مجلس الحكم فلا نعاين عايه صوتاً ولا نشر إليه بيد وليكن

قصدك اماً وطريقك نهجاً وريحك ساكنة ووف مجلس الحكومة حقوقه مع التوقير والتعظيم والتوجه إلى الواجب فان ذلك أشبه بك وأشكل بمذهبك فى محتدك وعظيم خطرك ولا تعجل فرب عجلة تهب ريثاً والله يعصمك من الزلل وخطر القول والعمل ويتم نعتمه عليك كما أتمها على أبويك من قبل إن ربك حكيم عايم فأثرت هـذه النصيحة فى نفس ابرهيم حتى وهب حقه فى العقار ابختيشوع .

«احمد بن أبى دؤاد وسياسة الدولة»: لم يكن احمد بن أبى دؤاد مقتصراً أمره على القضاء بل كان يشير على المعتصم في كثير من الأمور ويطالب المعتصم مشورته عملا بوصية أخيه المأمون فأشار احمد بن أبي دؤاد على المعتصم بقسمة الجيش نكاية في قائده الشهير الأفشين لشيء نقمه عايه فأشار على المعتصم أن يجعل الجيش نصفين نصف مع الافشين ونصف مع أشناس ففعل المعتصم ذلك فغضب الافشين من ذلك واشتد حقده على احمد بن أبي دؤاد فقال احمد بن ابى دؤاد للمعتصم يأمير المؤمنين ان أباجعفر المنصور استشار أنصح الناس عنـده فى أمر أبي مسلم فكان من جوابه أن قال ياأمير المؤمنين إن الله نعالى يقول لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فقال له المنصور حسبك ثم قتل أبا مسلم فقال له المعتصم وأنت أيضاً حسبك يا أبا عبد الله ثم وجه الى الافشين فقتله .

« نكبته وخروجه من القضاء » : بقي فى القضاء أيام دولة المعتصم ولما مات المعتصم صلى عايه احمد بن أبي دؤاد بوصية منه ثم تقلبت به الأيام في خلافة المتوكل فأصيب بالفالج فى سنة ٢٣٣ هـ فعجز عن القيام بالعمل فناب عنه ابنه ابو الوليد فى القضاء وولاية المظالم وسار فيهما سيرة لم ترض

الخليفة فغضب المتوكل عليه وعلى أبيه وعزلهما عن القضاء والمظالم وصادر جميع مالهما في سنة ٢٣٧ هـ وحبس ابنه محمد وأخوته وجردهم من أموالهم وفى أواخر سنة ٢٣٩ مات محمد بن احمد بن أبي دؤاد ببغداد وبعد وفاته بعشرين يوماً توفى أبوه احمد وهم على تلك الحال السيئة بعد جاه عظيم ودنيا متسعة وإن في ذلك لعبرة .

وفي شذرات الذهب انه توفى فى سنة أربعين ومائتين وله ثمانون سنة كان فصيحاً مفوهاً شاعراً جواداً ممدحاً رأساً فى التجهم وهو الذى شغب على الامام احمد بن حنبل وأفتى بقتله وبعد أن ساق شيئاً من سيرته وذكر نكبته قال وله عطايا جزيلة وشفاعة الى الخلفاء مقبولة وفيه يقول الشاعر :

لقد أنست مساوي كل دهر   محاسن احمد بن أبي دؤاد

وما سافرت فى الأقطار الا   ومن جدواك راحاتى وزادي

« القاضي سحنون المالكى » : هو عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون أصله من حمص احدى مدن الشام أخذ العلم عن مشائخ القيروان وتونس ثم رحل الى مصر وسمع كبار شيوخ مذهب مالك فيها مثل ابن وهب وابن القاسم وغيرهم ثم رحل الى المدينة المنورة ولكن بعد وفاة شيخ المذهب مالك بن أنس فأخذ العلم من علمائها ثم رجع الى افريقيا سنة ١٩١ هـ وهنالك ظهر علمه وعلا صيته وعند ماكن بمصر أخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأسدية التي رواها عن أسد بن الفرات بافريقيا ورجع عن كثير منها وكتب سحنون مسائلها ودونها وأثبت ما رجع عنه وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فامتنع من ذلك

فترك الناس الأسدية واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل فى الاقوال حتى كانت تسمى المدونة والمختلطة وعكف عليها أهل القيروان وقد تقدم لنا شيء من ذلك في التعريف بمذهب مالك .

« مقدرة سحنون العلمية ودخول القضاء » : كان سحنون ثقة حافظاً للعلم صاحب ورع وصرامة فى الحق وزهادة فى الدنيا تقشف فى الملبس والمطعم شهد له ابن القاسم العالم المصري قال ما قدم علينا من افريقيا مثل سحنون ولما فيه من هذه الصفات مال إليه أهل المغرب ورغبوا فيه فولي القضاء هناك سنة ٢٣٤ ﻫ بعد أن بلغ من الكبر عتيا اذ نيفت سنه على أربع وستين سنه ولم يزل قاضياً إلى أن مات فى سنة ٢٤٠

« محدثاته فى القضاء » : كان رحمه الله لزهده وتقشفه لا يأخذ رزقا على قضائه ولا يقبل صلة من السلطان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضاً بكلام أو تعرضوا للشهود بسوء وكان يؤدب الناس على الايمان غير الشرعية مثل أيمان الطلاق والعتاق ويؤدب على الفسق وينفي من الأسواق من يستحق ذلك .

« تعصبه لمذهبه » . . . بعد أن انتشر مذهب مالك فى بلاد المغرب رأي سحنون كما رأى سواه من شيوخ مذهب مالك هناك أن الفتوى بغير مذهب مالك فى بلاد أفريقيا غير سائغة وكان من رأيهم أن يجمعوا الناس على مذهب مالك دون سواه غير أن الذي تم ذلك هو المعز بن باديس فانه هو الذى جمع جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الامام مالك دون غيره ومن ذلك التاريخ انقرض مذهب ابى حنيفة من المغرب بعد أن كان ظاهرا هناك وقد تقدم لنا شيء من ذلك فيما سبق .

قال ابن خلكان وسحنون بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء وضم النون وبعد الواو نون ساكنة ولقب سحنون باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونا

وعلى كتاب سحنون يعمل أهل القيروان وحصل له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك وعنه انتشر مذهب مالك وعلمه بالمغرب

وكانت ولادته أول ليلة من شهر رمضان سنة ستين ومائة وتوفى فى يوم الثلاثاء لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين .

« القاضى ابن خلكان الشافعى ». نسبه . هو شمس الدين ابو العباس احمد بن محمد بن ابرهيم بن أبى بكر الاربلى الشافعي فهو من بيت كبير باربل من مدن العراق على الشاطيء الشرقى من نهر دجله قال عن نفسه فى كتاب وفيات الأعيان أنه ولد يوم الخميس حادى عشر ربيع الآخر سنة ٦٠٨ بمدينة اربل وإن والده كان يتولى التدريس بمدرسة الملك المعظم وتوفي سنة ٦١٠ ه وخرج من اربل سنة ٦٢٦ ه ودخل حلب وأقام بها .

قال اليافعي فى مرآة الجنان في حوادث سنة ٦٨١ فيها توفى قاضى القضاة شمس الدين ابى العباس احمد بن محمد بن ابرهيم بن أبى بكر بن خلكان الشافعي سمع البخارى من ابن مكرم وأجاز له المؤيد وتفقه بالموصل على الكمال بن يونس ولقى كبار العلماء بالشام وسكن بمصر مدة وولي قضاء الشام عشر سنين ثم عزل بعز الدين بن الصائغ وأقام معزولا بمصر ثم أعيد إلى قضاء الشام وكان عالما عارفا بالمذهب جيد القريحة بصيرا بالشعر.

وفي حسن المحاضرة للسيوطى انه ناب فى القضاء بمصر أيام إقامته

فيها بعد عزله عن القضاء بالشام في المدة الأولى وبقي فى مصر سبع سنين ثم رد الى قضاء الشام ولما رجع الى الشام عزل ابن الصائغ وتولى ابن خلكان القضاء قال صاحب وفاه الوفيات وكان يوماً مشهوراً وجلس فى منصب حكمه وتكلم الشعراء فقال الشيخ رشيد الدين الفارقى

أنت في الشام مثل يوسف فى مصـ　　ـر وعندى ان الكرام جناس
ولكل سبع شداد وبعد السبـ　　ـع عام فيـه يغاث الناس

ويشير بقوله مثل يوسف فى مصر الى قاض مصر يوسف بن الحسن السنجاري الذي كان نائبه فى القضاء بمصر وقال سعد الدين الفارسي :

أذقت الشام سبع سنين جدبا　　غداه هجرته هجرا جميلا
فلما زرته من أرض مصر　　مددت عليه من كفيك نيلا

وقد أورد شيئا كثيراً من شعره

ويقول عن نفسه أنه دخل دمشق سنة ٦٥٦ وقلد القضاء هناك ثم فصل عن القضاء بعد عشر سنين فخرج عن دمشق سنة ٦٦٩ ووصل إلى القاهرة فأتم كتابه وفيات الأعيان فيها

واختلف الناس فى أخلاق ابن خلكان وكن هو يعلم ما يتول الناس فيه سأل بعض أصحابه يوما عما يقوله أهل دمشق فيه فاستعفاه فألح عليه فقال يقولون انك تكذب في نسبتك وتأكل الحشيش وتحب الصبيان فقال أما النسب والكذب فيه فاذا كان لابد منه كنت أنسب الى العباس أو إلى على بن أبى طالب أو إلى واحد من الصحابة وأما النسب إلى قوم لم يبق لهم ذكر وأصلهم قوم مجوس فما فائدة ذلك « وكان ينسب إلى البرامكة » وأما الحشيشة فالكل ارتكاب محرم واذا كان ولابد

فكنت أشرب الخمر لأنه ألذ وأما محبة الغلمان فانى غدا أجيبك عن هذه المسألة ولكن لم ينقل لنا ما أجاب به .

وقد كان رحمه الله مغرما بالملك المسعود بن المظفر صاحب حماة كما قال القاضي جمال الدين عبد القاهر فقد أحبه حبا كثيرا حتى خلع فيه رداء الحياء . وفى كتاب شذرات الذهب قال الشيخ تاج الدين الغزاوي في تاريخه كان ابن خلكان قد جمع حسن الصوره وفصاحة المنطق وغزارة الفضل وثبات الجأش ونزاهة النفس وقال الذهبي كان اماما فاضلا متفننا عارفا بالمذهب حسن الفتاوي جيد القريحة بصيرا بالعربية علامة فى الأدب والشعر وأيام الناس كثير الاطلاع حلو المذاكرة وافر الحرمة من سروات الناس كريما جوادا ممدحا

ومن محاسنه أنه كان لا يجسر أحد أن يذكر أحدا عنده بغيبة

واختلف فى ضبط لفظ خلكان ووجه شهرته به فنقل عبد القادر العيدروس فى البدر السافر في أخبار القرن العاشر عن قطب الدين المكي انه قال لفظ خلكان ضبط على صورة الفعلين خل أمر من خلا أي أترك وكان ناقصه وسبب تسميته بذلك انه كان كثيرا يقول كان والدي كذا والدي كذا فقيل له خل كان وبعضهم يضبطه بسكون اللام والباقى على حاله ونقل عن الأسنوي أنه قال خلكان قريه وهو وهم من الأسنوي وانما هو اسم لبعض أجداده وكانت وفاته بمصر بالمدرسة النجيبية يوم السبت آخر نهار السادس والعشرين من رجب سنة ٦٨١ ﻫ ودفن من الغد بسفح قاسيون عن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تعالى .

« العز بن عبد السلام قاضى مصر » ...... هو أبو محمد شيخ

الاسلام العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي . ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة بالشام وتفقه على الفخر ابن عساكر وأخذ الأصول عن الآمدى وسمع الحديث عن عمر بن طبرزد برع فى الفقه والأصول والعربية قال الذهبي انتهت إليه معرفة المذهب مع الزهد والورع وبلغ رتبة الاجتهاد

« قدومه إلى مصر وسببه » . . . قدم من الشام إلى مصر سنة تسع وثلاثين وستمائة فأقام فيها نحوا من عشرين سنة ناشرا للعلم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وكان السبب فى خروجه من دمشق أن سلطانها الصالح اسمعيل استعان بالافرنج وأعطاهم مدينة صيداء وقلعة الشقيف فأنكر عليه الشيخ ذلك وترك الدعاء له فى الخطبة وساعده على ذلك الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب المالكى فغضب السلطان منهما فخرجا إلى الديار المصرية فأرسل السلطان إلى الشيخ عز الدين وهو فى الطريق رسولا يتلطف به فى العودة إلى دمشق فاجتمع به ولاينه فى الحديث وقال له مانريد منك شيئا إلا أن تنكسر للسلطان وتقبل يده فقال له الشيخ يامسكين ما أرضاه يقبل يدى فضلا عن أن أقبل يده ياقوم أنتم فى واد وأنا في واد .

« توليته القضاء فى مصر » . . لما وصل إلى مصر تلقاه سلطانها الصالح نجم الدين أيوب وأكرمه وولاه قضاء مصر والوجه القبلى وكان في أخلاق الشيخ شده اذا اعتقد شيئا صمم على تنفيذه فبعد أن ولي القضاء صمم على بيع أمراء الدولة من الأتراك وادخال ثمنهم في بيت مال المسلمين لأنه لم يثبت عنـده أنهم أمراء فحكم الرق مستصحب عليهم وقد كان الأمراء فى ذلك الوقت فى منتهى العظمة والغطرسة فهاج هائجهم بسماع

هـذا الخبر حتى هم بعضهم بقتل الشيخ ولكن مهابته حالت دون ذلك وحسم السلطان الأمر فدفع نقمتهم له وصرفه الشيخ فى وجوه الخير .

وقد سبق لنا أن الشيخ عزل نفسه لنزاع بينه وبين السلطان فتلطف معه حتى رجع ثم عاد بعد مدة وعزل نفسه وألح عليه السلطان فى العدول فلم يقبل فولاه تدريس مدرسته .

« علم الشيخ وصراحته في الحق » : قال تلميذه ابن دقيق العيد كان ابن عبد السلام أحد سلاطين العلماء وقال الشيخ جمال الدين بن الحاجب العز بن عبد السلام أفقه من الغزالى وامتنع الشيخ زكى الدين من الافتاء بعد قدومه إلى مصر وقال كنا نفتى قبل حضوره وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه قال ابن كثير فى تاريخه انتهت إليه رياسة المذهب وقصد بالفتوى من سائر الآفاق وكان فى آخر أيامه لايتقيد بمذهب بل أفتى بما أداه إليه اجتهاده له جملة مؤلفات منها مختصر النهاية وشجرة المعارف والقواعد الكبرى والصغرى .

أما صراحته فقد حكى القاضى عز الدين الهكارى عنه أنه أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه أخطأ فنادى فى مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له ابن عبد السلام بكذا فلا يعمل به فانه أخطأ وهكذا تكون صراحة العلمــــاء .

وكان مع هذه الشدة والصلابة حسن المحاضرة بالنوادر والأشعار لذيذ الحديث يحضر السماع مع القوم وربما رقص وكان لطيفا ظريفا توفي رحمه الله بمصر عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة رحمه الله تعالى

« ابن دقيق العيد » ولنختم هذا الفصل بعالم مصر والصعيد ابن دقيق العيد.

هو الشيخ تقي الدين أبو الفتح محمد ابن الشيخ مجد الدين علي بن وهب القشيري القوصي قال ابن الكمال في الطبقات هو شيخ الأسلام الحافظ الزاهد الورع الناسك المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة . ولد بظهر البحر المالح قريبا من ساحل ينبع وأبواه متوجهان من قوص إلى الحج يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة نشأ بقوص إحدى مدن مديرية قنا الآن عاصمة المركز المسمى باسمها .

وقد ذكر تاريخ حياته بتفصيل كاف كمال الدين الادفوي في كتابه الطالع السعيد وعنه لخصنا ما يأتي :

قال اشتغل بالفقه على مذهب الامامين مالك والشافعي على والده واشتغل بمذهب الشافعي أيضا على تلميذ والده الشيخ بهاء الدين هبة الله القفطي ثم رحل إلى القاهرة فأخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقرأ الأصول على والده وقرأ العربية على الشيخ شرف الدين محمد المرسي قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس لم أر مثله فيمن رأيت كان للعلوم جامعا وفي الفنون بارعا مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه لا يشق له غبار ولا يجري معه سواه في مضمار سمع بمصر والشام والحجاز وقال أبو حيان هو أشبه من رأيناه يميل إلى الاجتهاد .

« تآليفه » : قال الادفوي وأما كتابه المسمى بالالمام الجامع أحاديث الأحكام فلو تمت نسخته في الوجود لأغنت عن كل مصنف في ذلك موجود قال ابن تيميه هو كتاب الاسلام وله كتاب اختصاص السوانح أملاه على مقدمة كتاب عين الخق ؛ وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه وله تصنيف في أصول الدين وشرح على التدبير في الفقه وكتاب

في علوم الحديث المسمى بالاقتراح فى معرفة الاصطلاح قال الادفوي أخبرني قاضي القضاة نجم الدين احمد القمولي أنه أعطاه دراهم وأمره أن يشترى بها ورقا يجلده أبيض قال فاشتريت خمسة وعشرين كراسا وجلدتها واحضرتها إليه وصنف تصنيفا وقال إنه لايظهر في حياته .

« قدرته على المطالعة » : قال الادفوى رأيت خزانة المدرسة التجيبية وفيها جملة كتب منها كتاب عيون الأدلة لابن القصار فى نحو ثلاثين مجلدا وعليها علامته وكذلك رأيت كتبا بالمدرسة السابقة فيها السنن الكبير للبيهقى على كل مجلدة علامة للشيخ ومنها تاريخ الخطيب ومعجم الطبرانى الكبير إلى غير ذلك وأما نقده وتدقيقه فلا يوازى فيهما

« توليته القضاء » : ولي الشيخ القضاء فى آخر عمره وقالوا إنه ذاق من حلوه ومره فحط ذلك عند أهل المعارف من علوقدره وقد كان يحسن الظن ببعض الناس فزينوا له مالم يكن حسنا قال الادفوى ولوحيل بينه وبين القضاء لكان عند الناس واحد دهره ومالك عصره وثوري زمانه والمقدم على كثير فكيف بأقرانه على أنه عزل نفسه مرة بعد مرة ومع ذلك فله آثار حسنة فى القضاء فقد أحيا كثيرا من الأوقاف كانت دارثة ورتب مع الأوصياء مباشرين من جهته وكان يكتب إلى نوابه المرة بعد المرة يذكرهم ويحذرهم وأبطل خلع الحرير التى كانت تخلع على القضاة وجعلها صوفا واستمر ذلك سنة فيمن بعده .

« أخلاقه » . . . . أما أخلاقه فقد كانت محمودة قد كان جوادا ويحفظ كرامته كان السلطان الملك المنصور لاجين يحترمه كثيرا ويقبل يده وكان خفيف الروح لطيفا على نسك وورع ينشد الشعر والزجل

والموالي ذكر كثيرا من شعره الادفوي وذكر قطعة من نثره منها خطبته في أول كتاب الالمام ومنهـا وصية كتبها لقاضي اخميم ثم قال في نهاية الترجمة وكان الشيخ كثير المكارم النفسانية والمحاسن الانسانية لـكنه كان غالبا في حاجة فيحتاج إلى الاستدانة وقد يقضي به الأمر إلى بذل الوجه المعروف بالصيانة توفى رحمه الله يوم الجمعة خامس عشر صفر عام اثنين وسبعمائة ودفن يوم السبت بسفح المقطم وكان ذلك يوما مشهودا تسارع الناس إليه ووقف جيش مصر ينظر الصلاة عليه وقد رثاه جملة من الشعراء وقد كان ولي القضاء فى سنة خمس وتسعين وستمائة واستمر إلى أن توفى رحمه الله.

الطور الثالث : قد انتهينا من الـكلام في الطورين الأول والثاني ونبتدىء الـكلام في الطور الثالث من أطوار القضاء الذي يبتدىء من سنة ١٢٥٥ هـ. إلى اليوم...هذا الطور أكثر كلامنا فيه فى المحاكم الشرعية المصرية لأن البلاد الاسلامية قد اختلفت فى هذا الطور اختلافا عظيما بسبب بقاء بعضها مستقلاو تبعية البعض الآخر إلى دول أخرى فيصعب على الباحث في سير القضاء أن يلم بأحواله في كل البلاد الاسلامية . امتاز هذا الطور فى مصر عن سابقيه بجملة أشياء (١) حصر القضاء فى دائرة ضيقة بتقليل اختصاص القاضى (٢) فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائيـة (٣) صدور الأحكام من أكثر من قاض واحد (٤) اتساع دائرة الطعن في الأحكام (٥) انشاء مجالس نظامية لتأديب وعزل القضاة (٦) ضعف معلومات رجال القضـاء (٧) انشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين وسنتكلم فى هذه الأشياء بالترتيب المذكور .

« الاختصاص » : عنـد ما أنشأ السلطان عبد المجيد النظام الحديث في بلاد الدولة العليـة المتضمن تحسين الطرق الادارية والقضائيـة القاضي بتأليف محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعيـة انحصرت الأحكام الفقهية في المحاكم الشرعيه ومحاكم الحقوق (المحاكم المدنية) غير أن الترك جمعوا خلاصة من الأحكام الفقهية سموها مجلة الأحكام العدلية كانت تطبقها في أحكامها محاكم الحقوق وقد سبق لنا ذكر هذه المجلة .

هـذا النظام الذي سنه السلطان عبد المجيد سرى بطبيعته على مصر لكونها جزءا من الدولة وإن كانت المجلة لم يعمل بهـا فى مصر زمن اسمعيل لامور سياسـية كذلك أنشأ محمد على باشا في مصر عدة مجالس بجانب المحاكم الشرعية أخذت كثيرا من اختصاصها ففي سنة ١٢٤٥ هـ . سن قانونا لضبط أحوال الزراعة سماه قانون حال الفلاح بين فيه أحكام الاغتصاب ونقل الحدود واستعمال ماشيه الغير بغير رضاه وسرقة الخضر والفواكه والغلال وسرقة المنازل إلى آخر ما جاء فيه مما كانت تفصل فيه المحاكم الشرعيـة وكذلك فعل بعده سعيد ولما جاء عصر اسمعيل باشا ونالت مصر استقلالها القضائي والاداري بمقتضى فرمان الخديوية الصادر في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ هـ أنشأ عدة مجالس قضائية .

(١) مجلس أقلام الدعاوي وكان مختصا بالنظر فى الدعاوي المدنيـة التى لا تتجاوز قيمتها ١٥٠٠ قرشا .

(٢) مجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة ويختص بالحكم فى الحقوق المدنية التى لا تتجاوز خمسمائة قرش وكان ينظر في بعض المسائل الزراعية ويشبه اختصاصه اختصاص محاكم الأخطاط الملغاه.

(٣) المجالس المركزية وأهم اختصاصها النظر فى أحكام مجلس دعاوى البلد المستأنفة ويحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية التى تزيد قيمتها على خمسمائة قرش ولا تتجاوز ألفين وخمسمائة .

(٤) المجالس الابتدائية فى عواصم المديريات والمحافظات وتنظر في الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها على ألفين وخمسمائة قرش

(٥) مجالس الاستئناف وتنظر فى الأحكام الصادرة من المجالس الابتدائية .

(٦) مجلس الأحكام في القاهرة والغرض منه النظر فى أحكام مجالس الاستئناف .

(٧) مجلس التجارة .

(٨) مجلس مشيخة البلد . . . هذه المجالس أخذت أغلب اختصاص القاضي الشرعى وفى سنة ١٨٧٥ م أنشئت المحاكم المختلطة وفى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣م أنشئت المحاكم الأهلية على انقاض المجالس المذكورة وافتتحت فى بلاد الوجه البحرى وتم انشاؤها في الوجه القبلي فى سنة ١٨٨٩ م هذا هو النظام الذى جرت عليه الحكومة فى توزيع الاختصاص ولم تنص فى قوانين ولوائح المحاكم الشرعية على منعها من شىء مما كانت تنظر فيه أما لائحة سنة ١٨٨٠ م فقد جاء في الباب الرابع منها بيان اختصاص المحاكم الشرعية ففى بند ٥٣ تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم فى كافة المواد الشرعية بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما تفرع من كل من ذلك ويلحق به وكذلك مواد القتل وانما تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمة مصر والاسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات بعد الاحالة

عليها من المجالس النظامية فهي صريحة في أن المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في المواد الشرعية بما في ذلك الأحوال الشخصية ثم بعد ذلك صدرت اللائحة الثانية سنة ١٨٩٧ وبين في المادتين السادسة عشرة والثامنة عشرة منها اختصاص المحاكم الشرعية وهو شبيه بما جاء في البند ٥٣ من اللائحة السابقة وكانت المحاكم الأهلية قد وجدت في أثناء هذه المدة وصرح في لائحة ترتيبها الصادرة في يونيه سنة ١٨٨٣ في المادة السادسة عشرة بمنعها من النظر في جملة أشياء منها الأحوال الشخصية .

بعد ذلك صدرت لائحة المحاكم الشرعية القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩ وبين فيه اختصاص المحاكم الشرعية في المواد ٥ ، ٦ ، ٧ وهو شبيه بالاختصاص القديم غير أن الحكومة كانت أصدرت منشورا في نوفمبر سنة ١٨٨٩ وأصدرت وزارة الحقانية أمراً في مارس سنة ١٨٨٤ قضيا بعدم سماع الدعاوى المتعلقة بملكية الأطيان الخراجية لدى القاضي الشرعي ولكن المحاكم لم تعول على مثل هذا خصوصا المحكمة العليا . يقول الاستاذ عبد الحميد بك أبو هيف رحمه الله تعالى اذا كان المشرع المصرى قد أحسن إلى المحاكم المختلطة والأهلية بتبيينه اختصاص كل منها من حيث المواد التي تحكم فيها ومن حيث الاشخاص الذين تشملهم سلطتها فانه لم يحسن بالمثل إلى المحاكم الشرعية ولم يبين بشكل واضح ما هي الحدود المرسومة باختصاص هذه المحاكم من حيث الاشخاص بالرغم من كونه قد وضع لها لوائح حديثة بتنظيمها ظهرت أحدثها في سنة ١٩١٠ وإذا كانت المحاكم المستحدثة من مختلطة وأهلية قد عرفت بشكل واضح ما عهد به إليها من القضايا فتحكم فيه فان المحاكم الشرعية لم تعلم إلى الآن من طريق

التشريع الموجه اليها مقدار ما يجب أن ينزع منها من الأمور وهو ما يجب أن تحكم فيه بعدم الاختصاص أو بعدم الوظيفة وإذا كان للمحاكم المستحدثة من القوة والسلطان والوسيلة ما به تستطيع أن تقرر على رءوس الأشهاد أن مسألة معينة تدخل حتما في اختصاصها أو أن أشخاصا معينين يخضعون حتما لاختصاصها وتستطيع أن تنفذ حكمها هذا بما عندها من أداة تنفيذية مستقلة فان المحاكم الشرعية ليس لديها من الوسائل ما به تعلى كلمتها إذا ما اقتضت الحال ذلك .

للمحاكم الشرعية تاريخ قديم حيث كانت المحاكم الطبيعية فى كل المواد بالنسبة لكل انسان ولكن الاتفاقات السياسية والتسامح الدينى من جانب والمدنية الغربية التى قضت بفصل القانون عن أحكام الدين من جانب آخر قد التهم كل ذلك من اختصاصها الجزء الأعظم وتركها الآن فى صف واحد هى ومحاكم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والاسرائيلية المصرية وإن يكن اختصاصها فيما بقى لها أوسع قليلا من اختصاص محاكم الطوائف المذكورة .

حرص المشرع الذى وضع آخر لائحة بترتيب المحاكم الشرعية في سنتى ١٩٠٩ و ١٩١٠ أى بعد أن وضع النظام المختلط فى سنة ١٨٧٥ والنظام الأهلي فى سنة ١٨٨٣ والأوامر العاليـة الثلاثة المنظمة لبطركخانات الأقباط الارثوذكس والانجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك فى سنة ١٨٨٣ و سنة ١٩٠٢ و سنة ١٩٠٥ حرص هذا المشرع وهو يريد تنظيما ورقيا للمحاكم الشرعية حرص على ألا يحدد مدى اختصاص هذه المحاكم فلا مادة بين ولا اشخاصا عين وفي لائحة تنفيذية صادرة فى سنة ١٩٠٧

لايزال يعمل بها إلى الآن يقول وزير الحقانيه في أول مادة من قراره المستند إلى لائحة سنة ١٨٩٧ يجوز لمن بيده حكم من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك الاختصاص أن يطلب تنفيذه .

إذا كان القضاء يتخصص فهلا كان من الواجب بيان الحدود التى يحكم فيها القضاة الشرعيون هلا كان من الواجب بيان المسائل التى لايختصون بالحكم فيها اسوة بما حصل بالنسبة للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية إذا كان المشرع يريد المحافظة على شعور المحاكم الشرعية ومن يجدون فى بقائها لهم عزا أفلم يكن من الواجب عليه أن يحدد اختصاصها تحديدا تعتز به مهما ضاقت حدوده فتتنزه أحكامها عن الخوض فيما لايريده ويجعل كل حكم تصدره بعد ذلك واجب التنفيذ بغير تلك الرقابة الادارية التى يجب ألا توجد مطلقا بالنسبة للأحكام القضائية على ماهو معروف فى العالم المتمدين .

سيقال إن اختصاص المحاكم الشرعية قد تحدد بتحديد اختصاص غيرها من المحاكم وهي المختلطة والأهلية والمجالس المختلفة المنشأة بأوامر مصرية وإن كل ما دخل في اختصاص غيرها خرج من اختصاصها ونحن نرى هذا الكلام وجيهاً وقد دلت الأيام على أن المحاكم الشرعية قد فهمت ذلك أخيراً ولكنها لم تفهمه إلا من طريق التجارب ومن طريق المنشورات والتعليمات الادارية الصادرة من وزارة الحقانية أي من غير الطريق التشريعي الدستورى فهمته من عدم تنفيذ الادارة فى وزارتي الداخلية والمالية للأحكام التى رأت الادارة فيها أنها تجاوزت اختصاصها كما فهمته من عدم احترام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية لأحكامها حيث

رأتا عدم اختصاصها وكان العدل لو حدد المشرع ما ليس لها من الاختصاص بشكل واضح وسمح لها أو أوجب عليها أن تحكم بعدم اختصاصها فى كل الأمور والاحوال التى نزعت من اختصاصها .

سيقال إن المحاكم الشرعية لا تحكم فى غير الأحوال الشخصية والوقف ولكن ما هي الأحوال الشخصية هل هي اصطلاح شرعي مفهوم الحدود كلا فانه اصطلاح أوربي اختلف أولو العلم فيه اختلافاً كثيراً بحسب الأزمان والظروف وبالنسبة للوقف اختلفت المحاكم الأهلية مع المحاكم الشرعية اختلافاً كبيراً على ما يدخل فى اختصاص كل منهما وكذلك فعلت المحاكم المختلطة مع المحاكم الشرعية ومدت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية اختصاصها الى الأحوال الشخصية المحضة فحكمت فيها كلما ظهرت مسألة منها بصفة فرعية فى القضايا الأصلية المنظورة أمامها ضمن حدودها واختصاصها فعطلت بذلك جزءاً مهماً من اختصاص المحاكم الشرعية وغيرها من المحاكم الشخصية اهـ .

والمحقق الآن أن اختصاص المحاكم الشرعية الفعلي قل كثيراً عن قبل بعد أن كانت المحاكم تفصل وتتداخل فى كل شيء فقد جاء فى الخطط التوفيقية أن القضاة كان لهم الحل والعقد فى جميع المصالح حتى في أموال الديوان وأمر الشراقى والترع والجسور والقناطر بحيث لا يتم أمر ولا يبت حكم الا بالقضاة وإن ما نراه اليوم من حضور القاضي في حفلة وفاء النيل بالقاهرة وضبط الاشهاد بذلك من الآثار الدالة على ما كان للقضاة من الاختصاص وقد وزع اختصاص القاضي الشرعي سابقاً على الجهات الآتية :

(١) المحاكم الشرعية (٢) المحاكم الأهلية (٣) المحاكم المختلطة

(٤) المحاكم القنصلية (٥) المجالس الحسبية (٦) المجالس الملية

فكل اختصاص هذه المحاكم كان للحاكم الشرعي بل ويزيد عليها .

« تنفيذ الاحكام » : تقدم لنا أثناء الكلام في الطور الثاني ان القاضي كان هو المنفذ وقلنا كلمة مجملة في معنى التنفيذ عند الفقهاء أما فى هذا الطور فقد فصلت فيه السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية ولكن لم يقع ذلك دفعة واحدة بل استمر أوقاتاً مختلفة الى أن وصل الى الصفة التى هو عليها الآن يتبين ذلك جلياً مما نذكره جاء فى البند التاسع والعشرين من لائحة سنة ١٨٨٠ ان كل حكم يصدر من المحاكم الشرعية ويطلب صاحب الشأن فيه تنفيذه من جهات الادارة يتعين عليها استعمال الطرق القانونية الموجبة للمبادرة لتنفيذه ولكن لم يوضع لتنفيذ هذا النص نظام يتبع بل كانت طرق التنفيذ شاقة تسير وراء الأميال والاهواء وكانت الحقانية والداخلية تصدران من حين لآخر أوامر ومنشورات تتبع فى تنفيذ أوامر هذه المحاكم واستمر هذا العمل إلى سنة ١٨٩٢ وفى ١٢ ابريل من السنة المذكورة صدر أمر عال جاء فى المادة الأولى منه تنفيذ احكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكون فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والأوضاع المقررة فى الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨١ والأمر المذكور هو الخاص ببيان الاجراءات التي تتبع في حجز وبيع منقولات وعقارات من يتأخر عن دفع الأموال العشورية والخراجية .

وفى مايو سنة ١٨٩٤ صدر أمر آخر معدلا للأمر السابق قضت المادة الأولى منه بأن الأمر الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ — ١٢ ابريل

سنة ١٨٩٢ عدل بالكيفية الآتية : « تنفيذ احكام المحاكم الشرعية وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان فى حال توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والأوضاع المقررة بالأمر العالي الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨١ والأمر العالي الصادر فى نوفمبر سنة ١٨٨٥ والأخير يقضي بالشروع في حجز المنقولات فيما إذا تأخر أحد في دفع الأموال في الآجال المعينة للدفع .

وفى سنة ١٨٩٦ أصدرت الداخلية منشوراً مضمونه أنه بالنسبة لما تصادفه جهات الادارة من الصعوبات فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الخاصة بإلزام الزوجات بالتوجه لمحل طاعة أزواجهن خابرت الحقانية في ذلك فأجابتها بناء على ما أفتى به مفتي الحقانيه من أن للقاضي جبر المرأة بما يراه على أن تسلم نفسها لزوجها بعد الحكم عليها بالطاعة وله أن يستعين على ذلك بأعوانه وأن يطلب ممن له ولاية الأمر من قبله احضارها مجلسه وعلى ولي الأمر إجابة طلبه وأن يرسل إليه الأعوان اللازمين لذلك ويكونون تحت أمر القاضي فيما يرشدهم إليه ليتوصل إلى تسليمها للمحكوم له تنفيذاً للحكم الشرعى ثم أصدرت أمراً آخر مضمونه أن التنفيذ فى هذه الحالة يكون بمباشرة القاضي وعلى المعين من جهة الادارة أن يتبع تعليمات القاضى هذا ما ترتب على لائحة سنة ١٨٨٠ أما لائحة سنة ١٨٩٧ فقد نصت على أن التنفيذ يكون بواسطة الادارة فى الاحوال الشخصية مع اتباع رجالها التعليمات التي تصدر من المحكمة فى شأن ذلك وجاء في الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من اللائحة المذكورة أن ناظر الحقانية عليه اصدار لائحة بالاجراءات التي تتبع

فى تنفيـذ أحكام المحاكم الشرعية ونص فى لائحة الاجراءات الداخليـةالصادرة في السنة المذكورة فى المادة السادسه والثلاثين على أن الصور التي تحرر لأجل التنفيذ يذكر فى آخرها العبارة الآتيه « وتحررت هذه الصورة التنفيذية بناء على طلب فلان للتنفيذ » غير أن الحقانية لم تعن باصدار لائحة التنفيذ وتركته على نظامه القديم من سـنة ١٨٩٧ الىسنة ١٩٠٧ وعند ما زار الاستاذ الشيخ محمدعبده المحاكم الشرعية وكتب تقريره سنة ١٨٩٩ أشار إلى سوء الحال في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية فقال قضت اللائحة الجديدة أن يكون التنفيذ بواسطة السلطة الادارية وكان ذلك رعاية للتسهيل وخفة للنفقات لـكن فيه معنى يعـد وصمة بالقضاء الشرعى لا ينبغي للحكومه أن تقره بعد أن اعتبرته عملا قضائيا محضا وفي سـنة ١٩٠٧ طلب أحد رجال الجمعية العمومية من الحـكومة النظر فى اختيار طريقة مفيدة في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية واستمرت الحقانية فى سكوتها إلى سـنة ١٩٠٧ وفى ٤ أبريل من تلك السنة أصدرت لائحة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية ويظهر أن هـذا المشروع كان معدا من قبل من يوم صدور لائحة سنة ١٨٩٧ لأن الاستاذ الامام أشار الى هذا المشروع فى تقريره الموضوع فى سنة ١٨٩٩ وانتقده لاحالته التنفيذه على الجهات الادارية .

بعد ذلك صدر القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ وقد وضع فيـه كتاب خاص للتنفيذ وجاء فى المادة ٣٣٩ منه النص على صيغة التنفيذ التى تـكتب على الأحكام المراد تنفيذها ولم ينص فيه على الجهة التي تتولى التنفيـذ وأوجب في المادة ٣٨٣ على ناظر الحقانية وضع لائحة ببيان الاجراءات

والضوابط التي تجب مراعاتهافى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وان كانت هذه اللائحة لم توضع إلى الآن غير أن الحقانية بعد صدور هـذا القانون سنة ١٩١١ أصدرت عدة أوامر ومنشورات في كيفية تنفيذ هذه الأحكام وأحالت جل أعمال التنفيذ على أقلام المحضرين ولم يبق للادارة إلا الشيء القليل وإن كان الأمر لا يزال يحتـاج إلى عناية بوضع لائحة جديدة ينفـذها رجال يتبعون المحاكم الشرعية مباشرة كذلك جاء في القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ولا ندري متى يوفق رجال الحقانية الى وضع لائحة لتنفيذ الأحكام الشرعية تـكون كفيلة بأحكام التنفيذ.

« تفويض القضاء لأكثر من قاض واحد » : تقـدم لنا مبحث خاص فى هذا الموضوع وقلنا إن الأحكام الفقهية لاتأبى ذلك إلا ما ورد في مذهب مالك غير أن تعدد القضاة لم يقع على ما نعلم إلا في زمن المهدي العباسي من توليته اثنين فى قضاء البصرة كما رويناه فيما سبق وفى زمن الدولة الفاطمية فان المعز لدين الله الفاطمى أشرك أبا الحسن على بن النعمان مع أبي طاهر محمد بن احمد بن عبد الله الذهلي فى الحـكم فظلا كذلك إلى أن توفى المعز وقام بالأمر بعده ابنه العزيز فأشركهما أيضا إلى أن مرض أبو الطاهر فأفرد أبو الحسن في الحـكم وكان العمل في مصر قبل صدور لائحة سنة ١٨٨٠ على أن يكون لـكل ولاية قاض ولهذا القاضى فى البلاد الـكبيرة نواب يأذن لهم فى سماع الدعاوي والحـكم.

جاء في الخطط التوفيقية وكان القضـاة فى الأقاليم درجات أعظمهم قضاة المديريات البحرية والثغور وهم قاضى الغربية والدقهلية والشرقيـة والقليوبية والمنوفية والبحيرة والاسكندرية ورشيد ودميـاط ونحوها

وبراءة كل منهم فى اليوم كانت فوق المائة عثمانى والذين دونهم فى الرتبة براءة الواحد منهم فى اليوم دون المـائة عثماني وهم قاضي الاشمونين والمنية والبهنساوية والفيوم وبنى سويف والمنفلوطية وأسيوط وجرجا وقنـــا والقصير والواحات وأبريم والنحريرية وأبيار ومحلة أبو على وسمنود ومحلة المرحوم والبرلس وفوّه ونحوها .

وكان قاضى الولاية التركى إذا مات وشعر به أهل الاقليم كتب والى الاقليم إلى الجهات العليا بتعيين نائب من الديار المصرية إلى حين حضور قاض من الديار الرومية . قال صاحب الخطط التوفيقية وكان يكتب للنائب ما نصه : حيث علم احتياج اقليم كذا إلى حاكم شرعي ينظر فى الأحكام الشرعية والقضايا المدنية والأموال والجسور السلطانية والبلدية وذلك لازم مهم فقد وقع اختيارنا على فلان فى نيابة القضاء بالاقليم لما هو مشتمل عليه من العفة والاستقامة والمعرفة والعلم بالصناعة وأمرنا بتوجهه للقضاء المذكور واجرائه على أجل العوائد وأكمل القواعد وأكدنا عليـه فى اتباع رضا الله تعالى سراً وعلانية وعـدم الخروج عن الشريعة المحمدية والقوانين المعتبرة المرضيـة والحكم بأصح الأقوال ونصب الأوصياء وتزويج الصغار الذين لا أوليـاء لهم ونصب النواب والشهود والنظر فى جميع المصالح على هـذا المنوال على وجه التفصيل والاجمال على عادة من تقدم وذلك بطريق العدل والانصاف فيقدم عليه كل واقف بالاجمال فى تلقيه وسماع كلمته فى تنفيذ أحكام الشرع الشريف من غير تبـديل ولا تحريف ولا يتصرف أحد فى قضاء ولا حكم إلا بمعرفته وتفويضه ومن خالفه في شيء من القضايا فلا يلومنّ إلا نفسه ا . هـ

وقد عثرنا على رسالة تضمنت أجوبة عن أسئلة رفعت من الحاكم الفرنسى إلى قاضى مصر فى زمن الحملة الفرنساوية تبين عدد أقسام الولايات القضائية وأما كنها أشرنا إلى هذه الرسالة فى خطبة هذا الكتاب

أما السؤال فهو ماعدد البنادر التى يقيم القضاة فكان الجواب عنه أنها ستة وثلاثون منصبا . البنادر الكبار منها أولها مصر المحروسة وتبعها بولاق ومصر القديمة ثم ثغر الاسكندرية ثم ثغر رشيد ثم ثغر دمياط ثم المنصورة ثم المحلة الكبرى ثم منف العليا وسوى مصر المحروسة تسمى باصلاح القضاة رتبة سبعة فهذه المناصب الكبرى وتحتها أدون منها الجيزة ودمنهور وبنى سويف وبلبيس الشرقية والفيوم وأبيار وتسمى فى اصلاح القضاة رتبة موصلة وتحتها أدون منها وهى المرتبة الثالثة أولها الخانقاه ومنية ابن خصيب ومنفلوط وجرجا وزفتى والمنزلة ورتبة رابعة وهى اسيوط وتزمنت وشاشمون والبهنسا وسنديون والنحارية وبعدها رتبة خامسة وهى سنبو ودلجا مع الاشمونين والفشن ومحلة أبو على الغربية ومحلة مرحوم وفوه وأنزل من الكل رتبة سادسة ويقال لها باصطلاح القضاة رتبة دخول أولى لأن القضاة لا يتوصلون إلى ما فوقها إلا بعد الدخول فيها فهي بمنزلة الباب إلى مناصب القضاة أولها طحاوالمنشية وقنا وقوص وابو تيج والواحات والبرلس فهذه الستة والثلاثون

فالقضاء على ما جاء فى هذه الرسالة كان ست درجات

وقد جاء فيها أيضاً أن مصر كان بها المحكمة الكبرى وقاضيها يأتى من اسلامبول ومحكمة جامع الزاهد بخط باب الشعرية ومحكمة باب الشعرية ومحكمة جامع الحاكم ومحكمة الصالحية بخط النحاسين ومحكمة باب زويلة

ومحكمة باب الخرق ومحكمة قوصون ومحكمة طولون ومحكمة قناطر السباع ومحكمة مصر القديمه ومحكمة بولاق فتلك اثنتا عشرة محكمة جميع قضاتها من أهل مصر عدا المحكمة الكبرى وهم مأذونون من قبله بالقضاء فهم فى الحقيقه نوابه.

هذا مايتعلق بقضاة الأقاليم أما مصر فقد أبطل تعدد القضاة فيها بمجيء القاضي شلبي فانه أبطل القضاة الأربعة واكتفى بتعيين نواب من كل مذهب جاء فى الخطط التوفيقية أن القاضي شلبي لما أراد التوجه إلى الحج أقام صالح افندى نائباً عنه وقبل سفره ولي ستة وعشرين نائباً فى بولاق ومصر العتيقه وطولون والحسينيه وغيرها وجعل في كل مجلس أربعه من النواب وجعل على كل مجلس شيئاً معلوماً وجعل عليهم جاويشاً عثمانياً يحفظ المتحصل كل يوم فيقسم للقاضي منه شيئاً وللشهود شيئاً وله شيئاً ثم يضع الباقى فى الصندوق برسم السلطان ويضعه فى بيت المال وهو غير الصندوق الذى يضع فيه مال من لا وارث له وأموال اليتامى ويقال له مودع الحكم قال المقريزى كان في خان مسرور مودع الحكم الذى كان فيه أموال اليتامى والغائبين وفي تاريخ قضاة مصر للسخاوي أن العمري هو أول من اتخذ لأموال الايتام تابوتاً (صندوقا) يوضع فيه مال من لاوارث له فكان هو مودع قضاة مصر وقد قدمنا الكلام فى ذلك جاءت بعد ذلك لائحة سنة ١٨٨٠ وكان بمقتضاها لكل مديرية أو محافظة قاض ونائب ومفت ولكل مركز قاض أما مصر والاسكندرية فقد كان لهما مجلسان شرعيان وتصدر الأحكام فى جميع الجهات من واحد إلا فى مصر والاسكندرية فمن المجلس الشرعى كما جاء فى بند

٢٣ رؤية القضايا بمحكمة مصروالاسكندرية تكون بانعقاد المجلس للحكم فيها من حضرة القاضي واثنين من الاعضاء فان لم يتيسر له الترؤس على المجلس فيقوم مقامه أحد الاعضاء المعين لذلك بمعرفة نظارة الحقانية وجاء فى البند السادس والعشرين أن صدور الاحكام يكون باتحاد الآراء فان لم يتيسر فبالاغلبية وبمقتضى هذا النظام كان يوجد قضاة وأعضاء ونواب ومفتون وجاء فى البند ٦٤ أن عدد المحاكم الشرعية ودرجاتها ومراكز اقامتها وبيان الجهات الداخلة فى دائرة ولاية كل منها موضح بجدول ملحق بهذه اللائحة وقد أرفق بها هذا الجدول وبلغ فيه عدد المحاكم ١٠٣ وعدد البلاد ٣٨٣٢

أما لائحه سنه ١٨٩٧ فقد نص فى المادة الأولى منها على أن المحاكم تنقسم الى محاكم المراكز والى محاكم المديريات والمحافظات والى محكمة عليا بمحكمة مصر وفى المادة الثانية أن كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد وفى المادة السادسة أن محكمة مصر تتألف من قاضى مصر وخمسة أعضاء وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم أحدهم القاضى بصفته رئيسا أو من ينوب عنه وتتألف محكمة اسكندرية من قاض وثلاثة أعضاء أحدهم مفتى الثغر وتصدر الأحكام من ثلاثة أحدهم القاضى بصفته رئيساً أو من ينوب عنه وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ودمياط من قاض وعضوين أحدهما مفتي الجهة وتصدر الاحكام فيها من الثلاثة فيكون القاضى بصفة رئيس وفى المادة الثامنة تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضى مصر بصفة رئيس ومفتي الديار المصرية ومفتي نظارة الحقانية وعضوان يعينان بأمر عال

بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة ولكن هذه المادة طرأ عليها عدة تعديلات ستذكر في موضعها وبهذا النظام كانت المجالس الشرعية سبعة عشر مجلسا وعدد القضاة مائة وخمسة وأربعون قاضيا أما القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ المعدل بالقوانين نمرة ١٢سنة ١٩١٤ ونمرة ٧ سنة ١٩١٨ ونمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ ونمره ٣٦ سنة ٩٢٢ فقد جعل المحاكم الشرعية الابتدائية التي حلت محل المجالس الشرعية ثمانية وتكون فى الجهات التي تكون فيها محاكم ابتدائية اهليه وجعل محكمة عليا في مصر وبمقتضاه صارت المحكمة الابتدائية تشكل من جميع القضاة الذين فى دائرتها اما صدور الأحكام فبقى كما كان فى لائحة سنة ١٨٩٧ .

« تعيين القضاة واختيارهم » . . . تقدم لنا أن قاضى مصر وقضاة الولايات كانوا يعينون من قبل الباب العالى وفى زمن سعيد باشا والى مصر اتفق مع حكومة الاستانه على تعيين قضاة الولايات وفى زمن اسمعيل اتفق مع الاستانه ايضا على كيفية تعيين قاضى مصر ونص فى البند الخامس والسادس من لائحة سنة ١٨٨٠ على طريقة انتخاب وتعيين قضاة المحاكم وكانت الحكومة اذا أردت أن تعين قاضيا طلبت من الشيخ المهدى العباسى أن يرشح لها من يليق لهذه الولاية وكان الشيخ يرسل بعض طلبة العلم من مجاورى الأزهر الحنفيه الذين يحوزون رضاء الشيخ ومحبي الشيخ وهناك يمتحن ومن جاز الامتحان عين قاضيا وقد ادركنا بقية من هؤلاء والحق يقال انهم كانوا قذى فى وجه القضاء جهل مطبق وهوى متبع ونفوس صغيرة ثم جاءت بعد ذلك لائحة سنة ١٨٩٧ فنص فى المادة ١٣ منها على أنه يشترط فيمن يعين قاضيا او عضوا بالمحاكم

الشرعية أن يكون ذا دراية تامة بالاحكام الشرعية حسن السير غير محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف وأن تكون سنه خمسا وعشرين سنة بالأقل ويشترط أيضا فيمن ينتخب قاضيا لمحاكم المراكز أن يكون حائزا لشهادة العالمية من الجامع الأزهر أو من إحدى الجهات المصرح لها من مشيخة الجامع الأزهر باعطاء الشهادة المذكورة أو يكون حائزا شهادة اللياقة للقضاء أو الافتاء من مدرسة دار العلوم وقضاة وأعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة أو من القضاة الموظفين مع مراعاة الاقدمية واللياقة وهذه اللائحة وإن كانت اشترطت كفاءة علمية أكثر من سابقتها إلا أنها لم تأت بالغرض المقصود أما القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ فقد نص فيه على كيفية انتخاب وتعيين القضاة والأعضاء والمفتين في المواد من ١٠ إلى ١٤ .

« لجنة اختيار القضاة » : رأينا فى كتاب الدر هـــذه العبارة وفى معروضات المفتى أبو السعود لما وقع التساوى فى قضاة زماننا وفى وجود العدالة ظاهرا ورد الأمر بتقديم الأفضل فى العلم والديانة والعــدالة قال ابن عابدين أى المسائل التى عرضها على سلطان زمانه فأمر بالعمل بها .

والمفتى أبو السعود هو محمد بن محمد بن مصطفى ولد سنة ست وتسعين وثمانمائة ومات فى سنة سنتين وثمانين وتسعمائة وهو عالم حنفى كان فى زمن السلطان سليمان تولى قضاء العسكر فى سنة ٩٤٤ وصار يخاطب السلطان فيما يريد أمرا ونهيا وولى منصب الافتاء في سنة احدى وخمسين وتسعمائة وانتهت إليه رياسة الافتاء والتدريس هذا الأمر السلطانى يمكننا أن نعتبره مبـدأ لتكوين لجنة اختيار القضاة الشرعيين فى مصر إذ مصر

كانت ولاية عثمانيه فى ذلك التاريخ .

وفى لائحة سنة ١٨٨٠ نص على أن انتخاب وتعيين قاضي العاصمه المحروسه يكون منوطا بذات الحضرة الخديوية حسب القواعد المرعية وأما باقى القضاة وأعضاء المجلسين الشرعيين بمحكمة مصر واسكندرية والنواب فتوليتهم تكون بأمر الحضرة الخديوية بعد الانتخاب والتعيين بمعرفة حضرة قاضى افندى المحكمه الكبرى الشرعيه بمصر وحضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية بحضور سعادة ناظر الحقانية أو من ينوب عنه وإن رئى ضم بعض أفاضل العلماء لمن ذكر في وقت من الأوقات حال الانتخاب فلنظارة الحقانية ذلك حسب اللزوم ومن ينتخب ويعين بمعرفة هذه الجمعيه ولو بأغلبية الآراء يعرض عنه للحضرة الخديوية من طرف النظارة المذكورة لصدور الأمر بذلك فهذه اللجنة كان لها الاختيار والتعيين ولها النقل إذا رئى لها ذلك .

أما لائحة سنة ١٨٩٧ فنص فى المادة ١٠ منها على انتخاب قاضي مصر ونص فى المادة الحادية عشرة على تعيين قضاة وأعضاء المحاكم الشرعيه والمفتين وأصبح التعيين بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانيه وموافقة رأى مجلس النظار بعد الانتخاب أما لجنة الانتخاب فتشكل بنظارة الحقانية بحضور ناظرها أو من ينوب عنه من قاضى مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانية واثنين من مفتشى المحاكم الشرعيه كما جاء في المادة الثانيه عشرة ولها حق الانتخاب فقط وجاء بعد ذلك القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٠٩ فنص فى المادة ١٠ : ١١ منه على تعيين قاضى مصر وقضاة المحاكم الشرعيه ونص فى المادة الثانيه عشرة

على لجنة الاختيار فقد جاء فيها تشكل لجنه بنظارة الحقانيه من ناظرها أو من ينوب عنه وقاضي مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية وأحـــد مفتشي المحاكم الشرعيه لانتخاب من يليق للدخول فى وظيفة القضاء الشرعي ويؤخذ رأى هذه اللجنه في نقل وترقية جميع القضاة بما فيهم أعضاء المحكمه العليا ومحكمة مصر وتجتمع اللجنه المذكورة بدعوة ناظر الحقانيه أو نائبه .

فهذا القـانون أعطى اللجنه حقا أوسع مما كان فى لائحة سنة ٨٩٧؛ ولكن القانون نمرة ٢٥ المذكور عدل بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ فمنعت هذه اللجنه من اعطاء رأيها فى حق النقل والترقيه وأصبحت تعطي رأيها فى الاختيار وقبل الاختيار تجتمع هذه اللجنه بوزارة الحقانيه وهى مؤلفه من الوزير أو من ينوب عنــه ومن شيخ الجـامع الأزهر ومفتي الديار المصرية ورئيس المحكمه العليا الشرعيه وأحد مفتشي المحاكم الشرعيــه وتنعقد برياسة الوزير أو من ينوب عنه ويؤخذ رأيها فى انتخاب الاشخاص اللائقين لتولي القضاء الشرعي وتجتمع بناء على طلب الوزير أو نائبه ويكون تشكيلها قانونيا إذا اجتمع اثنان من أعضائها على الأقل .

وهذا النظام هو المتبع إلى اليوم

تعدد درجات القضاء « الاستئناف »

قلنا من الأشياء التى امتاز بها هـذا الطور تعـــدد درجات القضاء وفقهاؤنا رحمهم الله لم يكن كلامهم واضحا فى هذا الموضوع حتى ظن كثير من رجال القضاء والمشتغلين بالفقه الاسلامى أن استئناف الأحكام عمل نظامى دعت إليه الضرورة ولكن يظهر لمن يتتبع ماقاله الفقهاء أنهم طرقوا

باب هذا البحث وان لم يضعوا له هذا العنوان بل سموه بالدفع وما قيل في دفع الدعوى بعد الحكم ينطبق على الاستئناف لأنه اعادة نظر الدعوى مرة أخرى وإن كان لا يشترط الفقهاء تغيير القاضي الذي ينظر في الدعوى مرة ثانية كما هو الحال فى الاستئناف .

كان العمل في لائحة سنة ١٨٨٠ على أن الدعوى يصح أن تنظر ثلاث مرات أمام ثلاث هيئات كما هو مبين في البند الثالث فانه سوغ أن تنظر الدعوى أمام المجلس الشرعي فان لم يقتنع الخصمان بالحكم أو احدهما وشكى منه يحال النظر فى الدعوى مرة ثانية على المجلس الشرعي بمحكمة مصر فان حصل اشتباه فيما صدر من المجلس المذكور أو تشك يحال النظر فى ذلك على شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية .

ولما أنشئت المحاكم الأهلية بمصر وتبين نظامها في الاستئناف اتبع فى تشريع المحاكم الشرعية عند وضع لائحة سنة ١٨٩٧ فقد جاء فى المادة الثامنة منها تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفته رئيساً ومفتى الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانية وعضوان يعينان بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الأحكام من الخمسة وفى ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال بتعديل هذه المادة مضمونه يشكل بمحكمة مصر محكمة عايا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفته رئيساً ومفتى نظارة الحقانية وثلاثة أعضاء يعينون بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية وفى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ صدر أمر عال آخر بالغاء مادتي ٨ و ٩ من لائحة سنة ١٨٩٧ وهما المادتان الخاصتان بتأليف المحكمة العايا وانشاء مادتين جديدتين تقضيان بوجود اثنين من

مستشاري محكمة الاستئناف الأهلية في عضوية المحكمة العليا الشرعية ولكن هذا الأمر لم ينفذ بل صدر أمر آخر عقبه في ٣ يونيه من السنة نفسها بايقاف تنفيذه وكم لاقى هذا المشروع فى طريقه من العقبات فقد قدم لمجلس الوزراء ولم يصدق عليه لأن سماحة قاضي مصر عبد الرحمن افندى نافذ وفضيلة الشيخ حسونه النواوي مفتي مصر وقت ذلك عارضا فيه معارضة جدية ووقفا وقفة مشرفة البستهما ثوب الفخار حتى ضحى فضيلة الأستاذ الشيخ حسونه بمركزه العظيم الذى كان يستهوي كثيرا من الشيوخ بعد ذلك عرض مرة أخرى وأدعم بتقارير ثلاثة تبرر العمل به أحدها من ابراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية يتضمن بحث المشروع من الوجهة الشرعية وأنه لا ينافى ما ذكر والثانى من بطرس باشا غالى ناظر الخارجية يومئذ يتضمن بحث المشروع من الوجهة السياسية وما جرى عليه العمل فى تعيين قضاة مصر من وقت تبعيتها للدولة العلية والثالث من المستشار القضائي يحبذ هذه الفكرة ويطلب انفاذ المشروع فلم يسع مجلس النظار أمام هذه القوة إلا التصديق عليه وما كاد يعلن أمره حتى قام الرأى العام المصرى فى وجهه فصدر قرار بايقافه كما ذكرنا .

وفي سنة ١٩٠٥ صدر قانون نمرة ٣ بتعديل المادة الثامنة من لائحة سنة ١٨٩٧ مضمونه أنه تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا شرعية مؤلفة من خمسه وهم قاضي مصر بصفة رئيس وأربعة أعضاء يعينون بأمر عال بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة .

وفى المادة ١٧ من لائحة سنة ١٨٩٧ بين فيها استئناف أحكام المحاكم الجزئية الشرعية.

بعد ذلك صدر القانون نمرة ٢٥ فنص في المادة الثالثة منه المعدلة بالقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ على طريقة تشكيل المحكمة العليا فاصبحت تشكل من رئيس ونائب وثلاثة اعضاء وتصدر الاحكام من الخمسة بالأغلبية ثم صدر في سنة ١٩٢٧ القانون رقم (١٨) بتعديل تشكيل المحكمة العليا فبعد ان كانت مشكلة من خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس والنائب وتصدر الاحكام منهم أصبحت بمقتضى القانون رقم ١٨ المذكور مشكلة من ستة اربعة أعضاء ورئيس ونائب ونص على انها تصدر احكامها من ثلاثة قضاة وبذلك انشيء فيها دائرتان هذا وقد كان النظام القديم احسن لسير العدالة وان رئى انشاء دائرة اخرى كان يزاد فى عدد القضاة ولا يختصر فى هذه المحكمة ووجود هاتين الدائرتين قد يؤدى الى صدور احكام يخالف بعضها بعضا كما حدث في المحاكم الأهلية والمختلطة لذلك رأت وزارة الحقانيــة ان تأخذ بطريق انعقاد الدوائر مجتمعة فى المحكمة العليا الشرعيه فوضعت القانون رقم ١٠ سنة ١٩٣٠ يبنت فيه الحالة التى تدعو الى انعقاد هذه الدوائر

هذا وقد بينت الاحكام التى يجوز استئنافها والتى لا يجوز فى قوانين المحاكم الشرعية بصفة واضحة .

« تأديب القضاة وعزلهم » : امتاز هــذا الطور أيضا بوضع لوائح لتــأديب القضاة وعزلهم وكان العمل قبل لائحة سنة ١٨٨٠ غير مستقر على نظام ولما صدرت اللائحة المذكورة وانتظم أمر القضاء نص في البند ٥١ منها على أنه إذا عجز أحــد القضاة أو الأعضاء أو النواب عن القيام بواجبات وظيفته بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه منه جاز حينئذ رفته بأمر

الحضرة الخديوية وكذا لو ثبتت عليه جنحة تقتضى رفته .

وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال مقتضاه ابقــاء الحق للحكومة فى عزل القضاة والنواب متى رئي ذلك للجنة الانتخاب المذكورة في بند ٥ من لائحة سنة ١٨٨٠ ونص فيه أيضا على أن من يعزل منهم يحال على مجلس مخصوص للنظر في حرمانه من المعاش أو الاستيداع أو المكافأة وجرى العمل على ذلك فيما يتعلق بالقضاة إلى أن صدرت لائحة سنة ١٨٩٧ فنص فى المادة الخامسة عشرة منها على أن كيفية ترتيب المجالس التأديبية لقضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين وأنواع التأديب تبين بقرار يصدره ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار ويستثنى من حكم هذه المادة قاضى مصر ومفتى الديار المصرية وفى ١٦ سبتمبر من السنة المذكورة صدر هذا القرار وهو مؤلف من سبع عشرة مادة بين فيها نظام تأديب موظفى المحاكم الشرعية وقضي بأن المجاس الذى يحاكم القضاة يشكل من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومفتى الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانية ومفتش من مفتشي المحاكم الشرعية يعينه ناظر الحقانية بصفة أعضاء ويصدر حكمه باتحاد الآراء أو الأغلبية ولا يقبل الاستئناف أما أنواع العقوبات فهى (١) الانذار (٢) قطع الماهية لمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما (٣) التوقيف مع الحرمان من الماهية مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر (٤) التنزيل من درجة إلى أخرى (٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو الاستيداع أو المكافأة (٦) العزل مع الحرمان من كل المعاش أو الاستيداع أو المكافأة ويسوغ لناظر الحقانية أن يوقع العقوبتين الأولى والثانية بمفرده وقد أدخل على هذا القرار

تعـديلا فيما يتعلق بتشكيله في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ وأصبح بمقتضى هـذا التعديل أن يكون من أعضائه اثنان من مفتشى المحاكم الشرعية وأخرج منه مفتى الحقانية لأن الوظيفة المذكورة الغيت

ولما صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩ نص في المادة الخامسة عشرة منه على أن كيفية ترتيب المجالس التأديبية لرؤساء ونواب وأعضاء المحاكم الشرعية وأنواع التأديب تبين بقرار يصدره ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار وإستثنى من حكم هذه المادةقاضي مصر ومفتى الديار المصرية أيضاً وفي سنة ١٩١٤ صدر القانون نمرة ١٤ المعدل للقانون السابق فقضي بحذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة التى فيها الاستثناء ولـكن القرار المشار اليه فى المادة لم يصدر إلا فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ ونص فيه على ان المجلس يشكل من وزير الحقانيـة بصفة رئيس ومن رئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتي الديار "صرية واثنين من مفتشي المحاكم الشرعية أعضاء أما العقوبات التي يجوز الحـكم بها ١ ـ الانذار ـ ٢ التوبيخ ٣ ـ العزل من الوظيفة ويجوز في هذه الحالة حرمان الموظف من كل المعاش الذي يستحقه أو حرمانه من جزء منه لا يزيد على نصفه والقرارات التى يصدرها لا تقبل الاستئناف وسوغ لوزير الحقانية حق الانذار فقط ولم يتعرض القـرار المـذكور لذكر المـكافأة والظاهر أن مجلس التأديب لا يمسها لأن المـكافأة في الغالب قليلة فمن الرحمة ألا يحرم منها .

ويلاحظ أن نظام هذا المجلس قديما وحديثاً ليس فيه ضمان للقضاة إذ رئيس المجلس هو وزير الحقانية وهو الذى يقدم القـاضي لمجلس

التأديب متهما وهو رئيس جميع أعضاء المجلس فالحرية فيه غير متوفرة لذلك رئى إدخال النظام المتبع فى المحاكم الاهليـة فى تأديب القضاة فى المحاكم الشرعية فصدر قرار وزارة الحقانية وصدق عليه من مجلس الوزراء فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٨ مؤلف من مادتين الاولى تعديل المادتين الثالثة والرابعة من القرار الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٧ فالمادة الثالثة أصبحت هكذا تشكل مجالس التأديب للقضاة من رئيس و نائب وأعضاء المحكمة العليا الشرعية فاذا غاب الرئيس أو منعه مانع يتولى النائب رياسة المجلس فاذا غاب أو منعه مانع يتولى الرياسة أقدم الاعضاء فاذا كان القاضي المقدم لمجلس التأديب قاضياً بالمحاكم الابتدائية يضم الى المجلس قاض من قضاة المحاكم الابتدائية يختاره المتهم ويكون قرار المجلس صحيحاً اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس المجلس بخلاف القاضى الابتـدائي وتصدر الحكم بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس والقرارات التى يصدرها المجلس يجب أن تـكون مسببة ويجب النطق بها في جلسة علنية .

وأصبحت المادة الرابعة هكذا يصدر وزير الحقانية الأمر بتحقيق مانسب إلى أحد قضاة المحاكم الشرعية من الأفعال التي توجب العقوبة التأديبية وكذلك يصدر الأمر بايقافه عن عمله حتي يتم التحقيق أو تنتهى إجراءات المحاكمة ويحال القاضى على مجلس التأديب بقرار يصدر من وزير الحقانية ويندب وزير الحقانية قاضياً من قضاة المحاكم الشرعية يشرح التهمة أمام المجلس ويجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه أمام المجلس ويجوز أن يرخص له بتقديم أوجه الدفاع بالكتابة وله الحق

أن يستعين فى الدفاع عن نفسه بأحد المحامين المقبولين أمام المحاكم الشرعية أو الأهلية والمادة الرابعة من القرار المذكور تحذف الفقرة الخامسه من القرار الصادرفي١٨ ابريل سنة١٩٢٧.

غير أن الحكومة حفظت لنفسها الحق فى إخراج أى موظف ترى بقاءه في الخدمة لايتفق مع مصلحتها وبذلك أخرجت كثيراً من القضاة من غير محاكمة ولم يستثن من حكم هذا المبدأ الخطر إلا قضاة المحاكم المختلطة والمستشارون فى المحاكم الأهلية والأمل عظيم بعد أن أصبحت البلاد دستورية أن تحترم حرية القضاء فلا يسرى عليهم العزل جميعاً.

«عصر الانحطاط» : القسام . الالتزام .

كانت مصيبة مصر في علمائها كمصيبة الشرق عامة فبعد أن كان مهبط العلوم ومركز النور دار عليه الزمن دورته ؛ فتركه صريعاً يتخبط فى دياجى الجهل وتغلبت الأمم على أهله فحرموهم من كل نافع ولم يرخصوا لهم إلافى قليل لاينفع أهل البلاد ولا يضر المغيرين.

قال الاستاذ محمد بك الخضري فى كتابه تاريخ التشريع نرجع إلى الحال التي كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة منها نجد اسماء العز بن عبد السلام وابن الحاجب وابن دقيق العيدوابن الرفعه وابن تيمية والسبكى وابن القيم والبلقينى والأسنوي والكمال بن الهمام وجلال الدين المحلى وجلال الدين السيوطى وهم من نوابغ المذاهب الأربعة ثم نرجع البصر بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أومؤلف مجيد بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة في الفقه فقلما تجد من يشتغل

بغير مذهبه واذا اشتغل بمذهبه اقتصر علي تلك الـكتب التى اشتد فيها الاختصار حتى كأنها ما كتبت لتفهم كأن السقوط السياسى سقط بالعلم ولا سيما الدينى منه الى هوة بعيدة الغاية . ا ـ هـ .

وقد قرأت فى تاريخ الجبرتى الحكاية لآتية قال جاء إلى ولاية مصر احمد باشا المعروف بكور وزير سنة اثنتين وستين ومأية وألف وكان من أرباب الفضائل وله رغبـة فى العلوم الرياضية فطلع إليه صدور العلماء فى ذلك الوقت وهم الشيخ عبد الله الشبراوى شيخ الجامع الازهر والشيخ سالم النفراوى والشيخ سليمان المنصورى فتكلم معهم وناقشهم ثم تكلم معهم فى الرياضيات فأحجموا وقالوا لا نعرف هذه العلوم فتعجب وسكت وكان الشيخ عبد الله الشبراوى له وظيفة الخطابة بجامع السراى ويطلع فى كل يوم جمعه ويدخل عند الباشا ويتحدث معه ساعه وربما تغدى معه ثم يخرج إلى المسجد ويأتى الباشا فى خواصه فيخطب الشيخ ويصلي بهم فلما طلع الشيخ كعادته واستأذن ودخل عند الباشا قال له المسموع عندنا بالديار الروميه أن مصر منبع الفضائل والعلوم وكنت فى غايه الشوق إلى المجىء إليهـا فلما جئتها وجدتها كما قيل تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فقال له الشيخ هى يامولاي كما سمعتم معدن العلوم والمعارف فقال وأين هي وأنتم أعظم علمائها وقد سألتكم عن مطلوبى من العلوم فلم أجد عندكم منها شيئا فقال له الشيخ نحن لسنا أعظم علمائها وإنما المتصدرون لخدمتهم وقضاء حوائجهم عند أرباب الدولة وغالب اهل الأزهر لا يشتغلون بشىء من العلوم الرياضية إلا بقدر الحاجة الموصلة إلى علم الفرائض والمواريث فقال

له وعلم الوقت كذلك من العلوم الشرعية بل هو شرط صحة العبادة كالعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة وأوقات الصوم والأهلة وغير ذلك فقال له الشيخ معتذرا إن هذه العلوم تحتاج إلى لوازم وشروط وصناعات وأمور ذوقيه وأهل الأزهر بخلاف ذلك فانهم فقراء وأخلاط مجتمعة يندر منهم القابل لذلك قال وأين البعض قال الجبرتى فدل على والدى ولما تعرف به وجد عنده ما يريد ثم قال فى آخر الحكايه وكان المرحوم الشيخ عبد الله الشبراوى كلما تلاقى مع المرحوم الوالد يقول له سترك الله كما سترتنا عند هذا الباشا ولولا وجودك كنا جميعاً عنده حميراً ا . هـ

وإذا كان هذا حال أهل ذلك العصر كان من الضرروري أن يصيب رجال القضاء شيء من ذلك خصوصاً بعد حصر القضاء فى مذهب أبي حنيفة فانه قلل المورد الذى يستقى منه القضاء حتى كان جل رجاله من أهل الشام لأن مذهب أبي حنيفة كان منتشراً فيهم أكثر وفى ذلك الوقت إنحط رجال القضاء انحطاطاً لم يعرف له مثيل في التاريخ ولولا الاحترام الديني الذى لهم فى النفوس لذهب أثرهم .

يقول الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده فى تقريره عن المحاكم الشرعية كلاماً طويلا فى هذا الموضوع نقتطف منه مايأتى .

قبل أن أقول كلمة فيما عليه الأغلب من هؤلاء القضاة أقول ليست المحاكم الشرعيـة وحدها هى التى ابتليت بضم الضعفاء وغير الاكفاء فى جوانبها فكثير من القضاة فى المحاكم الأهليـة لايزيدون في معارفهم عمن كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعيـة وما يتحدث به من الاحكام المخالفة للشريعة صادراً عن هـذه المحاكم يتحدث به مخالفاً

للقانون والعقل صادراً من أعظم محكمة أهليـة أو مختلطة وقد رأينا ذلك وشاهدناه والحـكومة تعرف كثيراً منه والـكمال غاية يسار اليها ولـكن يحول دونها ضعف الانسان وعجزه .

وجدت كثيرا من قضاة المحاكم الشرعية خصوصا فى المراكز لا تسر معارفهم الشرعية والنظامية ولا يرضى العدل سيرهم فى اعمالهم ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا تقريبا الى محاضر صلح تجنبا للحكم ولا يلبث المتصالحان لديه أن يختلفا لأن الصلح غير حقيقي ووجدت فيما يوجد من الأحكام خطأ كثيرا وفى الاكثر يعولون فى تطبيق اللوائح على الكتبة ومنزلتهم من العلم ما وصفنا فى الباب السابق والعمل جار على أن يعين أحد المشايخ وقد كان على بعد تام من العالم وشؤونه أيام اقامته فى الجامع الأزهر أو المدرسة ولا يعرف من القضاء إلا ماقرأه فى كتب الفقه ولم يشهد مجلساً من مجالسـه ولم يعرف شيئاً من نظامه الشرعي المعمول به فى بلده ولا يمكنه تحرير رقيم حسن الاسـلوب مفهوم المضمون فى أدنى شؤونه وربما لايعرف أرقام الاعداد الحسابية ثم يفوض إليـه الحكم وهو على هذه الحالة فيلتجيء إلى الـكاتب الذى يجده فى المحـكمة فان كان ذكياً أمكنه أن يتعلم فى سنة أو مايزيد عليها وان كان دون ذلك بقي تلميذاً للـكاتب إلى ماشاءالله فمن كانت بدايته أن يكون تلميذاً للـكاتب فـكيف تـكون نهايته وانى لا أنكر أن بعض القضـاة صار بعد التمرن من أحسن رجال القضـاء ولـكن لايصلح أن تـكون الأحاد قواعد يبنى عليها العمل لمن يريد إحكامه .

وقد شاهدت باحـدى الجلسات كاتباً يقطع على القاضي الـكلام

فى سؤال الشاهد ويسأله بنفسه مرات متكررة ورأيت من سلطة الكاتب فى هذه الحالة ما لا يحتمله إلا هؤلاء القضاة وأمثالهم على ان هذا جميعه مما لايليق بحرمة القضاء الاسلامى الذي كان يعد مجلسه أوقر المجالس وأعظمها هيبة فى النفوس حيث كان يجلس الخليفة فمن دونه بين يدى قاضيه ولو أن نفوس القضاة استشعرت حقاً واحداً من حقوق دينهم مانزلوا به الى هذه الدرجة التى وصل اليها بهم .

هذا مايقوله الاستاذ الامام بعد أن شاهد ذلك بعينى رأسه في سنة ١٨٩٩ ولو أردنا أن نسرد ماسمعنا عن حال رجال القضاء لطال بنا الكلام وربما جرحنا من هو على قيد الحياة إلى اليوم لذلك اكتفينا بما قاله الاستاذ.

«القسام» : قلنا في الطور الثاني إنه حضر الى مصر فى سنة سبع وعشرين وتسعمائة قاض وبيده مراسيم السلطان بأن يستقر فى وظيفة يقال للموظف فيها القسام موضوعها التحدث على التركات قاطبة أهلية وغير أهلية بلا معارضة وأن يأخذ من كل تركة العشر لبيت المال ومن مضمون مراسيمه ألا أحد من المماليك الجراكسة وأولاد الأتراك قاطبة وأرباب الدولة يعقد عقداً على بكر أو ثيب إلا عند ذلك القسام ويأخذ على عقد البكر ستين نصفا والثيب ثلاثين وأخذ قسائم على قضاة القضاة بذلك ولما حضر القاضى شلبي بعد ذلك أقام شخصاً رومياً سماه قسام التركات وجعل على التركة الخمس لبيت المال عند وجود الورثة قال صاحب الخطط التوفيقية وقد رأيت فى كتاب لم أقف على مؤلفه أنه كان المقرر بمقتضى الأوامر الشريفة فى قانون القسام بمصر انه اذا توفى انسان وليس فى ورثته قاصر ولم يطلبوا القسام فلايطالبهم القسام بقسمة بغير سؤالهم ولا بغير رضاهم فاذا

كان في الورثة قاصر فيبعث وصياً من قبل الشرع الشريف ويكتب له حجة ويأخذ رسمها خاصة ولا يأخذ قسمة واذا طلب أحد من الورثة القسام للقسمة فيأخذ القسام على كل الف عثمانى خمسة عشر عثمانيا واذا قوم على الورثة عروضاً أو عقارات فلا يقوم بزيادة على القسمة لأجل زيادة الرسم ولا يأخذ من الحجة والسجل الدرهم الفرد كما هو القانون وفيه أيضاً ان القسمة كانت متعلقة بمولانا قاضي أناطولى وانه يعين من جهته للاقاليم وبقى أثر هذا العمل في المحاكم الشرعية الى ان وضعت لائحة سنة ١٨٨٠ فنص فيها في البند ٥٦ على أن قسمة التركات تكون من خصائص المحكمة الموجودة بدائرتها ولو بواسطة نقلها إليها ووضع فيها فصل خاص لبيان أعمال كتاب التركات يبتدىء من البند ١١٢ إلى البند ١١٧ ولكن بعد الغاء بيت المال وإنشاء المجالس الحسبية بطل ذلك من المحاكم الشرعية وانتقل هذا العمل الى المجالس الحسبية

«الالتزام» . سمعنا وقرأنا أن القضاء الشرعى أتى عليه وقت كان يعطى فيه التزاماً كما نعطي أموال الخراج ولكن هذا القول على اطلاقه غير صحيح فان منصب القضاء أشرف من ان ينزل به الى هذه الدرجة مهما إستبدت الحكومات وقد يظهر للقارىء مما حدثناه به فى هذا الكتاب ان مركز القضاء لم يعط التزاماً في يوم من الأيام وإنما الالتزام كان فى جباية الأموال التى تحصل على القضايا والقسمة وما أشبه فهذا هو الذى كان يعطي التزاماً

ورأيت فى كتاب محاضرة الاوائل نقلا عن السيوطي ان أول من ضمن القضاء معز الدولة ابن بويه ولى عبدالله بن الحسين بن أبي الشوارب قضاء القضاه على أن يؤد كل سنة مائتي الف درهم سنة ٣٥٠ هـ ثم صار ذلك اجراً مألوفاً

وقدجاء فى كتاب الفتاوى الخيرية أنه سئل فى قاض ولاه السلطان ولاية أقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحى ذلك الأقليم فى مدة معينة بمبلغ معلوم فهل تكون أحكام ذلك الرجل فى تلك النواحى اصاله أم نيابه أم لاتكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس مايباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك الالتزام وقائع غير معهودة في أزمنة غير معلومة على ان ماسيحصل من الدراهم عن الوقائع التى ستقع تكون محصولا للقاضي هذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه أو يكون من قبيل الأجرة في نظير كتابة الوقائع والسجلات فيجوز أخذه ذلك المبلغ اذا كان أجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هنا الأخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لايتبرع للقاضي بأجره عمله بل غرضه من نيابه القاضى التسلط على الناس وأخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضى الى آخر السؤال فاجابه بقوله ان هذه المسألة تتحمل مجلداً ضخما وهيهات ان يشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الي الغاية ثم ذكر حكاية وقعت فى تضمين الاحتساب ذكرها صاحب البزازية وقال انه لافرق بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلامنهما فى الأصل طاعة إقامتها واجبة على المسلمين فعلي المقاطع على القضاء ماعلى المقاطع على الاحتساب ولا يسئل عن جواز بيعه بل يسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتى كلام فى المحصول المتجمد للنائب من كتابة الحجج والسجلات فيه ان دعوي المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد وان تكون على حق ثابت له

معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لأنه ان كان فى مقابلة الحكم لايجوز اخذه لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنائب لا للمستنيب فمطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه وما أخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة أن آخذ القضاء مقاطعة إن كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ أحكامه فان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من أخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ حكمه قال فى الخلاصة وبه يفتى إذ الامام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة انه يجب على السلطان منع متعاطي ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لأنه من الأمور المخلة بهذا الدين المتين وإذا علم الامام أصلحه الله تعالى ذلك جاز له أن يترقى فى عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن هذه المصيبة المهلكة.

وهو جواب طويل اختصرناه على قدر الامكان وقد كان صاحب هذه الفتاوى من علماء القرن الحادي عشر وقت أن اشتد فساد القضاء في الدولة العثمانية.

يقول الجبرتي وكان المعتاد القديم إذا ورد القاضي فى أول السنة التوتية (القبطية) التزم بالقسمة بعض المميزين من رجال المحكمة بقدر معلوم يقوم بدفعه للقاضي وكذلك تقرير الوظائف كان بالحلول وله شهريات على باقى المحاكم الخارجية كالصالحية وباب سعادة وباب الخرق وباب الشعرية وباب زويلة وباب الفتوح وطولون وقناطر السباع وبولاق ومصر القديمة

ونحو ذلك وله معلوم الامضاء وهو خمسة انصاف فضة فاذا احتاج الناس في قضاياهم ومواريثهم احضروا شاهداً من المحكمة القريبة منهم فيقضي فيها ويعطونه أجرته وهو يكتب التوثيق ويجمع الاوراق ويمضيها من القاضي كل جمعة أو شهر ويدفع له معلوم الامضاء لا غير وأما قضايا العلماء والأمراء فبالمسامحة والاكرام لأن الفقهاء كانوا يصدعون بالحق ولا يداهنون فكان القضاة يخشونهم فلما تغيرت الاحوال ابتدعوا بدعاً شتى فكانت الدعاوي لا تكون الا بين يدي القاضي الحنفي أو نائبه وبعد انفصال الدعوى يأمرهم بالذهاب الى كتدخانه لدفع المحصول فيطلب منهم المقادير الخارجة عن القانون غير الرشوات والمصالحات السرية والتقريرات والقسمة وإذا دعي بعض الشهود لقضية فلا يذهب الا باذنه ويصحبه بعض اتباعه ليقسم معه المحصول ولا يرضى ذلك التابع بالقليل وإذا مات انسان ضبطوا تركته وأخرجوا منها القسم للقاضي ثم معلوم الكاتب والجوخدار (الوكيل) والرسول ثم التجهيز والتكفين والمصروف والديون وما بقي بعد كل ذلك يقسم بين الورثة ويتفق أن الورثة ولو أيتاماً لا يبقى لهم شيء ويأخذ من أرباب الديون عشر ديونهم ويأخذ من محاليل وظائف التقارير معلوم سنتين أو ثلاث ثم فحصوا عن وظائف القبانية والموازين وتعللوا عليهم بعدم صلاحية المقرر وانه ليس أهلاً لذلك فجمع من هذا مال عظيم ثم محاسبات نظار الاوقاف والعزل والتولية فيهم وقرروا على النصارى والاروام مالا كل سنة برسم المحاسبة على الأديرة والكنائس وإذا ادعى شخص على آخر دعوى فلا بد من تغريم الخصم ما هو مقرر للقاضي ولو كانت الدعوى كاذبة بل يسجن على ذلك حتى يؤدي هذا الفرض

اللازم ومن الزيادة فى نغمة الطنبور أنه إذا حضر الدعوى لقاصد من عند الباشا أو الكتخدا وقضى فيها لأحد الخصمين طلب المقضى له اعلاماً بذلك الى الكتخدا أو الباشا فعند ذلك لا يكتب له الاعلام إلا بما عسى ألا يرضيه إلا أن يسلخ من جلده طاقاً أو طاقين وتابع الحاكم ملازم له ومساعد عليه مع أن الفرنساوية الذين لا يدينون بدين لما قلدوا الشيخ احمد العريشي القضاء بين المسلمين وقت دخولهم هذه الديار حددوا له حداً في أخذ المحاصيل لا يتعداه وهو أن يأخذ على المئة اثنين فقط له منها جزء وللكاتب جزء

قال الجبرتى أيضا وفى سنة احدى وثلاثين ومائتين والف لما كان يوم الخميس لعشرين مضت من جمادي الاولى حصلت جمعية من المشايخ وغيرهم بأمر من صاحب الدولة وتذاكروا فيما يفعله قاضى العسكر من الجور والطمع فى أخذ أموال الناس والمحاصيل وذلك أن القضاة الذين يأتون من باب السلطنه كانت لهم عوائد وقوانين لا يتعدونها ولما تمادي الزمن فحش أمرهم وزاد طمعهم وابتكروا حيلا لسلب أموال الناس والأيتام والارامل وكلما ورد قاض ورأى عوائد من قبله أحدث هو أشياء أخر يمتاز بها حتى تعدى ذلك لقضايا أكابر الدولة وكتخدا بك بل والباشا وكان ذلك أمراً لا يحتشم منه ولا يراعون فيه خايلا ولا كبيراً فلما تكامل المجلس في بيت البكرى كتبوا عرضحالا ذكروا فيه بعض هذه الاحداثات والتمسوا من أولى الأمر رفعها وأن يسلك طريقا من ثلاثة أما ما كان عليه القضاة فى زمن الامراء المصريين وأما الطريقة التى كانت زمن الفرنسيس وأما الطريقة التي كانت أيام مجيء الوزير وهي الأقرب والأوفق ثم أطلعوا الباشا على

العرض فأرسله الى القاضي فامتثل وسجله في السجل

رعاة الشاة تحمي الذئب عنها . فكيف إذا الرعاة هم الذئاب

واستمرت المحاكم الشرعية غير تابعة للحكومة في رسومها وما تحصله من الطرق المختلفة وصار المتأخر يزيد على المتقدم حتى كأنه لم يكن المقصود من المحاكم الا جمع الأموال إلى زمن سعيد باشا والى مصر فانه لما أعطى حق تعيين قضاة الولايات نظم أمر الرسوم وجعل لها لوائح خاصة سارت عليها المحاكم ومن ذلك الوقت فهمت المحاكم انها تابعة للحكومة ومن ذلك التاريخ والحكومة أخذت فى إنشاء اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية سواء أكانت للرسوم أم للترتيب والاجراءات

« عصر الاصلاح » : انشاء مدرسة القضاء الشرعي

بعد أن أصبح حال القضاء الشرعى على ما وصفنا اتجهت الفكرة لاصلاح حاله فلما انشئت مدرسة المعلمين المسماة بمدرسة دار العلوم فى زمن الخديو اسمعيل باشارة المرحوم المصلح الكبير على باشا مبارك جعل فيها قسما خاص لتخريج علماء فى فقه أبى حنيفه وكانت الشهادة التى تمنح لهم تسمى شهادة اللياقة القضائية وكان الغرض شغل القضاء بالمتخرجين من هذا القسم ووردت الاشارة الى ذلك فى المادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ فقد جاء فيها ويشترط فيمن ينتخب قاضيا بمحاكم المراكز أن يكون حائزاً لشهادة العالمية من الجامع الأزهر أو من إحدى الجهات المصرح لها من مشيخة الأزهر باعطاء الشهادة المذكورة أو يكون حائزاً لشهادة اللياقة للقضاء أو الافتاء من مدرسة دار العلوم ولكن هذا القسم هبت عليه ريح صرصر عاتيه من ناحية الازهر فاقتلعته من جذوره فتنوسى

أمره ولم يتم الاصلاح المطلوب وفى سنة ١٨٩٩ كلفت الحكومة المصرية المرحوم الشيخ محمد عبده بعد أن ولى وظيفة الافتاء بزيارة المحاكم الشرعية فزارها وبحث أعمالها وتعرف حال عمالها ثم عاد وكتب تقريره المعروف عن المحاكم الشرعية الذى أشرنا اليه غير مرة فى هذا الكتاب وعلى أثر تقديمه للحكومة شكلت لجنة برياسة ناظر الحقانية وعضوية قاضى مصر وشيخ الجامع الازهر ومفتى الديار المصرية وقاضى الاسكندرية كانت مهمتها النظر فيما يمكن تقديمه من أوجه الاصلاح المطلوبة ولكن مالبثت هذه اللجنة زمنا حتى تفرقت ولم يظهر لها أثر ورد ذكر المحاكم الشرعية فى تقرير اللورد كرومر فقال ان إصلاحها ينحصر في طريقين احدهما بتوسيع الدائرة التي ينتقى القضاة الشرعيون منها وهذا الطريق لم تقبله الأمة بل اعتبرته تعديا على الشرع (يشير بذلك إلى مسألة إدخال مستشارين من المحاكم الأهلية في عضوية المحكمة العليا الشرعية التى سبق ذكرها) ثانيهما ترقية القضاة الشرعيين فى العلم والأهلية بعد ذلك اقترح أحد رجال مجلس الشورى اصلاح حال القضاء الشرعى وكذلك حذا حذوه أحد أعضاء الجمعية العمومية وبلغ الاقتراح الى الحكومة بعد ذلك فكرت الحكومة تفكيرا جديا فى إصلاح القضاء الشرعى بانشاء مدرسة خاصة لتخريج قضاة وكتبة للمحاكم الشرعية وهى مدرسة القضاء الشرعى كتب المستشار القضائي فى تقريره سنة ١٩٠٥ فقال وأما مايتعلق بالعمال (أى فى المحاكم الشرعية) فالعيب ناشىء عن تعذر وجود الرجال الأكفاء اللائقين لتولى الوظائف من قضاة وكتاب ولا دواء له إلا تربية رجال تتولى هذه الوظائف على مبادىء قويمة لذلك أخذنا أخيراً

فى انشاء مدرسة لتعليم القضاة الشرعيين على نسق المدرسة التى انشأتها الحكومة النمساوية فى مدينة سرايبفو فى البوسنه فتكون المدرسة خاصة بتعليم المرشحين للوظائف القضائية وغيرها فى المحاكم الشرعية ويؤخذون من طلبة الجامع الازهر ويتلقون فيها الدروس العملية كتحرير المحاضر والأحكام وسير المرافعات والنظام المتبع في المحاكم الشرعية واللوائح المعمول بها وقانون الادارة بكل ماله علاقة بادارة القضاء .

فشكلت لجنة برياسة المرحوم الشيخ محمد عبده وعضوية حضرات حسين بك رشدى (صاحب الدولة حسين رشدى باشا) الذى كان وقتئذ قاضيا بالمحاكم المختلطة وأمين بك سامى (سعادة أمين باشا سامى) ناظر مدرسة الناصرية والشيخ محمد زيد (بك) مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق وعين احمد أفندى سمير الموظف بنظارة الحقانية كاتب سر لها ونيط بها اعداد لائحة لهذه المدرسة وتقدير المواد التي يدرسها الطلاب والارشاد عن المؤلفات التي يصح أن تكون كتبا دراسية فأتمت مهمتها وقدمت للنظارة مشروع اللائحة التى وضعتها المتضمن لكل هذه المسائل ولكن هذه اللائحة دخل عليها تحوير كثير بعد وفاة الشيخ محمد عبده.

يقول المستشار القضائى في التقرير نفسه وكانت النية منعقدة على أن تكون هذه المدرسة تابعة لنظارة الحقانية ولكن حدث ماغير هذه النية وكتب فى تقرير سنة ١٩٠٦ تحت عنوان مدرسة القضاء الشرعى غير أنه في الخريف الماضى عين ناظر جديد لنظارة المعارف العمومية «صاحب الدولة سعد زغلول باشا» ففضل هنا الناظر الجديد أن يسلك خطة تختلف بعض الاختلاف عن الأولى وعلى ذلك أعد مشروعا جديداً بالاشتراك مع نظارة

الحقانية وبعد موافقة كبار العلماء عليه صادق عليه مجلس النظار وفى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ صدر الامر العالي بانشاء هذه المدرسة على ان تكون قسما من الأزهر ويكون لها محل خاص وتقسم إلى قسمين الأول لتخريج كتاب للمحاكم الشرعية والثانى لتخريج قضاة .

كانت هذه المدرسة تحت عناية ناظر المعارف فاختار لها ناظراً (المرحوم عاطف باشا بركات) من أخص أقربائه عرف بالعلم والدقة فى الأمور وأطلق يده فيها فاختار لها أكفأ المعلمين حتى أزهرت قبل أوانها ...

بعد ذلك تغيرت الحال فنقل وزير المعارف إلى نظارة الحقانية وحل محله صاحب السعادة أحمد حشمت باشا فصب عليها جام غضبه تنفيذاً لرغبة مولاه سمو الخديو عباس الثانى الذى كان يعتبر هذه المدرسة منشأة رغم إرادته ولذلك لم يزرها طول مامكث فى مصر فكادت تقفل ففكر أهل الغيرة عليها بالحاقها بالأزهر فالحقت به في سنة ١٩١١ وإعتبرت قسما منه غير أنها بقيت حافظة لنظامها المقرر لها فى قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ وحل مجلس الازهر الاعلى محل وزير المعارف العمومية في جميع الاختصاصات التى له بمقتضى القانون المشار اليه ولم يكن حظها فى هذه التبعية بأحسن منه في عهد حشمت باشا فى المعارف العمومية وفي مارس سنة ١٩١٦ ألحقت بوزارة الحقانية وكتب المستشار القضائي فى هذه السنة في تقريره مايأتى: قد نرى من المفيد بهذه المناسبة أن نشير الى ماتقرر أخيراً من فصل مدرسة القضاء الشرعي عن الازهر الشريف وإلحاقها بوزارة الحقانية فتحقق بذلك غرض هذه الوزارة بضم هذا المعهد لها إذ لا يخفي أن الفكرة الأولى فى إنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين الذين يحتاج القطر اليهم لم تخرج الا من هذه الوزارة « وهي التى كان يظن فى هذا

الوقت أن المدرسة ستلحق بها» على أن هذه الفكرة عنى بها وعمل على تحقيقها صاحب المعالى سعد زغلول باشا بهمة عالية نالت مزيد الارتياح والاعجاب ا.هـ

واستمرت المدرسة فى تبعيتها لوزارة الحقانيه الى سنة ١٩٢٣ وفى ٢٦ اغسطس من تلك السنة ١٣ المحرم سنة ١٣٤٢ صدر القانون نمرة ٣٠ القاضى بانشاء اقسام للتخصص فى العلوم بالجامع الأزهر فجعل هذا القانون المدرسة قسما من الازهر للتخصص في القضاء وبه ألغى القسم الأول من المدرسة بعد ضجة كبيرة ثم أدخل عليها جملة تغييرات انتهت بالغائها اكتفاء بالنظام الذي وضع للجامعة الازهرية

والحق أن عصر انشاء مدرسة القضاء كان عصر تجديد لهذا القضاء الذى كاد يبلى وأغلب القضاة الذين عينوا من تاريخ سنة ١٩١١ وهو تاريخ تخريج علماء من هذه المدرسة سواء كانوا من المدرسة أو من الأزهر من الرجال الذين يشعرون بعظم المسئولية الملقاة عليهم فأخذوا بيد القضاء حتى كادوا يخرجونه من الهوة التي سقط فيها ولا يزالون دائبين على رفع شأنه فى ظل جلالة مليك البلاد وحكومته الدستورية وفقهم الله لما فيه الخير إلى هنا انتهى بنا الحديث فى هذا الطور وكان يجمل أن نتبعه بذكر بعض العظام من قضاته ولكن رأيت أن الكثير منهم سواء الذي لحق بالدار الآخرة أو الباقى على قيد الحياة أخبارهم معلومة وأعمالهم حاضرة وأن الكلام فيهم ربما آلمهم أو آلم ذوى قرابتهم فرأيت من المستحسن ترك الكلام فى ذلك الموضوع إلى أن يحين وقته والله الموفق

وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب فى شهر ذى القعده الحرام من شهور سنة ١٣٥٢ هـ الموافق شهر فبراير من سنة ١٩٣٤ م

فهرس
الموضــــوعات

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحه

صفحه

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة



فهرس الأعلام

حرف الألف

صفحة	الاسم
٤	ابن الميسر
١١٤	ابن لهيعة
١٢و١٤	أبو موسى الأشعرى
٥٦	أبو محمد الأكفاني
٤٢و٩٧و١٧٦	أبو يوسف القاضي
٥١	أبو يحيي بن المواق
٤٣	الحسن بن زياد
٤٨	الحكم المرتضى بن هشام
١٨٣	أحمد بن أبى دؤاد
١٠٤	أحمد بن الأفضل
٤	أحمد بن حجر
١٠و٥٥و٥٨	أحمد بن حنبل
٥	أحمد العريشي قاضى مصر
٥٦	أحمد بن محمد البارزي
١٢	إدريس أو عبد الله
٤	اسماعيل بن على الحسينى
٤٥	اسماعيل بن اليسع الكوفى
٥٠	أسد بن الفرات
٢٢	الأشعث بن قيس
٤٧و٥٤	أشهب بن عبد العزيز
٣٤	إياس بن معاويه

حرف الباء

٣	بكار القاضي
٦٠و٦١	بقى بن مخلد
٢١٦	بطرس باشا غالى

حرف التاء

٢١و٢٧	توبه بن نمر الحضرمى
١٠٥	تاج الدين بن بنت الأعز

الصفحة	الاسم

صفحة	الاسم
	حرف الميم
٥	محمد بن احمد الذهبي
٥٢	محمد بن إدريس الشافعى
٢١٢	محمد أبو السعود المفتى
٢١	محمد بن بشير المعافرى
٧	محمد جمال الدين القاسمى
٦٥	محمد بن جرير الطبري
٤٢	محمد بن الحسن
٤	محمد بن الربيع الجيزي
٦	محمد الشطى
٤	محمد بن عبدالرحمن السخاوى
٦٠	محمد بن عبد الرحمن الأمير
١٠٤	محمد بن عثمان الدمشقى أبو زرعة
٢١١	محمد المهدي العباسي شيخ الازهر
٢٢٣	محمد عبده المفتى
١١٧و١٣٣	محمد بن مسروق
٧٩	محمد بن محمد بن الفرس
٩	محمد على باشا
٣و٩٨	محمد بن النعمان
١١	معاذ بن جبل
٥	معمر بن المثنى
٤٦	مالك بن انس
١٣٣	مالك أبو نعيم
١٣٣	المفضل بن فضالة
١٢٢	المنذر بن سعيد
٢٢٦	معز الدولة بن بوية
٢٢٧	محمد سراج الدين الحانوتى

صفحة	اسم

بيان الخطأ الواقع فى هذا الكتاب

صفحة	سطر	خطأ — كلمة	صواب — كلمة
٣	١	إشرح	اشرح
٣	١٧	ذولاق	زولاق
٧	١٣	المعربية	العربية
١١	٢	اصطاما	اسطاما
١٣	٢٠	يحس	يحسن
١٥	١٢	قبل على	قبل علي على
١٦	١١	يتشدر	ينشدد
٣٢	١٩	يبدو	يبد
٥٨	١٤	ست وخمسمائة	ست وستين وخمسمائة
٧٠	١٢	فهو الجمة	فهو فى الجمة
٩٢	١٧	فعقد	تعقد
١١٤	٩	لى	الى
١١٦	٥	فليقلد	فيقلد
١٢٣	١١	لصوها	لصوصا
١٣٤	١٩	المعدولون	المعدلون
١٣٥	١	صارت الشرعية	صارت المحاكم الشرعية
١٥٨	١٨	احزانه	اضرابه
١٥٩	٣	شأنهم بعض تفضيل	شأنهم تفضيل
١٧٦	٨	تذكر	بذكر
٢٠٥	١٧	التنفيذه	التنفيذ
٢٠٨	٤	يقيم القضاه	يقيم فيها القضاه